المحكمة العسكرية والمحاكمة العادلة:
إعادة تحديد الصلاحيات

CamScanner

المحكمة العسكرية والمحاكمة العادلة:
إعادة تحديد الصلاحيات

ورقة عمل

إعداد

فريق عمل جوستيسيا

إشراف

المحامي الدكتور بول مرقص

JUSTICIA
Non-Governmental Organization

Konrad Adenauer Stiftung

CamScanner

لماذا هذه الدراسة؟

ليست هذه الدراسة كتاباً تقليدياً. وليست دراسة أكاديمية مجرّدة. بل هي خلاصة برنامج تعاون بين منظمة جوستيسيا الحقوقية ومؤسسة كونراد إيدناور. وعلى نحو أخصّ، فقد شكّلت في صيغتها الأولى مادة نقاش خلال الندوة المتخصصة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧ وضمّت وزراء عدل سابقين ونوابًا تقدّموا باقتراحات قوانين والمدير العام لوزارة العدل وممثل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العسكرية وخبراء وناشطين في المجتمع المدني وتضمّنت عناصر مشروع القانون الرامي لإعادة النظر بصلاحيات المحكمة، مع مقارنة بالوضع الحالي في الأردن ومصر وألمانيا. وأضاءت الندوة على الأعباء التي تثقل الجيش نتيجة إقحام المحكمة العسكرية بقضايا ذات طابع سياسي واجتماعي لا علاقة لها بالسلك العسكري ودرست السبل الفضلى لإعادة النظر في صلاحياتها قياساً على تجارب أجنبية وأوروبية. كما وناقشت العديد من الإقتراحات التي لا تشترط صدور تشريع كإعطاء ضمانات وافية للقضاة تخوّلهم استقلالاً ومناعة تجاه التدخّلات، اعتماد تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، تعيين الضباط في هيئات المحاكم العسكرية من حملة الإجازات في الحقوق، إخضاع أعضاء هيئات المحاكم العسكرية لدورات متخصّصة فضلاً عن تخويل المدّعين الشخصيين حضور المحاكمة وسواها من الإقتراحات لطمأنة المتقاضين.

والأبرز جاء في تبنّي النائب سامي الجميل مآل هذه الدراسة بأن تقدّم باقتراح قانون لإعادة النظر بصلاحيات القضاء العسكري مستأنساً بمضامينٍ من الدراسة

CamScanner

الحاضرة، كما وأضحت لجنة الإدارة والعدل النيابية منكبةً على دراسة وإتمام التعديلات اللازمة على قانون القضاء العسكري.

على أمل الإقرار...

المحامي الدكتور بول مرقص

رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية

CamScanner

ملخص تنفيذي

بالرغم من صفته الاستثنائية، يتمتع القضاء العسكري في لبنان بصلاحيات واسعة جداً تستوجب إعادة النظر فيها من ناحيتين: الأولى لجهة محاكمة المدنيين أمامه، والثانية لجهة عدم توافقه مع شروط المحاكمة العادلة لجهة الشفافية (أي حقوق الدفاع وتعليل الأحكام وعلانية المحاكمات)، الاختصاص، الاستقلالية، الحيادية والمساواة بين المواطنين.

بناءً على المقارنة التي أجراها الباحث مع دولتين عربيتين هما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، تمّ التوصل في الدراسة إلى اقتراح مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان، بحيث توفّر للمتقاضين الحق بقضاء مستقل ومحايد، وتضمن لهم المحاكمة العادلة لجهة تكريس حقوق الادعاء الشخصي ووجاهية المحاكمات، مع احترام حقوق الدفاع وما يتضمنه ذلك من ضرورات تعليل الحكم.

CamScanner

Executive Summary

Despite its exceptional character, the Lebanese military justice possesses extensive powers that require reconsideration from two sides: the first concerns the trial of civilians in front of it, and the second concerns its failure to comply with the conditions of a fair trial in terms of transparency (i.e. the rights of defense, explanation of the judgments and public trials), jurisdiction, independence, impartiality and equality among citizens.

Based on the comparison conducted by the researcher between Lebanon and two other Arab countries (the Arab Republic of Egypt and the Hashemite Kingdom of Jordan), the study proposes an integrated vision project for a Model Military Justice in Lebanon. This proposal would ensure to litigants the right to an independent and impartial judiciary, and guarantees them a fair trial through the uphold of the civil action rights and the conduct of trials in the presence of the defendants, while respecting the rights of the defense and all that it includes with regard to the imperatives of judgment explanation.

CamScanner

الفهرسة

ملخص تنفيذي ٧
EXECUTIVE SUMMARY ٨
الفهرسة ٩

أولاً:الاطار الدولي للمحكمة العسكرية في لبنان في ضوء شروط المحاكمة العادلة ١٩
١-شفافية المحاكمة ٢١
٢-حقوق الدفاع ٢١
٣-تعليل الحكم الصادر ٢٥
٤-علانية المحاكمة ٢٩
٥-إختصاص المحكمة العسكرية ٣١
٦-استقلالية المحكمة وفصل السلطات ٣٨
٧-حيادية المحكمة العسكرية ٤٢
٨-مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء ٤٣

ثانياً:الاطار الإقليمي للمحكمة العسكرية في لبنان في ظل الوضع القائم في المنطقة العربية ٤٥
أ-دراسة مقارنة للنصوص القانونية ٤٦
ب-دراسة تحليلية للمقارنة ٦٠
١-القضاء العسكري المصري ٦٠
٢-القضاء العسكري الأردني ٦٤
٣-المقارنة مع لبنان ٦٧

ثالثاً: تقييم اقتراحات التعديلات القانونية المقدّمة ٦٩
أ-أبرز ما جاء في مشروع تعديل ٢٠١٤ ..... ٧٠
ب-الثغر في مشروع تعديل ٢٠١٤ ..... ٧٠

CamScanner

رابعاً:مشروع رؤيـة متكاملـة للقضـاء العسكري النموذجـي فـي لبنـان ٧٥

الخلاصـة ٨١

الملحق رقم ١: اقتراح لجنة تحديث القوانين المكلّفة من الوزير قرطباوي ٨٣

الملحق رقم ٢: الاقتراح المقدم من النائب روبير غانم ١١٥

الملحق رقم ٣: الاقتراح المقدَم من النائب إيلي كيروز ١٧٥

الملحق رقم ٤: ورشـة العمل لمنظمتـي «جوستيسيا الحقوقيـة» و«كونـراد إيدنـاور» الألمانيـة لمناقشـة مسـودة الدراسـة الحاضـرة ١٨١

لائحـة المراجع (حسب تسلسل ورودها في الدراسـة) ١٨٧

لائحـة المقابـلات ١٩١

CamScanner

المقدمة

يتميّز تاريخ القضاء العسكري باتجاه ثابت نحو المصالحة بين القانون الجنائي العسكري والقانون العام، وإن كان هذا الاتجاه يبدو في معظم الأحيان على خلاف مع الرغبة في ضمان الانضباط العسكري وحماية خصوصيات مهنة السلاح من جهة، وحماية المدنيين من شدّة النظام العسكري من جهة أخرى، في زمن السلم كما في زمن الحرب.

لطالما كان إلغاء الملكية المطلقة والامتيازات الإقطاعية للطبقة الأرستقراطية والنفوذ الديني في دول الغرب، بدايةً لظهور مصطلح فصل السلطات، أحد أهم مبادِئ دولة القانون. كل التغييرات التي بدأت منذ أواخر القرن الثامن عشر في القارة الأوروبية، والتي لا تزال تشهد مخاضها في دول المشرق العربي مع «الربيع العربي»، ما عادت تتواءم مع تبريرات وجود التمييز في الإخضاع للسلطات بين فئتَي الشعوب الحالية، ونقصد هنا بين العسكريين والمدنيين.

بالتالي، لم يعد التحليل السوسيولوجي والأنثروبولوجي المعاصر لانعدام وجود التمييز بين الملوك والأرستقراطية ورجال الدين من جهة وعامة الشعب من جهة أخرى، يبرر وجود التمييز بين فئتي العسكريين وعامة الشعب.

بات الاتجاه العالمي نحو القيم الليبرالية ودولة الحق يشكل سنداً للمساواة والعدالة الإجتماعية من جهة، وللفصل الجذري بين القوى العسكرية التي تمسك بالأمن، بصفتها تابعة للسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية التي تتولى القانون من جهة أخرى، وذلك ينبع من مبدأي الفصل بين السلطات والمساواة بين المواطنين أمام القانون.

CamScanner

إنطلاقاً من «أهمية وجود» المحكمة العسكرية في منظومة التشريع اللبناني ككيان أساسي في ظل التطورات التي تعصف في المنطقة، تبقى القضية الأساس التشديد على استثنائية هذا الكيان عبر إعادة تحديد صلاحيات القضاء العسكري ضمن منظومة العدالة اللبنانية، ومما يستتبعه من تفسير وتطبيق ضيق لهذا النص.[1] في إطار الصراع الدائم الرامي إلى تحرير العدالة من كل ما يمكن أن يكبلها، يبقى أساسياً أن نحافظ على الخط الفاصل بين الحرية والفوضى، بين حماية حرية المدنيين ودرء الفوضى بين العسكريين. بالرغم من أن «العهد الدولي» لا يحظر محاكمات المدنيين أمام المحاكم الخاصة أو العسكرية، فإن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون استثناءً في حدود بالغة الضيق، وأن تجري في ظل ظروف تكفل بحق جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من «العهد الدولي».[2]

لقد نشأت المحاكم العسكرية اللبنانية مع تاريخ نشأة الجيش اللبناني في العام ١٩٤٥، قبل تشريع قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، وذلك في مرحلة ما بعد الإنتداب. أما بعد العام ١٩٤٥، فشهد القانون اللبناني توسعاً واضحاً في صلاحيات المحكمة العسكرية، وذلك عبر القوانين المتعاقبة التالية:

١. القانون الصادر في ٢٠ تشرين الأول١٨٧٧ خلال العهد العثماني؛

٢. القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول ١٩٤٥ خلال الانتداب الفرنسي الذي طبّق على العسكريين اللبنانيين القواعد السارية على الجيش الفرنسي، مجيزاً ملاحقة المدنيين أمام المحكمة العسكرية؛

٣. قانون العقوبات العسكري الصادر في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦، الذي كان وما زال القانون اللبناني الوحيد الذي ضيّق صلاحيات المحكمة العسكرية، حاصراً ملاحقة

---

١ عن مقابلة أجريت مع قاضي لدى مجلس شورى الدولة، بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٤.

٢ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرون/٤، ص. ٢٢١ وما يلي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.

المدنيين أمامها في الجرائم العسكرية؛

٤. القانون الصادر في ٢٨ شباط ١٩٥٦، الذي أنشأ محكمة تمييز عسكرية، معيداً توسيع صلاحيات المحكمة العسكرية؛

٥. القانون الصادر في العام ١٩٥٨ ساري المفعول حتى اليوم، موسعاً صلاحيات المحكمة العسكرية؛

٦. قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ الذي عزّز صلاحيات هذا القضاء، ملغياً القانون الصادر في العام ١٩٤٦ (قانون العقوبات العسكري) من جهة، وملغياً القانون الصادر في العام ١٩٥٦ (إنشاء محكمة التمييز العسكرية) من جهة أخرى؛

٧. المرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ الصادر في ٨ تموز ١٩٧١؛

٨. المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ الذي أبقى على معظم الصلاحيات الموسعة للمحكمة العسكرية، ماحضاً المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام المرتكبة أو الواقعة في أثناء الخدمة أو في معرضها دون حق النظر في الجرائم التي لا علاقة لها بالوظيفة؛

٩. القانون رقم ٩٢/٤٨ الصادر في ٦ أيار ١٩٩٢ الذي محض المحاكم العسكرية حق النظر في جرائم عناصر المديرية العامة لأمن الدولة الواقعة أثناء الخدمة أو بسببها؛

١٠. القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٦ الذي أقر إخراج جرائم المجندين فقط المرتكبة أو الواقعة خارج الخدمة من صلاحية المحاكم العسكرية على أن ينظر فيها القضاء العدلي؛

كذلك، كرّس الدستور اللبناني في المادة ٧ منه مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات، كما تضمنت مقدمته إضافة إلى كل من المواد ١٩ و٢٠ منه تكريساً لمبادئ فصل السلطات واستقلال القضاء. في السياق عينه، ومنذ العام ١٩٧٢، وقّع

لبنان على «العهد الدولي» الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملتزماً بذلك بالمعايير العالمية لإستقلال القضاء. إلا أنه، وخلافاً لهذه المبادئ، «في مجال القضاء العسكري، ما زال القانون [اللبناني] يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا توفّر الضمانات القضائية اللازمة، ولا تعلل قراراتها، الأمر الذي يجعلها خارج الرقابة القانونية على عمل القضاء»[٣]، مما حدا بلجنة حقوق الإنسان النيابية، وفي إطار سنها للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٤-٢٠١٩)، إلى إصدار التوصية التالية: «حصر صلاحية المحكمة العسكرية في القضايا المسلكية والتأديبية للعسكريين من دون أن يشمل إختصاصها المدنيين».[٤] حتى قبل هذا التاريخ، وفي٧ نيسان ١٩٩٧، أصدرت لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في دورتها الـ٥٩ المنعقدة في نيويورك بُعيد إتمامها مراجعة ومناقشة التقرير اللبناني الرسمي المرفوع إليها استناداً الى أحكام المادة ٤٠ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بحضور مندوب رسمي عن الحكومة اللبنانية، تقريراً بعنوان «ملاحظات ختامية» ورد في فقرته الثالثة عشر ما يلي: «تبدي اللجنة قلقاً حيال الصلاحية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم العسكرية في لبنان، خاصةً وأنها تتجاوز حدود المسائل التأديبية لتطال المدنيين. وهي أيضاً قلقة بشأن الأصول التي تتبعها تلك المحاكم وبشأن عدم وجود رقابة المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها. ينبغي على الدولة المتعاقدة [أي لبنان] أن تعيد النظر في صلاحية المحاكم العسكرية وتنقلها إلى المحاكم المدنية في جميع المحاكمات التي تتعلق بالمدنيين أو بحالات انتهاك حقوق الإنسان التي يقترفها العسكريين.»

ولأنه يجدر التنويه بالموقف الشجاع لمدير عام قوى الأمن السابق، وزير العدل الحالي، اللواء أشرف ريفي، المطالب بإلغاء المحكمة العسكرية، وذلك من خلال تصريح له

٣ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٣-٢٠١٩)، لجنة حقوق الإنسان النيابية، تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية، ص. ٢٣، ٢٠١٣.

٤ المصدر عينه.

في ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٤، حيث أكّد أنه «لا يجوز أن يحاكم مدني أمام المحكمة العسكرية»، مضيفاً: «نحن نريد نظاماً قانونياً عادلاً يساوي بين اللبنانيين جميعاً، مدنيين كانوا أم عسكريين»؛ فإن المواقف السياسية قد تساعد على الإضاءة على الصلاحيات الواسعة للمحكمة العسكرية وآلية عملها، لكنها ليست القاطرة للتغيير، وذلك لأبعادها وخلفياتها التي قد لا تكون مبنية على أسس علمية وموضوعية بحتة. والدليل على ذلك أن كل من الفريقين السياسيين اللبنانيين (٨ و١٤ آذار) وجّه انتقاداته للمحكمة العسكرية في مرحلة معينة، ولأسباب سياسية بحتة: بينما كان فريق ٨ آذار ينتقد القضاء العسكري خلال عام ٢٠١٢ على خلفية قضية محاكمة العملاء الإسرائيليين، مطلقاً على رئيسة هذه المحكمة آنذاك، الوزيرة أليس الشبطيني، صفة «رئيسة محكمة الرفق بالعملاء»، يندد فريق ١٤ آذار اليوم بفلسفة وجود المحكمة العسكرية على خلفية محاكمة الإسلاميين.[٥] بالتالي، يتبين أن المشكلة الأساس تكمن ليس في فلسفة وجود أو عدم وجود المحكمة العسكرية، بل في أن القضاء العسكري يتعدى اختصاصه العسكري ليصل إلى الشأن المدني ويختص ببعض الجرائم التي يرتكبها المدنيون.[٦] وقد أكّدت منظمة العفو الدولية هذه النظرية بحيث أنها أوردت في دليل المحاكمات العادلة أنه «لا تعتبر محاكمة العسكريين على مخالفة القوانين العسكرية (أي الخروج على قواعد الانضباط العسكري، وليس الجرائم التي يجرّمها القانون العادي) خروجاً عن المعايير الدولية طالما توفّر فيها الاحترام التام لضمانات المحاكمة العادلة».[٧]

٥ عن مقابلة أجريت مع عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محام عسكري سابق، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

٦ عن مقابلة أجريت مع قاض عدلي / محافظة جبل لبنان، بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٤.

٧ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرون / ٤، ص. ٢٢١ وما يلي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.

CamScanner

لقد أعاد الحراك الشعبي الحاصل في العام ٢٠١٥ والتوقيفات التي توالت في حينه، إلى الأذهان، مسألة عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. فمع إندلاع المواجهات بين المتظاهرين والقوى الأمنية، «تم توقيف عدد من المتظاهرين على خلفية ارتكاب أعمال الشغب. وفي أيلول وتشرين الأول ٢٠١٥، إدعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على ما يقارب ٥٥ شخصاً أمام المراجع القضائية المختصة في هذه المحكمة»،[٨] مما دفع عدداً من المحامين اللبنانيين لتشكيل لجان للدفاع عن هؤلاء.

ومن جهة أخرى، شهدت وتيرة عمل المحكمة العسكرية «ارتفاعاً صاروخياً» مع اندلاع الأحداث السورية، حيث أصدرت هذه المحكمة «٢٠ ألف حكم في ٤ سنوات».[٩]

بناءً على ما تقدم، لا تأتي هذه الدراسة في سياق التهجم العبثي على وجود المحكمة العسكرية، بل هي محاولة لإعادة تصويب علمي يرمي إلى المطالبة بإعادة تحديد اختصاص المحكمة والآلية التي تحكم الجسم القضائي والنص القانوني الذي يشرعه، أي القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ والمعدَل مرات عدة، كان آخرها من خلال القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، نظراً إلى أن معظم المعايير الدولية، كما رأينا سابقاً، لا تحظر تأسيس محاكم خاصة واستثنائية، بشرط احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

لهذه الأسباب، يُفسَر موقف الرئيس فؤاد شهاب الذي أراد للقضاء العسكري أن يستعيد «علّة وجوده»، بحيث أن أساس وخلفية إيجاد المحاكم العسكرية تكمن بمراقبة الإنضباط العسكري والحزم والصرامة في الامتثال للقوانين العسكرية. فقد خشي الرئيس

---

٨ «دفاع الرفض كاستراتيجية قضائية: بوابة لوقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري»، مقال في المفكرة القانونية للمى كرامة، ٠٤ كانون الأول ٢٠١٥.

٩ لمزيد من المعلومات عن عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، مراجعة المقال الصادر عن رضوان مرتضى، «محكمة «النجوم» العسكرية: ٢٠ ألف حكم في ٤ سنوات»، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٥، جريدة الأخبار، http://www.al-akhbar.com/node/246764.

شهاب من الدور المناط بالمحاكم العسكرية ورغب في حصر دورها.

بهدف بناء نقاش علمي حول هذا الموضوع، يجدر أيضاً استبعاد نظرية إنتقاد المحكمة العسكرية كونها تحاكم فئة معينة من الناس وليس أخرى، كون هذا النقاش هو ليس إلا نقاشاً سياسياً. في هذا الإطار، يلفت بعض الحقوقيين إلى أن عمل المجتمع المدني اللبناني حالياً يتمحور حول إخراج هذا الجدل من دائرة المكايدات السياسية لإعادته إلى إطاره الحقوقي، معتبرين أن الفترة الراهنة هي الفترة الأمثل لتوسيع النقاش في موضوع الصلاحيات، في عهد بات وزير العدل نفسه يطلب إعادة النظر في هذه الصلاحيات؛ بالتالي، لم تعد الأولوية توثيق الإنتهاكات على حساب الإستفادة من البناء على النقاش لإغتنام الفرص.[١٠] هذا في الوقت الذي تنشط فيه مؤسسات رائدة مثل جمعية «أمم للتوثيق والأبحاث» بإعداد قاعدة معلومات إلكترونية غنية بعنوان «عدالة الميدان» يتم من خلالها توثيق يوميات وأحكام وكل النصوص والمقالات التي تمتّ إلى المحكمة العسكرية بصلة، إيماناً منها أن تغيير المستقبل لا يتم إلا عبر فهم الماضي.[١١] برأينا، إن كلّ الحراكين لا يلغيان بعضهما بعضاً، بل يخدمان القضية عينها.

أيضاً، يجب الفصل بين المحكمة العسكرية ومؤسسة الجيش: إن الحديث عن الحد من صلاحيات المحكمة العسكرية لا يعني مسّ الجيش، بل العكس؛ إن الصلاحيات الموسّعة للمحكمة العسكرية في بعض الأحيان، قد يُقحم اسم المؤسسة العسكرية بما من شأنه إلصاق شبهة غير صحيحة بعناصرها لمجرّد أن أحدهم متهم[١٢].

بالتالي، سنتناول في الجزء الأول، المحكمة العسكرية في لبنان في ضوء شروط المحاكمة

---

١٠ من مقابلة أجريت مع المحامي نزار صاغية في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤.

١١ عن مقابلة أجريت مع الأستاذ لقمان سليم في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٤.

١٢ «المؤبد لتاجر مخدرات»، جريدة السفير، ٣١ آذار ٢٠٠٩، ص. ٦، حيث قرار المحكمة العسكرية الصادر في آذار ٢٠٠٩ على ع.أ. بجرم ترويج مخدرات. وسواه الكثير من القضايا المتعلقة باللواط أو المخدرات التي تحال إلى المحكمة العسكرية لمجرّد أن في عِداد المتهمين عسكري.

CamScanner

العادلة؛ ومن ثمة نتناول في الجزء الثاني، الوضع القائم في الدول المحيطة (الأردن ومصر)؛ قبل أن نصل إلى تقييم اقتراحات التعديلات التي قدِّمت حتى الآن؛ على أن نخلص في النهاية إلى وضع مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان.

CamScanner

أولاً: الإطار الدولي للمحكمة العسكرية في لبنان في ضوء شروط المحاكمة العادلة

تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن « لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

كما تنص المادة ١٤، الفقرة ١، من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الصادر عام ١٩٦٦ على أنه «من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون».

إضافةً إلى هذه النصوص القانونية الأساسية، كُرِّست العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان مبدأ المحاكمة العادلة، نذكرها هنا بإيجاز قبل الإنتقال إلى تحليل القضاء العسكري اللبناني في ضوء المعايير التي نصت عليها هذه الإتفاقيات في طيها:

- إتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بالنزاع المسلح عام ١٩٤٩؛
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥؛
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩؛
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية عام ١٩٨٤؛

CamScanner

- إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

يُضاف إلى هذه المعاهدات مصادر دولية نصت على معايير ليس لها صفة المعاهدة، نذكر منها التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩ (المادتين ١٠ و١١)؛
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، عام ١٩٨٥؛
- مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، عام ١٩٨٨).

بالانتقال إلى مدى التزام المحكمة العسكرية في لبنان بالمبادئ التي طرحتها هذه النصوص، «لاحظ فريق الأمم المتحدة القُطري، في تقريره الصادر عام ٢٠١٠، وجود نقص في آليات المساءلة والشفافية في ما يتعلق بالآليات القضائية الخاصة بالمجلس العدلي والمحاكم العسكرية. وتتمتع المحاكم العسكرية باختصاصات واسعة تتجاوز نطاق المسائل التأديبية. فهي تحاكم أيضاً المدنيين، مما يشكل مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل. وتوجد دواعي قلق مماثلة... وأوصى فريق الأمم المتحدة القُطري لبنان بأن يواصل جهوده من أجل ضمان وجود جهاز مستقل يضم قضاة قادرين على صون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»[١٣].

نقرأ أيضاً في هذا الصدد: «الحكومة تسمح للمحاكم العسكرية بمواصلة أداء مهام غير عسكرية ومقاضاة مدنيين لا علاقة لهم بالمجال العسكري. وأظهرت الحالات المبلغ عنها حدوث انتهاكات متكررة لمبادئ المحاكمات العادلة والسريعة والعلنية المتعارف عليها دولياً. كما (...) أن المحكمة العسكرية، بصفتها جهازاً قضائياً خاضعاً للسلطة

١٣ تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف، ٢ أيلول ٢٠١٠، تجميع المعلومات التي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

التنفيذية، تنتهك مقدمة الدستور لجهة عدم احترام مبدأ فصل السلطات. كما أن التدخل من قبل السلطة التنفيذية، وعدم سلامة إجراءات إقامة العدل، والإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات مثل التعذيب والإحتجاز التعسفي وعدم السماح بالتواصل مع أفراد العائلة أو التمثيل القانوني المناسب، هي أمور تشكل جميعها انتهاكات لأصول الإجراءات القانونية (...) وتطالب نقابة المحامين في بيروت بالحد من إختصاصات المحاكم الاستثنائية: كجعل إختصاص المحكمة العسكرية يقتصر على القضايا التأديبية المتعلقة بالجيش فحسب».[١٤]

بناءً على ما تقدم من نصوص قانونية دولية وعلى هذا الجزء من التقرير الدولي الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الإستعراض الدوري الشامل الخاص بلبنان، نخلص إلى اعتبار أن القضاء العسكري اللبناني يتناقض مع مبادئ المحاكمة العادلة الدولية التالية:

١. شفافية المحاكمة

من الحقوق الأساسية للإنسان ١) أن يستعين بمحام في الدفاع عن نفسه، ٢) أن يُصار إلى تعليل الحكم الصادر بحقه، و٣) أن تكون المحاكمة علنية بكافة إجراءاتها.

٢. حقوق الدفاع

تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة واضحة على حق «كل محتجز بأن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من

---

١٤ تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف، ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه».

سنداً إلى المادة ٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ للعام ١٩٦٨، يعد وجود محامي دفاع إلزامياً أمام المحكمة العسكرية، ولكنه اختياري أمام القضاة العسكريين المنفردين.

ولكن، خلافاً للمفهوم السائد حول عبارة «محام»، لا تعني هذه التسمية في القضاء العسكري بالضرورة أن هذا الشخص هو رجل قانون: تنص المادة ٢١ من قانون القضاء العسكري على أن «يعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا سمحت الخدمة بذلك». بالتالي، فإن من يقوم بمهام محامي الدفاع في المحكمة العسكرية يمكن أن يكون شخصاً غير حائز أبسط شروط ممارسة مهنة المحاماة (في لبنان والعالم)، ألا وهو إجازة الحقوق؛ أما عن الشرط الثاني لممارسة المهنة، ألا وهو التمرين والتدرج في المهنة فهو ليس متوافراً في هذه الحالة أيضاً. نذكر هنا ما سمعناه من شهادة ضابط حالي تمت مقابلته، وقد قام بدور محام عام سابقاً، يقول أن المرة التي دخل فيها إلى قاعة محكمة، كانت في المحكمة العسكرية، عندما إنّه نوديَ بإسمه، دون أي سابق إنذار أو تدريب، ليقوم بدور المحامي العسكري. يتابع الضابط قائلاً إنه ارتبك حين سمع بإسمه، ونظر إلى الضابط الأعلى درجة منه، سائلاً إياه: «وماذا أفعل الآن؟» أجاب الأخير: «قف وقل: أطلب للمتهم الشفقة والرحمة». فقال المحامي: «فعلتُ، وانتهى دوري، بقولي عبارات سخيفة لا تُعد ضمانة لحق المدعى عليه، دون أن أعرف أنه كان من حقي أن أستمهل».[١٥] وفي

١٥ عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أُجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

السياق عينه من المصادر ذات الصلة، يشير نور مرعب[١٦] بأنه يتم «تعيين عسكري يؤمر للدفاع عن متهم دون أن يقرأ ملف من يفترض به تمثيله ويستمع إليه»[١٧].

بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية كرّس للمدعى عليه حقوقاً أساسية في التحقيق الإبتدائي، كحق المدعى عليه بإطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه، والأدلة المتوافرة في حقه، قبل المباشرة بالإستجواب، إلا أن المادة ٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ والصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ تنص على أنه «في حالة الجرم المشهود، يعين المحامي في الجلسة عينها إذا رضي المدعى عليه أن يحاكم في الحال. وإذا لم يرض بذلك، فتؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل ويصار إلى تعيين محام له إذا لم يختر هو محامياً للدفاع عنه». حتى أنه يحق «لرئيس المحكمة العسكرية أن يمنع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لفترة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأً مسلكياً جسيماً قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات». هذا ما جاء في نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٤، دون أن يُصار إلى تحديد ماهية «الخطأ الجسيم»، فنجد أن قانون القضاء العسكري أعطى رئيس المحكمة العسكرية صلاحية استثنائية تتمثّل في منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لفترة أقصاها ٣ أشهر إذا ارتكب خطأً مسلكيًا جسيمًا دون تحديد ماهية الخطأ الجسيم مما يسمح للقاضي بالاستنساب في تحديد الخطأ الجسيم مما قد يشكل تهديد حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه وحرمانه من توكيل المحامي الذي يختاره أو استمرار المحامي في الدفاع عنه.

---

١٦ الشاب الحقوقي الذي تناول موضوع انتهاكات المحكمة العسكرية لحقوق الإنسان حتى آخر رمق من حياته التي وضع لها حد «فداءً» لهذه القضية التي بدأت حين «وقع خلاف حول ترتيبات في بناية في نيو روضة كان مرعب يعمل في أحد مكاتبها، ولما ترك العمل وقع خلاف بينه وبين عسكري تطور إلى تلاسن ومشادة، وادعى خلالها العسكري أن نور مرعب كان يحمل سكيناً ينوي استخدامه للاعتداء عليه"، بيسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، ١ تشرين الثاني ٢٠١٢، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=١٩٦&folder=articles&lang=ar.

١٧ بيسان طي، المرجع نفسه.

بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تُلزم المحكمة بحق المدعى عليه بالإستعانة بمحامٍ، قد تلجأ المحكمة العسكرية في لبنان إلى أسلوب مغاير، بحيث لا تسمح لموقوفيها باستعمال هذا الحق لدواعٍ أمنية، في حين أنه ينبغي السماح لهم بتلقي زيارة من محاميهم والتواصل معه وإستشارته أمام القضاة العسكريين المنفردين دون اعتراض أو تأخير، وبسرية تامة تطبيقاً للمبدأ المكرس قانوناً، للمدعى عليه بحق الدفاع عن نفسه. هذا ما دفع أحد الضباط الذين أجرينا معهم مقابلة إلى القول أن «حقوق الدفاع موجودة، لكنها ممكن أن تكون صورية».[١٨]

وقد اعتبر المحاميان مايا منصور وكارلوس داود في تقريرهما في العام ٢٠١٠، عن استقلالية النظام القضائي في لبنان أن «الإستعانة بمحام أمر منصوص عليه في القانون، لكن يمكن لرئيس المحكمة أن يمنع المحامي من الدخول إلى المحكمة العسكرية لمدة شهر واحد لأسباب تأديبية غير محددة وواضحة. في مثل هذه الحالة، تكلف المحكمة ضابطاً عسكرياً ليتولى الدفاع عن المدعى عليه دون الحصول مسبقاً على موافقة هذا الأخير. إن حقوق الدفاع هي مقيدة بشكل ملحوظ»[١٩] إذ «يحق للنيابة العامة العسكرية أن تستأنف قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، في حين لا يمكن للمتهم أن يستأنف قرار الاتهام الصادر ضده».[٢٠]

وقد لاحظت الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب (alef)، في دراسة قانونية حول النظام القضائي في لبنان، أنه كثيراً ما يتم انتهاك هذه المبادىء في أغلب الحالات المنظورة أمام

---

١٨ عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أُجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

١٩ المحاميان مايا منصور وكارلوس داود، إستقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، شباط ٢٠١٠، ص. ٢٤.

٢٠ بيسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، ١ تشرين الثاني ٢٠١٢، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=١٩٦&fol=articles&lang=ar.

القضاء العسكري. كذلك تذكر الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب في تقرير أعدته ضمن نطاق مشروع «وحدة مراقبة حقوق الإنسان» أن محمود رافع الذي قامت باعتقاله استخبارات الجيش اللبناني بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٦ واحتجازه في وزارة الدفاع «لم يتمكن من رؤية محام إلا بعد عامين، وذلك بحضور ضابط من استخبارات الجيش»،[٢١] كما أن فيصل غازي مقلد قد مثل «أمام المحكمة العسكرية بتاريخ ٥ آب ٢٠٠٦ ولم يكن لديه تمثيل قانوني».[٢٢]

مع كامل تفهمنا للدواعي الأمنية التي دفعت المحكمة العسكرية إلى اتخاذ هذه الإجراءات بحق العميلين المذكورين آنفاً، والذين حوكما بالجرم المشين، ألا وهو «التعامل مع العدو»، فإن هذه الإجراءات تُعتبر إنتهاكاً صارخاً على الصعيد الحقوقي الإنساني الدولي.

٣. تعليل الحكم الصادر

من سلبيات أصول المحاكمات في المحاكم العسكرية أنها غير ملزمة بالتعليل كما هو الأمر لدى المحاكم العادية، حيث إلزامية شمول الحكم على ملخّص وافٍ للوقائع الواردة في قرار الظن أو الاتهام ومحضر جلسة المحاكمة العلنية، ومطالب الفرقاء والأسباب الموجبة للتجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية، إضافةً إلى المواد القانونية المنطبق عليها الفعل في حال التجريم، وتحديد العقوبة ومقدار التعويض.[٢٣]

عددت المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٤ المحتويات التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر عن

---

٢١ الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب، «المحكمة العسكرية، خرق لنزاهة النظام القضائي، وحدة مراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٩-٢٠١٠»، alef، http://www.alefliban.org/sites/default/files/MILITARY%20arabic.pdf.

٢٢ المصدر عينه.

٢٣ «المحكمة العسكرية: ١٣٨ محكومًا في قضايا إرهابية خلال ٢٠١٢ و٢٠١٣»، مجلة الجيش، العدد ٣٤١، تشرين الثاني ٢٠١٣، http://www.lebarmy.gov.lb/ar/?issue=armymagazine#٣٤١.VWgq%kabQWE.

المحكمة العسكرية، وذلك «تحت طائلة البطلان»، إلا أن النص قد أعفى القضاء العسكري من التعليل بحيث يلجأ القضاة العسكريون إلى إصدار الأحكام بمجرد اختتام الجلسة، وإن كان «هذا الإعفاء لا يشمل الأسس والمبررات القانونية التي ارتكزت عليها العقوبة».[٢٤]

إن غياب التعليل أو عدم كفايته من شأنه أن يحرم المتقاضي من قياس التماسك القانوني للحكم الصادر من جهة، والأهم، من الإرتقاء إلى درجة أعلى، من جهة أخرى. فأهميّة التعليل تكمن في تمكين محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على الأحكام، الأمر الذي يشكّل تجاوزاً لحقوق المتّهمين: فالمحاكم العسكرية اللبنانية تصدر أحكامها «على أوراق مطبوعة وجاهزة تتضمّن عدداً من الاسئلة تحتاج الاجابة عنها في معظمها بكلمة نعم أو لا»[٢٥]؛ و «المحكمة العسكرية غير ملزمة بالتعليل، أو ببيان الأدلة المعتمدة للإدانة، ويكفي أن تجيب عن الأسئلة المبينة، ويحق لها بما لها من سلطان بالتقدير أن تستنسب أن ثمّة أدلة متوافرة، لتكوين قناعتها لإدانة بعض المدعى عليهم أو لإعلان براءة البعض الآخر ولا رقابة للمحكمة العليا على هذا التقدير».[٢٦] وقد ورد في تقرير «استقلالية النظام القضائي في لبنان» المذكور، أن المحاكم العسكرية تصدر أحكامها «على أساس لائحة أسئلة مطبوعة تتعلق بوقائع الجريمة، وظروف التشديد، والأعذار المحلة، والظروف المخففة التي يجيب عليها قضاة المحكمة بشكل جد موجز (...) فالمحكمة معفية من تعليل قراراتها وتصدر الأحكام بمجرد اختتام الجلسة».[٢٧]

---

٢٤ حيثيات قرار محكمة التمييز العسكرية الصادر برقم ٢٠٠٢/١٢٥.

٢٥ أندريا أبي نادر، «القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟»، ١١ أيار ٢٠١٣، المجلة الرسمية لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف.

٢٦ قرار المحكمة العسكرية رقم ١٩٢ الصادر بتاريخ ١٩ أيار١٩٩٥، جريدة النهار، ملحق حقوق الإنسان، ١٤ كانون الثاني ١٩٩٨، مذكور في «تقرير عن وضع القضاء في لبنان، إعداد المحامي الياس شلهوب، ٢٠٠٤، الإشراف والنشر للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ص. ٣٢.

٢٧ إستقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، سبق ذكره.

تالياً، تختلف درجة تعليل الأحكام العسكرية باختلاف موضوع الدعوى وباختلاف القضاة والمحاكم، وقد يصل الوضع أحياناً إلى انعدام التعليل.

يجدر بنا أن نذكر في هذا السياق أن المحاكم العسكرية هي الوحيدة «بين المحاكم الجزائية في لبنان التي تطبّق القاعدة القائلة «باستمرار المحاكمة حتى صدور الحكم» أي أنه فور إعلان الرئيس اختتام المحاكمة، ينتقل القضاة إلى غرفة المذاكرة وتتم صياغة الحكم مباشرةً وإصداره في اليوم نفسه؛ وإن كان يدلّ هذا على شيء، فيرجّح أنه عدم تعمّق في دراسة القضية (...)».[٢٨]

من هنا يأتي هاجس الحقوقيين من سرعة المحاكمة العسكرية التي لا يمكن أن تكون مقياساً لمحاكمة عادلة. وإن كنا لا نؤيّد إطالة أمد المحاكمات في المحاكم اللبنانية لسنوات غير مبررة، فإنه يجب أن نميّز بين التأخير والتسرّع: القول بأن المحكمة العسكرية أصدرت «٦٧٨٠ حكماً خلال العام ٢٠١٢» لا يُعتبر «تفوقاً على القضاءين المدني والجزائي اللذين باتا شهيرين ببطء سير العمل فيهما» كما جاء مؤخراً في مقال بعنوان «العسكرية تطيح قصور العدل».[٢٩] في السياق عينه، إن قدرة المحكمة العسكرية على إقامة «١٠٦ جلسات مثلاً في يوم واحد يمتد حتى ساعات الفجر الأولى يضع المرء في وضعية التعجب عن مدى تركيز القضاة لفترات متواصلة بهذا الشكل!».[٣٠] هذا ما دفع الناشط في حقوق الانسان، جان بيار قطريب، إلى إعطاء مثل عن المحاكمات العسكرية التي تناولت ملف العملاء في عام ٢٠٠٠ حيث روى مشاهدته ومشاهدات مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان)[٣١] لسيدة سمينة طلبها القاضي للشهادة في قضية أحد العملاء وهي كانت

---

٢٨ أندريا أبي نادر، القضاء العسكري: أي مساواة ؟ أي عدالة؟، ١١ أيار ٢٠١٣، المجلة الرسمية لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف.

٢٩ مقالة «العسكرية تطيح قصور العدل»، موقع لبنان ٢٤، ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣، http:// .lebanon24.com/Numbers/details/631157

٣٠ عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أُجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

٣١ حيث أن المؤسسة شاركت بمراقبة عمل المحكمة العسكرية في حينه، من خلال عدد من المندوبين.

جالسة في آخر قاعة المحاكمة؛ عندما رآها القاضي العسكري وأيقن أنها تحتاج إلى وقت كبير للتنقل والتوجه نحو القوس، طرق على الطاولة وأعلن «الحكم كما الذي سلفه».[٣٢]

بالتالي، إن تعليل الأحكام ليس منّة يقرر وهبها القاضي العسكري، بل يجب أن يكون موجب يقع على عاتق جميع القضاة في المحاكم اللبنانية، إستناداً إلى مبدأ حق الدفاع.

بالإضافة إلى عدم التعليل، تظهر خطورة أحد مسببات السرعة في المحكمة العسكرية، ألا وهي غياب الدرجة الثانية في المحاكمات العسكرية؛[٣٣] «فالتحقيق الابتدائي العسكري يقتصر على درجة واحدة أمام قاضي التحقيق العسكري لعدم وجود هيئة اتهامية التي تُعتَبر قضاء الدرجة الثانية في التحقيق وضمانة إضافية لممارسة حق الدفاع وسبب ذلك يُفَسَّر بكون طبيعة القضاء العسكري وصلاحيته في الجرائم ذات التأثير في الامن الداخلي والنظام العام، تستوجب اعتماد العجلة القصوى في التحقيق والحكم. وقد يكون هذا السبب مُعلّل لو كان اختصاص المحكمة ضيّقاً. ولكن مع النطاق الواسع لاختصاصها، لم يعد هذا السبب مُبرَّر ويجعل المدعى عليه يخسر ضمانة أساسية من حقوقه أمام قضاء التحقيق».[٣٤]

---

٣٢ منقول عن الناشط في مجال حقوق الانسان، جان بيار قطريب خلال مداخلته في ورشة العمل «كلنا برسم القضاء العسكري؟ القضاء العسكري بين هيبة الدولة ودولة القانون»، المنظمة من جمعية أمم، في فندق الهيلتون، ١ تشرين الثاني ٢٠١٤.

٣٣ عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

٣٤ القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، المرجع عينه سابق الذكر.

٤. علانية المحاكمة

ما من شك في أن أهم ضمانات المحاكمة العادلة هي مبدأ علانية الجلسة لضمان الشفافية والنزاهة حيث يفسح المجال لإجراء الرقابة غير المباشرة عبر وسائل الإعلام في مجال التعدي على حقوق المواطنين مع الاقرار بضرورة اعتماد السرية في الجرائم التي تكون على قدرٍ من مساس الأمن القومي كالتجسس والتعامل مع العدو. في القانون المدني، نصت المادة ٣٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن «تكون المحاكمة علنية إلا إذا أوجب القانون أو أجاز إجراءها سراً أو في غرفة المذاكرة». نورد على سبيل المثال بعض الحالات التي يجيز فيها القانون إجراء المحاكمة بشكل سري كمحاكمة المحامين أمام المجلس التأديبي، قضايا التفريق بين الزوجين أمام المحاكم الروحية والمذهبية والشرعية، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (...).

أما على صعيد المحاكمات في القانون الجزائي، فإن مبدأ علانية المحاكمة ليس مطلقاً، ذلك أن المشرع خرج عن هذا المبدأ ومنح المحكمة أو رئيسها سلطة جعل جلساتها سرية في حالتي المحافظة على النظام العام، كما الحال في الجرائم التي تتعلق بأسرار الدولة كالتجسس أو الجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام بشدة والمحافظة على الأخلاق العامة، كما الحال في الجرائم التي تمسّ العرض والشرف. يقول أحدهم بحقّ: «إن صدور قرار بالسرية يسري على جميع أطوار المحاكمة ولا لزوم لتكراره في كل جلسة. ويجب أن يكون قرار السرية معللاً. وإذا تقرر رفع السرية والعودة إلى العلانية فيجب أن يصدر قرار بذلك».[٣٥]

٣٥ المحامي وهيب مطر، دراسة حول «سرية المحاكمة في لبنان»، بيروت في ٣ آذار ٢٠٠٧، www.libanlaw.com.

CamScanner

على صعيد القانون العسكري، تنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٤ على أن «تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجراءها سراً. على أن الأحكام تصدر دائماً علناً. للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت موجباً لذلك».

هذا النص الواسع يفسح المجال للمحكمة العسكرية، في أثناء النظر في الجرائم التي تتعلق بالمدنيين، أن تعتبرها ذات جانب أمني يؤثّر في الأمن القومي فيتم التعامل معها بسرية، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادىء المحاكمة العادلة والعلنية، حيث يواجه المدعى عليه الحرمان من العدالة بحجة الضرورات الأمنية.

حتى عندما يكرّس القضاة العسكريون علنية المحاكمة، ففي التطبيق، يستوجب دخول المحكمة العسكرية عملياً الحصول على إذن من قائد الثكنة العسكرية حيث تتواجد المحكمة العسكرية، مما يمنح الضابط سلطة لامتناهية تحد عملياً من تطبيق مبدأ العلنية في المحاكمة العسكرية، والاستنساب في تطبيق القانون. بالتالي، يكون مبدأ العلنية «غير مؤمن بشكل كامل».[٣٦] وقد عبّر خير تعبير عن هذه الإشكالية، نور مرعب الذي ترك وراءه شهادات مكتوبة، حيث ذكر أن «الجلسات علنية في الظاهر، ولكن كيف تكون كذلك ويُمنع الناس والإعلام وجمعيات حقوق الإنسان والمحامون من حضورها». في السياق عينه، جاء في التقرير عن «استقلالية النظام القضائي في لبنان» سابق الذكر: «جلسات المحاكمة هي علنية من حيث المبدأ إلا أنه يمنع سائر المحامين والمواطنين من حضور جلسات المحاكمة بإستثناء من هم طرف فيها».

.www.libanlaw.com

٣٦ عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

CamScanner

٥. إختصاص المحكمة العسكرية

الإختصاص هو معيار يحدده القانون الداخلي للدولة، وهو ضمانة أساسية للتمتع بمحاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان وقد نصت عليه المادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وفي الإعلان العالمي وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء.

يحتل قانون القضاء العسكري حيّزًا مهمًا في بنية الجسم القضائي اللبناني، نظرًا إلى اختصاصه الواسع (من ناحية الصلاحية النوعية) وتنوّع الأشخاص المحالين أمامه (من ناحية الصلاحية الشخصية)، مما يجعله قادراً على تجاوز إطار العسكريين ليشمل المدنيين في حالات عديدة.

يمنح القانون اللبناني، وبشكل صائب، القضاء العسكري **الصلاحية المتعلقة بالجرائم والعقوبات الخاصة بأفراد القوى المسلحة** وهي على سبيل المثال:

- التخلف عن الالتحاق بالخدمة؛
- الفرار من الخدمة؛
- الجرائم المخلة بالشرف والواجب؛
- الخيانة
- المؤامرة العسكرية؛
- التجسس؛
- إنتحال الألبسة والأوسمة والشارات؛
- الجرائم المخلة بالانضباط العسكري؛
- التمرد والعصيان؛
- إساءة استعمال السلطة؛

CamScanner

- مخالفة التعليمات العسكرية؛
- والجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.

إلا أنّ القضاء العسكري في لبنان يحفظ صلاحيته في مجموعة كبيرة من الحالات للتحقيق مع مدنيين ومحاكمتهم. إن مثل هذه الصلاحيات الواسعة، سواء كان مصدرها القانون أو الممارسة، لا تتفق مع المعايير والضمانات المكرسة في الأنظمة الديمقراطية، لأن المحاكم العسكرية ينبغي أن تتسم دائماً بالطابع الاستثنائي الخاص ويجب ألا تشمل المدنيين.

أما في ما يتعلق **بالصلاحية النوعية لهذه المحكمة، فتتعلّق بالجرائم الواقعة على عاتق أمن الدولة** (التجسس والأعمال الارهابية...) والتي تمسّ مصلحة المؤسسة العسكرية (التملّص من الواجبات، الجرائم المخلة بالشرف والواجب وبالانضباط العسكري...) ومن الطبيعي أن يدخل هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة الشديدة في اختصاص القضاء العسكري إذ أن المسّ المباشر بأمن البلد يعلل عدم خضوعها للمحاكم الجزائية العادية.

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ المعدل بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، على أن تختص المحاكم العسكرية بالنظر في ما يلي:

١. الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.[٣٧]

٢. جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ من قانون العقوبات وفي المادتين ٢٩٠ و٢٩١ منه أيضاً وفي

---

٣٧ تتمحور هذه الجرائم حول التالي:
جرائم التملّص من الواجبات العسكرية: التخلّف، الفرار والتشويه الذاتي.
الجرائم المُخلة بالشرف والواجب: التسليم، الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس، السلب والإتلاف، التدمير، التزوير والغش، السرقة والإختلاس، وإنتحال الألبسة والأوسمة والشارات.
الجرائم المخلة بالإنضباط العسكري: التمرّد، العصيان، رفض الطاعة، التحقير وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء، إساءة إستعمال السلطة، ومخالفة التعليمات العسكرية.
جرائم رجال سلاحي الجو والبحرية.

القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم.

٣. الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.

٤. الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.

٥. الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين، باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة.[٣٨]

٦. الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

٧. الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين في الفقرات ٥، ٦ و٧.

٨. جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام.

٩. الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمس مصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش.

١٠. مخالفات الأحكام المتعلقة بخدمة العلم».[٣٩]

تضيف المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري في فقرتيها ١ و٥ أن صلاحية المحكمة العسكرية من أي درجة كانت تنحصر بدعوى الحق العام من دون الحق الشخصي التي يمكن أن تقام أمام المحكمة المدنية الصالحة، حيث يتوقّف صدور الحكم بها حتى الفصل

---

٣٨ بعد أن كانت الفقرة ٥ قبل التعديل تنص على التالي: «الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين».

٣٩ هذا البند مضافا وفقاً للقانون رقم ٣٨ تاريخ ٦ كانون الأول ١٩٧٥ ثم ألغي هذا القانون وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣.

في دعوى الحق العام نهائيًا. ولا يمكن بالتالي للمحكمة العسكرية أن تحكم بالتعويضات الشخصية أو المدنية بصرف النظر عن نوع الجرم ودرجة المحاكمة.

تضيف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٤ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بأن يُحاكَم أمام المحكمة العسكرية أياً كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة المسندة إليهم:

١. العسكريون والمماثلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة.[٤٠]

٢. رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

٣. الأسرى.

٤. رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية.

٥. الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت القانون رقم ٢٤.

٦. كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة».

وتتضمن المواد ٢٩ إلى ٣٢ من القانون رقم ٢٤ صلاحية القضاة العسكريين المنفردين للنظر في جميع أنواع التعديات وانتهاكات قانون السيرالتي ترتكب ضمن نطاق المحافظة، والجرائم الناجمة عن مخالفات أحكام الدفاع المدني في زمن الحرب.

---

٤٠ بعد أن كانت تنص هذه الفقرة قبل التعديل على محاكمة كل العسكريين والمماثلين للعسكريين دون أي استثناء.

إستناداً إلى ما تقدّم، للمحاكم العسكرية اللبنانية النظر في الجرائم التي يرتكبها مدنيون والواقعة على شخص أحد العسكريين أو رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام، على الموظفين المدنيين في مؤسسات معينة، على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمسّ مصلحتها، على الأسرى، أياً كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة، وما أمكننا من توسيع الخيال في هذه العبارة.

تالياً، وإن كانت «الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين» تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على مصالح المؤسسة العسكرية الذي ينتمي إليها، «إلاّ أن هذه المحكمة توسّعت في مفهوم «العسكري بشخصه» لتشمل أمواله الخاصّة، فيُحاكم أمام المحكمة العسكرية كل متعدي على أموال العسكري بالرغم من أن هذا التعدي لا يطال ولا يضّر مصالح المؤسسة العسكرية». «يدخل أيضاً في اختصاص هذه المحكمة الجرم المرتكب من قبل العسكري والمتّصل بالوظيفة، أي عندما توفّر الوظيفة ظروف ارتكاب الجريمة أو أسبابها. إلاّ أن القضاء العسكري لا يأخذ عملياً هذا المعيار، فيلاحق العسكري بمجرّد ارتكابه أي جرم كان حتى لو لم يتعلّق بالجريمة، بل يُحاكَم أمام هذه المحكمة مع العسكري، كلّ فاعل أصلي أو شريك أو متدخّل أو محرّض قي هذه الجريمة غير المتعلّقة بالوظيفة لعلّة التلازم. نلاحظ إذاً أن الصفة العسكرية لشخص المدعي أو المدعى عليه وحدها كافية لإعطاء المحكمة العسكرية، بغض النظر عن طبيعة الجرم او ظروف ارتكابه، الصلاحية في النظر في القضية. وهذا التوسّع في الصلاحية مخالف للمبدأ القانوني العام القائل بأن أي تفسير للنصوص المتعلقة بصلاحية قضاء متخصص أو استثنائي يجب أن يتم بصورة حصرية، ودائماً لمصلحة القضاء العادي عندما يعتري هذه النصوص أي إبهام أو عدم وضوح وهذا التوسع في صلاحيات القضاء العسكري»[٤١].

٤١ القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، مرجع سابق ذكره.

إستناداً إلى تبرير محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بأنهم ارتكبوا جرائم لها جانب أمني يتعلق بالمصلحة العليا للبلاد بمجرد وجود طرف عسكري، فإن قانون القضاء العسكري هذا يبرر مثول أحد المدنيين أمام المحكمة العسكرية بسبب حادث اصطدام عادي بين سيارته وسيارة أحد العسكريين، أو بسبب شجار بين شخص مدني وآخر عسكري بحجة الأمن القومي، أو حتى عندما يقع خلاف بين جارين في مبنى واحد حول موضوع موقف سيارة مثلاً، ونستذكر هنا قضية نور مرعب الذي سبق وعرّفنا عنه آنفاً.

لقد أشارت إلى هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان ولمبادىء العدالة تقارير دولية عدّة، وفي هذا الإطار، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء النطاق الواسع لمجال عمل المحاكم العسكرية في لبنان وبخاصة توسيعها إلى ما هو أبعد من القضايا التأديبية وتطبيقها على المدنيين.[٤٢]

إن الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري لا يبرر أن يكون له اختصاص في محاكمة المدنيين، حيث أن أصول المحاكمة أمامه تقوم على تطبيق إجراءات استثنائية في قضايا استثنائية تمس أمن البلاد ومصلحته العليا. وهذه الأصول المتبعة أمام القضاء العسكري لا تتماشى مع المبادىء القانونية العامة والمعايير الطبيعية للعدالة، مما يدفعنا إلى المطالبة بحصر الاختصاص القضائي للمحكمة العسكرية في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون.

في هذا الإطار، «دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان إلى تحويل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الجيش إلى المحاكم المدنية»، إضافةً إلى «نقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات التي تمس المدنيين إلى المحاكم العادية».[٤٣]

---

٤٢ توصيات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، نيسان١٩٩٧.

٤٣ ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ١٩٩٨، http://www.hrea.org/

فمن الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في ٥ أيار ١٩٩٧، أنها «تبدي قلقها من الصلاحيات الواسعة المنوطة بالمحاكم العسكرية في لبنان، لا سيما أنها تتجاوز المسائل التأديبية لتطال المدنيين، كما تعبر اللجنة عن قلقها بشأن الأصول التي تتبعها تلك المحاكم وغياب الرقابة المعمول بها في المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها. ويضيف التقرير، على سبيل التوصية، أن على الدولة المتعاقدة (لبنان) أن تعيد النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية وأن تنقل تلك الصلاحيات الى المحاكم المدنية في ما يتعلق بمحاكمة المدنيين أو بإنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون».

بمناسبة حملة الاعتقالات التي شهدها آب ٢٠٠١، والتي استهدفت ناشطين سياسيين معارضين لما سمّي عهد الوصاية، بلغ حد التزاحم بين دولة القانون المدني الممثلة بمحكمة التمييز الجزائية ورئيسها وبين دولة القضاء العسكري إلى حد تقديم رئيس محكمة التمييز استقالته بسبب محاولة المحكمة العسكرية الالتفاف على قرارها القاضي بعدم صلاحية القضاء العسكري ملاحقة المدعى عليهم من شملتهم تلك الاعتقالات. ''

على الرغم من شبه الإجماع السائد في أروقة المجالس التشريعية والحقوقية والسياسية اللبنانية، إلا أن التوصيات الدولية المتكررة في مجال القضاء العسكري، الصادرة عن المجتمعين المدني والدولي، والتي ذكرناها آنفاً لم تلق صدى لدى المشرع اللبناني حيث ما زال القانون يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا تتمتع بالضمانات القضائية اللازمة ولا تعلل قرارتها.

.erc/Library/AI-pol300021998ar
.doc

٤٤ قانون القضاء العسكري بين «هيبة الدولة» و «دولة القانون»، كُلّنا برسم القضاء العسكري؟، ٩ أيلول ٢٠١٤، http://www.memoryatwork.org/index.php/topic/1/2372/.

٦. إستقلالية المحكمة وفصل السلطات

أورد الدستور اللبناني في الفقرة (هـ) من مقدمته مبدأ فصل السلطات الذي يعدّ مرتكز العلاقة بين السلطات لحماية حقوق المواطنين، وذلك عندما نصّ على أن «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها».

كما ورد في المادة ٢٠ منه «أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضيين الضمانات اللازمة (...) والقضاة مستقلون في إجراء وظائفهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

بالتالي، يُعَدّ «مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية بالنسبة إلى استقلال وحيادية النظام القضائي».[٤٥] وقد أشارت أيضاً لجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا إلى مبدأ الفصل بين السلطات عندما أشارت إلى وجوب «تعيين الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، قد يهدد على الدول».[٤٦] وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا بوجوب «تحقيق سيادة القانون وتطبيق سياسة محترمة لحقوق الإنسان تبني تشريعات وتدابير تضمن الفصل الواضح بين السلطتين التنفيذية والقضائية لتجنب تدخل الأولى في شؤون القضاء ومسؤولياته».[٤٧]

---

٤٥ اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم ١، جنيف ٢٠٠٧، http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&do-cid=4a78382f2.

٤٦ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة CCPR/C/79/Add.79.

٤٧ ملاحظات ختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/70/PER 10 CCPR/C/79/Add.111 بشأن البيرو، وثيقة صادرة ٦٥؛ أنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة

في ما يخص المحاكم العسكرية اللبنانية، تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ على أن «يعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون». بالتالي، تكون المحاكم العسكرية تابعة لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل، المرجع القضائي للمحاكم العادية: وضعها خارج سلطة وزارة العدل وتحت سلطة وزارة الدفاع يعني وضعها خارج نطاق القانون العادي وبعيداً عن مبادىء حكم القانون حيث تأتي خارج إطار النظام القضائي العام، مما يتناقض مع مبدأ فصل السلطات، حيث أن تدخّل السلطة التنفيذية أو العسكرية في إقامة العدالة وضمان حقوق الإنسان يُعَد تدخلاً سافراً في هذا السياق. هذا وقد اعتبرت اللجنة الأميركية الدولية أن المحاكم العسكرية الخاصة في بيروت ليست **«مختصة ولا مستقلة ولا محايدة لأنها تتبع وزارة الدفاع، مما يجعلها خاضعة لأحد الأجهزة التنفيذية»**.[٤٨]

أما لجهة تشكيل المحاكم العسكرية اللبنانية، فهنا أيضاً إشكالية أخرى للمعالجة، يوجزها الجدول التالي:

عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السلفادور، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الفقرة ١٠؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 15 CCPR/C/79/Add.34 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٤٣.Add/٧٩/CCPR/C بشأن تونس، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النيبال، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الفقرة ١٤، الفقرة ١٨ CCPR/C/79/Add.42 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ديفيد فيسبورت، ١٩٩٨، .http://www.hrea.org/erc/Library/AI-pol300021998ar.doc

	محكمة التمييز العسكرية	المحكمة العسكرية الدائمة	القضاة العسكريون المنفردون
في الدعاوى الجنائية	- قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق رئيساً - أربعة ضباط أعضاء برتبة مقدم وما فوق	- ضابط برتبة مقدم وما فوق رئيساً - قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق - ثلاثة ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس	قضاة من ملاك القضاء العدلي غير أنه يمكن تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول وما فوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين.
في الدعاوى الجنحية	- قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينتدبه الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً - ضابطان عضوان برتبة مقدم وما فوق	- ضابط لا تقل رتبته عن رتبة مقدم وما فوق رئيساً - قاض من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق - ضابط دون رتبة الرئيس	

في زمن الحرب وبصورة استثنائية	يجوز أن يرأس محكمة التمييز العسكرية في المواد الجنائية والجنحية ضابط من رتبة عقيد وما فوق وفي هذه الحالة يكون أحد المستشارين فيها قاضياً من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق		

إستناداً إلى ما تقدّم، نستلخص التالي:

- عدد الضباط في المحاكم العسكرية يفوق عدد القضاة بضعفين أو أكثر، حسب الدرجة وحسب نوع الجرائم؛
- يرأس المحكمة العسكرية الدائمة ضابط وليس قاض، أما القاضي هنا «فهو مجرد مستشار قضائي»؛[٤٩]
- يمكن تعيين ضباط غير مجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول وما فوق كقاضي عسكري منفرد، مع العلم بعدم كفاية الإجازة في الحقوق، حتى تلك الإجازة لم تعد مطلوبة في بعض التعيينات في المحكمة العسكرية. وكذلك بالنسبة إلى تعذر وجود ضابط حقوقي فهو تقدير استنسابي أيضاً.

هنا يأتي التساؤل عن مدى قدرة الضباط المذكورين في الجدول السابق على صون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٩ عن مقابلة أجريت مع قاضي عدلي في محافظة جبل لبنان، في ١٩ كانون الأول ٢٠١٤.

خلافاً للقضاة العدليين المتخرجين من معهد التدريب القضائي، إن الضباط المعينين للحكم في المحاكم العسكرية من قبل السلطات السياسية والتنفيذية لم يحصلوا على تدريب كافٍ أو شهادة في القانون تخولهم القضاء بالحكم العادل والنطق بالقواعد القانونية المناسبة للأفعال البارزة أمامهم؛ فضلاً عن إمكانية تأثّر هؤلاء الضباط، في معرض أدائهم لواجباتهم القضائية، بتعليمات رؤسائهم.[٥٠]

٧. حيادية المحكمة العسكرية

ينصرف معيار الحياد إلى مقلبين، يصب الأول في خانة الحياد المؤسساتي، والثاني في خانة الحياد الفردي.

من جهة، الحياد المؤسساتي للمحكمة عن أية جهة أخرى وعدم تبعيتها لسلطة غير السلطة القضائية. بالتالي، إن عدم مراعاة هذا الشرط يؤثر في سير العدالة في المحكمة: كما سبق وذكرنا، إن القضاء العسكري هو قضاء استثنائي بحكم إختصاصه، غير منصوص عليه في الدستور، بل يستمد وجوده من القانون العادي وقد أعطى القانون وزير الدفاع تجاه القضاء العسكري جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل بالنسبة إلى القضاء العدلي. وبالتالي يكون العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها في أثناء توليهم القضاء العسكري تابعين مباشرة لوزير الدفاع، مما يفقدهم الحيادية لجهة التحيز الطبيعي لصالح المؤسسة العسكرية. مما يزيد القلق حيال الصلاحية الواسعة للقضاء العسكري أيضاً، كون هذا القضاء يتألف من عدد من الهيئات والأجهزة المختلفة التي تتكون من أقلية قضاة عدليين ومن أكثرية عسكريين، ويجري تعيين العسكريين منهم ومناقلتهم وفقاً لأصول لا تتوافق والمعايير التي تضمن حياد القضاء واستقلاله. ومن نافل

٥٠ عن مقابلة أجريت مع ب. م.، ظابط احتياط سابق في المحكمة العسكرية، في ١٠ كانون الأول ٢٠١٤.

القول في هذا الإطار أن وجوب تعيين قضاة عدليين، على أقليتهم، كان نتيجة سعي الرئيس فؤاد شهاب حيث جرى في عهده تعيين قاض مدني في المحكمة العسكرية.

من جهة أخرى، نفقد الحياد الفردي عندما يحاكم الضابط أحد أفراد مؤسسته ورفيق السلاح، حيث التعاطف أمر إنساني وارد جداً. من هنا تنبع فلسفة التنحي، حيث تكون الصلة بين المحاكَم العسكري والضابط الحكم هي صلة وثيقة تتبع إرادياً أو غير إرادياً مقولة «أنصر أخاك رفيق السلاح، ظالماً كان أو مظلوماً».[٥١]

٨. مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء

يعطي مبدأ المساواة أمام القضاء، والمنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور اللبناني وفي جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبأصول المحاكمات، لكل شخص الحق بأن يعرض دعواه على «القضاء الطبيعي» .»وينتج من الحق بالقضاء الطبيعي أولاً أنه لا يجوز محاكمة شخص معيّن أمام محكمة خاصة أُنشِئت خصوصاً لهذه الغاية، وثانياً أنّ جميع المتقاضين يخضعون لقواعد إجرائية واحدة لإعطائهم فرص مماثلة للدفاع عن أنفسهم. إلاّ أنه قد تنشأ حالات إستثنائية لهذا المبدأ، فتمنع قوانين خاصة عن المحاكم العادية صلاحية النظر في قضايا معينة لإدخالها في إختصاص محاكم إستثنائية. ومن هذه القوانين الخاصة، قانون القضاء العسكري».[٥٢] نعود هنا إلى إشكالية اختصاص المحكمة العسكرية لمحاكمة مدنيين، والتي سبق وتطرقنا إليها آنفاً: إن النزاعات التي يكون أحد أطرافها مدني والآخر عسكري من شأنه الإخلال في مبدأ المساواة بين المتقاضين نظراً إلى فصل النزاع أمام محكمة قضاتها ينتمون إلى المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها العسكري أحد أطراف النزاع.

---

٥١ عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

٥٢ القضاء العسكري: أي مساواة ؟ أي عدالة؟، مرجع سابق الذكر.

CamScanner

ثانياً: الإطار الإقليمي للمحكمة العسكرية في لبنان في ظل الوضع القائم في المنطقة العربية

وصف فريق عمل المفكرة القانونية التوجه الأخير للوزير أشرف ريفي بأنه «ينسجم مع الحراك العربي الحاصل في المنطقة، حيث شكل مبدأ عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية محوراً للمطالب الشعبية. وهذا ما شهدناه في كل من مصر وتونس والمغرب والأردن».[٥٣]

حريٌّ أن نسلط الضوء على بلد عربي تباهى مؤخراً بتوسيع صلاحية قضائه العسكري، جمهورية مصر العربية، حيث أن الجيش المصري، ومع «تقديمه نصر أكتوبر ١٩٧٣ للأمة العربية» كأول نصر عربي يتحقق في وجه الكيان الإسرائيلي، «ردّ كرامة الجندي المصري والعربي»، مغيراً النظرة السائدة وقتها للجيوش العربية بأنها لا ولن تستطيع أن تحارب او تنتصر؛ وفي المقلب الآخر، سوف نبحث في نظام بلد لطالما تباهى بالإنفتاح الكامل على مناقشة هذا الموضوع، المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن المؤسسة العسكرية الأردنية تعد الوجه المشرق للمملكة الأردنية الهاشمية، لتميزها بالمستوى الفكري الرفيع والمستوى العالي بالتدريب، فضلاً عن أثرها الفاعل في تأسيس الكيان السياسي الأردني لأنها تشكلت من منتسبي الثورة العربية الكبرى التي قاد لواءها الشريف الحسين بن علي ضد الحكم العثماني.

---

٥٣ «المفكرة القانونية تعلق على دعوة وزير العدل إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية: خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن...»، ١٧ تشرين الأول ٢٠١٤،
http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=820&folder=legalnews&lang=ar

CamScanner

بالتالي، ومن أجل استكمال عملية المقارنة، نرتكز في الدرجة الأولى على (أ) مقارنة للنصوص القانونية في كل من لبنان ومصر والأردن قبل (ب) أن نغوص في تحليل هذه المعطيات.

أ. دراسة مقارنة للنصوص القانونية

على كثرتها، إخترنا أن نسلط الضوء على الموضوعات الأولوية لإجراء المقارنة بين البلدان الثلاثة، وذلك عن طريق جدول يُظهر بوضوح الإختلافات النصية بين كل من النصوص التالية:

- قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨، والمعدل مرات عديدة كان آخرها بالقانون رقم ٣٠٦ الصادر في ٣ نيسان ٢٠٠١؛
- قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥، سنة ١٩٦٦ والمعدل مرات عديدة، كان آخرها بالقانون رقم ١٢، الصادر سنة ٢٠١٤. ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية تعاني في السنوات الأخيرة (بعد ثورة كانون ٢٠١١) «فوضى تشريعية في مجال قانون القضاء العسكري، خاصة وأنه بات من «شبه المستحيل» حصر النصوص المطبقة في القضاء العسكري المصري لأن الكثير من التعديلات والمراجعات التي طرأت عليه جاءت تحت ستار المراسيم التفسيرية»؛[٥٤]
- قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني رقم ٢٣، سنة ٢٠٠٦[٥٥] والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠، سنة ٢٠١٤.[٥٦]

وتوضيحاً لهذه الفروقات بين البلدان الثلاثة المستهدفة، فيما يلي جدول مقارنة توضيحي:

---

٥٤ منقول عن لقمان سليم، ناشط في المجتمع المدني، خلال مقابلة أُجريَت معه في ٨ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت.

٥٥ الجريدة الرسمية الأردنية: عدد ٤٧٥١ في ١٦ آذار ٢٠٠٦، ص. ٧٩١.

٥٦ الجريدة الرسمية الأردنية: عدد ٥٢٨٩ في ١ حزيران ٢٠١٤، ص. ٣٣٧٣.

موضوع المقارنة	البلد	الأردن	مصر	لبنان
صلاحيات المحكمة	الصلاحية الإقليمية	جميع الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش اللبناني (م. ٢٣)	كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكري (م. ٨)	يطبق قانون العقوبات العسكرية على الضباط الأردنيين، إضافة إلى جميع العسكريين الموجودين على الأراضي الاردنية
	الصلاحية النوعية	١. جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو ٢. الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية ٣. الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية ٤. الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة	١. الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت	١. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ٢. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا ارتكبها أي من الضباط أو الأفراد (م. ٨) ٣. جنح الاهمال المؤدي إلى ضياع أموال عامة

البلد / موضوع المقارنة		الأردن	مصر	لبنان
		٥. الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام ٦. الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين ٧. جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام ٨. الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمس مصلحتها ٩. مخالفات الأحكام المتعلقة بخدمة العلم (م. ٤٢)	٢. الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها (م. ٥) ٣. لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أن يحيل على القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر (م. ٦) ٤. جميع الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.	

البلد / موضوع المقارنة		الأردن	مصر	لبنان
		تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي (م. ٥٢) من صلاحية القضاة المنفردين العسكريين: جميع المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير التي يرتكبها ضمن نطاق المحافظة أشخاص يخضعهم هذا القانون للقضاء العسكري (م. ٣٠)	٥. جميع الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون (م. ٧)	
		١. الأسرى ٢. العسكريون والمماثلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة ٣. رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام	١. أسرى الحرب ٢. طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية ٣. ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية	١. أسرى الحرب ٢. طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة ٣. الضباط والأفراد في القوات المسلحة

موضوع المقارنة / البلد	الأردن	مصر	لبنان
	٤. رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ٥. الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة ٦. كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة (م. ٧٢)	٤. ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموماً ٥. أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية ٦. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك ٧. الملحقون بالعسكريين في أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان (م. ٤) ٨. الأحداث	٤. الضباط والأفراد الذين أنهيت خدمتهم لأي سبب من القوات المسلحة إذا كان ارتكاب الجريمة قد تمّ في أثناء وجودهم في الخدمة ٥. المكلفين بخدمة العلم وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم ٦. ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة على الأراضي الاردنية إلا إذا تمّ الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك ٧. مرتكبي جرائم الحرب عسكريين او مدنيين. ٨. (م. ٩)

البلد / موضوع المقارنة		الأردن	مصر	لبنان
		١. قضاة تحقيق ٢. مفوض حكومة ومعاونيه، ٣. قضاة منفردين عسكريين ٤. محكمة عسكرية دائمة ٥. محكمة تمييز عسكرية، يعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون (م. ١)	١. المحكمة العسكرية للجنح ٢. المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة ٣. المحكمة العسكرية للجنايات ٤. المحكمة العليا للطعون (م. ٣٤)	١. القاضي المنفرد ٢. محكمة استئناف عسكرية ٣. محكمة عسكرية مؤقتة ٤. محكمة عسكرية دائمة (م. ٣)
		١. قضاة منفردون عسكريون: قضاة عدليون مجازون في الحقوق، وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين ٢. محكمة عسكرية دائمة: أ-في الدعاوى الجنائية: ضابط (برتبة مقدم وما فوق) رئيساً	١. المحكمة العسكرية للجنح: قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد + ممثل للنيابة العسكرية (م. ٦٤) ٢. المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة	١. محكمة القاضي المنفرد (م. ٣). ٢. المحكمة العسكرية الدائمة: رئيس (عقيد أو أكثر) + عضوان عسكريان (م. ٤)

موضوع المقارنة / البلد		الأردن	مصر	لبنان
		+ قاض عدلي في الدرجة ٣١ وما فوق + ٣ ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس ب-في الدعاوى الجنحية: ضابط (برتبة مقدم وما فوق) رئيساً + قاض من الدرجة ٣١ وما فوق + ضابط دون الرئيس رتبةً ٣. محكمة تمييز عسكرية أ-في الدعاوى الجنائية: قاض عدلي من الدرجة ٧ وما فوق رئيساً + ٤ ضباط أعضاء (برتبة مقدم وما فوق) ب-في الدعاوى الجنحية: قاض عدلي من الدرجة ٧ وما فوق رئيساً + ضابطان عضوان (برتبة مقدم وما فوق)	٣ قضاة عسكريين من ضمنهم رئيس لا تقل رتبته عن مقدم + ممثل للنيابة العسكرية (م. ٥٤) ٣. المحكمة العسكرية للجنايات ٣ قضاة عسكريين من ضمنهم رئيس لا تقل رتبته عن عقيد + ممثل للنيابة العسكرية (م. ٤٤) ٤. المحكمة العليا للطعون العسكرية: رئيس هيئة القضاء العسكري + عدد كافٍ من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل (م. ٣٤)	٣. المحكمة العسكرية المؤقتة رئيس + عضوان عسكريان (م. ٥) ٤. محكمة الاستئناف العسكرية: رئيس (عقيد أو أكثر) + ٣ قضاة على الأقل لا تقل رتبة أي منهم عن رائد

البلد / موضوع المقارنة	الأردن	مصر	لبنان
	في زمن الحرب وبصورة استثنائية أن يرأس ضابط من رتبة عقيد وما فوق + قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق	يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه: ١- ضباط المخابرات الحربية ٢- ضباط الشرطة العسكرية ٣- الضباط والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه في ما يكلفون به من أعمال ٤- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها (م. ٢١) ٥- ضباط القوات المسلحة ٦- قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها (م. ٣١) * ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة (م. ٤٤)	

موضوع المقارنة / البلد	الأردن	مصر	لبنان
الدفاع	يعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا سمحت الخدمة بذلك (م. ١٢)	إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه، أو يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام (م. ٤٧)	تنحصر المرافعات بمحامين مقيّدين في سجل نقابة المحامين الأردني
الحكم ومضمونه	١- الإجابة عن الأسئلة المقتضاة مذاكرة المحكمة في تحديد العقوبة (م. ٨٦) ٢- الحكم = المعاملات التي يفرضها القانون + الفقرة الحكمية. ٣- يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن الحكم ما يلي:	يشمل الحكم (م. ٢٨): ١- الأسباب التي بني عليها ٢- بيان الواقعة، والظروف ٣- الرد على كل طلب هام	غير مذكور في القانون العسكري، فنعود إلى المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9، سنة 1961 وتعديلاته التي تنص على أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية

البلد / موضوع المقارنة	الأردن	مصر	لبنان
	١- أسماء القضاة ورتبة كل من العسكريين منهم ٢- إسم المدعى عليه وشهرته وجنسيته وعمره ٣- الجرم أو الجرائم المنسوبة ٤- حلف الشهود والخبراء اليمين القانونية، أو بيان بسبب عدم تحليفهم ٥- خلاصة مطالعة مفوض الحكومة الأخيرة والدفاع ٦- الأسئلة المطروحة والقرارات المتخذة بشأنها بالإجماع أو الأكثرية ٧- العقوبات المقضي بها والمواد القانونية التي طبقت ٨- ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية ٩- إن الحكم تُلِيَ علناً وتاريخ صدوره (م. ٩٦)	٤- نص القانون الذي حكم بموجبه إذا رغبت المحكمة في تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها في أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق (م. ٣٨)	

البلد / موضوع المقارنة	الأردن	مصر	لبنان
طرق المراجعة	أ- في طرق المراجعة العادية: ١- الإعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة (م. ١٧) ٢- الإستئناف على الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدائمة (م. ٢٧) ب- في طرق المراجعة الاستئنائية أولاً - التمييز أمام محكمة التمييز العسكرية في: ١- طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية ٢- طلبات استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها، من قبل مفوض الحكومة	إلتماسات إعادة النظر أمام مكتب الطعون العسكرية: أحكام المحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا، والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين فى الجرائم العسكرية، شرط ما يلي: - أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله - أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم (م. ١١١ و٣١١)	١- تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية (م. ٩) ٢- يقدم طلب اعادة المحاكمة إلى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سببه واحالته إلى المحكمة المختصة (م. ١١)

البلد / موضوع المقارنة	الأردن	مصر	لبنان
	٣- طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ٤- طلبات إعادة الاعتبار بشأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم العسكرية ٥- طلبات تعيين المرجع إذا وقع خلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين ٦- دعاوى مخاصمة الضباط القضاة المعينين ٧- طلبات إعادة المحاكمة (م. ٣٧) ثانياً- النقض لكل من مفوض الحكومة والمحكوم عليه ثالثاً- إعادة المحاكمة: يجوز أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجناية والجنحة (م. ٩٠)	لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون (م. ١١٧)	

موضوع المقارنة / البلد	الأردن	مصر	لبنان
تنفيذ الأحكام	يحدد وزير الدفاع الوطني السجن العادي أو الخاص الذي يجب توقيف المدعى عليه فيه أو تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه من المحكمة العسكرية (م. ٤٩)	تنفذ العقوبات السالبة للحرية في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية أما بالنسبة إلى المدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية (م. ٨٠١)	لا ينفذ الحكم الصادر بالإدانة الا بعد التصديق عليه من رئيس هيئة الأركان المشتركة (م. ٣١)
العلنية	١- تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجراءها سراً ٢- الأحكام تصدر دائماً علناً ٣- للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات إذا رأت موجباً لذلك	١- يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ٢- تكون الجلسة علنية	١- تجري المحاكمة علناً إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءها سراً وفقاً للقواعد العامة إذا رأت أن في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علناً في جميع الاحوال.

البلد / موضوع المقارنة	الأردن	مصر	لبنان
		٣- للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الأداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أخبار عنها (م. ١٧)	٢- للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو نشر ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا الإجراء (م. ٦)

ب. دراسة تحليلية للمقارنة

كما سبق وأشرنا آنفاً، سوف نتناول بلدين من البلاد العربية لاستخدامهم لأغراض البحث المقارن مع الوضع في لبنان: نقصد هنا ١) جمهورية مصر العربية و٢) المملكة الأردنية الهاشمية.

١. القضاء العسكري المصري

إستخدمت المحاكم العسكرية ضد المدنيين في مصر، منذ قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر عام١٩٥٤ ، وكرّت السّبحة ليتعرض منذ ذلك الحين المدنيون من الإخوان المسلمين ومن الشيوعيين واليسار المصري للمحاكمات العسكرية إبان حكم كل من الرؤساء المتعاقبين جمال عبد الناصر، وأنور السادات ،وحسني مبارك. لم تتوقف هذه المحاكمات، لا بل تكاثرت هذه التجاوزات خلال الفترة اللاحقة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث حوكم ١١ ألفاً و٨٧٩ مدني مصري أمام المحاكم العسكرية.[٥٧] تصدياً للحملات الشعبية والإعلامية المناهضة لهذه الإنتهاكات، طرح الرئيس السابق محمد مرسي في حملته الانتخابية عن إلغاء المحاكمات العسكرية للمدنيين والإفراج عن المحكومين أو إعادة محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي، إلا أن دستور مصر ٢٠١٢ تعرض لانتقادات عديدة بسبب عدم تغيّر السياسات المرتبطة بالمحاكمات العسكرية حيث جعل من المحاكمات العسكرية دستورية عبر الفرع الرابع – القضاء العسكري، المادة ١٩٨ منه على أن «القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في جميع الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم،

---

٥٧ عن اللواء عادل مرسي عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مذكور في جوشوا ستاشر، «النزعة العسكرية أعمق في مصر»، معهد الشرق الأوسط، ١٦ أيلول ٢٠١٣، « Deeper Militarism in Egypt»، http://www.mei.edu/content/deeper-militarism-egypt

ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية».

لم يدم هذا النص طويلاً حتى جاءت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، بحيث نصت على أن «القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في جميع الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة في أثناء الخدمة وبسببها. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية».

إضافةً إلى هذه المادة التي كرّست وجود القضاء العسكري المصري دستورياً، المنصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية المصري المذكور آنفاً (رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦)، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي مؤخراً قراراً جمهورياً بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤,[٥٨] وأبرز ما جاء في التعديلات هو التالي:

- حق الطعن على درجتين في الأحكام الصادرة في الجنح؛
- حق النقض في قضايا الجنايات؛

---

٥٨ الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥ مكرر في ٣ شباط ٢٠١٤.

- إعادة تسمية المحاكم العسكرية لتتماشى مع مسميات القضاء العادي الواردة في قانون السلطة القضائية؛
- تطبيق الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام الغيابية على القضاء العسكري؛[٥٩]
- ضرورة أخذ رأي المفتي الاستشاري في حالات الحكم بالإعدام.

«وقد أوحى توقيت التعديل بأنه من مقتضيات الدستور الجديد، الذي نصّ في مادته ٢٠٤ على وجوب تحديد اختصاصات القضاء العسكري وخصوصاً بما يتصل بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأيضاً على استقلالية القضاة العسكريين وعدم قابليتهم للعزل. ولكن، وبخلاف ذلك، لم يشمل التعديل أياً من المواد المتصلة بهذه الشؤون، بل ذهب إلى تقريب إجراءات القضاء العسكري إلى إجراءات القضاء العادي... فإجراءات المحاكم العسكرية ما زالت تتجاهل ضمانات أساسية للمحاكمات العادلة أمام قضاء مستقل ومحايد. ويخضع القضاء العسكري لسلطة وزير الدفاع (أي السلطة التنفيذية)، وجميع القضاة وأفراد النيابة هم أفراد عسكريون مختلفو الرتب، يخضعون لجميع لوائح الضبط والربط المبينة في قوانين الخدمة العسكرية. ويقوم وزير الدفاع، بناءً على توصيات رئيس هيئة القضاء العسكري، بتعيين القضاة العسكريين الذين لا يتمتعون بالتبعية، بنفس درجة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة في دوائر المحاكم المدنية».[٦٠]

هذا وقد عقب هذا التعديل مرسوم رئاسي آخر صدر في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤ إثر الهجوم الدامي على حاجز للجيش في شمال سيناء أوقع أكثر من ٣٠ قتيلاً، جميعهم من العسكريين، مخولاً قوات المسلحة مشاركة الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية وتأمينها، ويقضي بإحالة الجرائم ضد هذه المنشآت على القضاء العسكري. لقد أحدث

---

٥٩ هذا ما «يشكل ضمانة للمتقاضين بحق الدفاع والتقاضي والإجراءات الجنائية» عن مقابلة أجريت مع رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ١٩ كانون الأول ٢٠١٤.

٦٠ «تعديل قانون القضاء العسكري المصري: ضمانات للعسكريين أم محاولة لتكريس محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؟» منة عمر، ٣١ كانون الثاني ٢٠١٤، موقع المفكرة القانونية، http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=569&folder=legalnews&lang=ar

هذا القانون بلبلة كبيرة، ولاقى إنتقادات شديدة من المجتمع المدني والحقوقي المصري، إلا أن هذه التحركات ووجهت بتبريرات يأتي أبرزها أن هذا القرار هو «قرار مؤقت يمتد لفترة عامين من تاريخ إصداره»[٦١]، وهو يأتي، حسبما اعتبرت السلطة المصرية، «في إطار الحرص على تأمين المواطنين وضمان إمدادهم بالخدمات الحيوية والحفاظ على مقدرات الدولة ومؤسساتها وممتلكاتها العامة التي هي بالأساس ملك للشعب».[٦٢]

أما في المقلب الآخر، فقد رصدت الجمعيات المدنية المصرية الإنتهاكات المتابعة والمتلاحقة لمبادئ المحاكمة العادلة بعد هذه التعديلات. فعلى سبيل المثال، «زعم بعض المتهمين إنتزاع إعترافاتهم تحت وطأة التعذيب. ولم يتواصل أي منهم مع محام من إختياره في أثناء الاستجواب المبدئي من جانب سلطات الاعتقال أو النيابة العسكرية، الأمر الذي يقوض الحق في الدفاع الكافي. وفي الجانب الآخر يواجه المحامون أيضًا صعوبات في الحصول على ملفات القضايا، ومن ثم تجهيز دفاع مناسب، ناهيك عن أن تلك المحاكمات تقام داخل منشآت ووحدات عسكرية شديدة الحراسة تجعل من الصعب الوصول والدخول إليها سواء من قبل المحامين أو ذوي المتهمين».[٦٣] هذا وقد صرّح المرصد المصري للحقوق والحريات عبر وحدته لرصد انتهاكات سير المحاكمات العادلة في ٢٠١٤/١٢/١٦ «إن هناك ٨٣٧ معتقلًا تمّ إحالتهم على القضاء العسكري منذ إقرار قانون حماية المنشآت».[٦٤]

---

٦١ عن مقابلة أجريت مع رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ١٩ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.

٦٢ «مصر... الاعتداء على المنشآت العامة إلى القضاء العسكري»، سكاي نيوز عربية - أبوظبي، الإثنين ٢٧ كانون الأول ٢٠١٤.

٦٣ ١٥ منظمة ومجموعة حقوقية مستقلة تنتقد توسيع اختصاصات القضاء العسكري، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تشرين الأول ٢٠١٤، http://eipr.org/pressre-lease/2014/10/30/2256.

٦٤ "المرصد: إحالة ٨٠٠ معتقل للقضاء العسكري منذ قانون المنشآت"، ١٦ كانون الأول ٢٠١٤، http://rassd.com/1-htm#sthash.8F61yakH.dpuf.125143.

من ناحية أخرى، ونظراً إلى تشكيل هذه المحاكم، فإنها تتميز عن القضاء العسكري اللبناني فمن ناحية أنه يُشترط أن يكون القضاة العسكريون خريجي كلية الحقوق المصرية بدرجة جيد على الأقل، إضافةً إلى أن على القاضي العسكري أن يتدرب ستة أشهر تدريباً عسكرياً (الكلية الحربية) في المركز القومي للدراسات القضائية لدرس كيفية إجراء التحقيقات والملاحقات.[٦٥]

خلاصة القول، تبرز النقاط التالية في مجال المحاكمات أمام القضاء العسكري المصري:

- جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في جرائم تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، مع كل ما تحويه من معدات ووثائق وأموال؛
- حق الطعن على درجتين في الأحكام الصادرة في الجنح إضافة إلى حق النقض في قضايا الجنايات؛
- جميع القضاة وأفراد النيابة هم أفراد عسكريون مختلفو الرتب، بتعيين من وزير الدفاع.

٢. القضاء العسكري الأردني

لقد حدّد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي تاركاً تفصيل ذلك إلى قوانين خاصة، فنصّ على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر الأحكام وفقاً للقانون بإسم الملك، خلافاً للأحكام في لبنان، التي تصدر بإسم الشعب اللبناني.

وقسمت المادة ٩٩ من الدستور المحاكم إلى ثلاثة أنواع: نظامية، دينية، وخاصة؛ كما أوجبت المادة ١٠٠ أن تعين المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بموجب قانون. فالمحاكم العسكرية الأردنية هي جزء من المحاكم الخاصة والتي شكلت

٦٥ عن مقابلة أجريت مع رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ١٩ كانون الأول ٢٠١٤.

بموجب قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦.

أيضاً، تخضع أحكام هذه المحاكم للإستئناف أمام محكمة الإستئناف العسكرية، المذكورة في الجدول السابق. «يتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة العسكرية الأردنية بكل الضمانات التي حدّدها القانون ابتداءً من مثوله أمام المدعي العام وحقه في توكيل محامٍ، مروراً بإجراءات المحاكمة العلنية التي تخضع لكل معايير حقوق الإنسان بموجب القانون».[٦٦]

بناءً على المادة ٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ المذكورة في الجدول السابق، لا تنظر أية محكمة عسكرية بأية دعوى ضد طرف مدني، وتنحصر اختصاصاتها بالأشخاص العسكريين؛ أما «عند حصول قضية بين طرفين عسكري وآخر مدني، فالعسكري يُحاكم لدى المحاكم العسكرية والمدني يُحاكم أمام المحاكم المدنية، ويعتبر ذلك من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته».[٦٧]

أما المحكمة التي تشبه إلى حد قريب نظام المحكمة العسكرية في لبنان فهي «محكمة أمن الدولة» الأردنية التي تعتبر من قبيل المحاكم الخاصة، والتي تشكل بقرار من رئيس الوزراء من ثلاثة قضاة مدنيين و/أو عسكريين وذلك بتنسيب من وزير العدل بالنسبة إلى القضاة المدنيين، ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة إلى العسكريين، وتختص بالنظر في الجرائم المبينة في قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وتشمل «الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي» وغيرها من جرائم التزوير. بالتالي، تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون والمتعلقة بأمن الدولة، «ولكن لا تختص هذه المحكمة بالعسكريين إذ أن اختصاصها منحصر ومختص في المدنيين وتمتاز

---

٦٦ منقول عن عامر هلسه، قاضي محكمة أمن الدولة الاردنية، من مقابلة أجريت معه في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٤.

٦٧ المصدر عينه.

المحاكمة لديها بعلنية الجلسات وإجراءاتها التي يحكمها قانونها وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وتسري بحقها كل المعاملات والإجراءات التي تسري لدى المحاكم دون استثناء وتخضع أحكامها للتمييز لدى محكمة التمييز الأردنية (وهي محكمة نظامية تُعتبر في هذه الحالة هي محكمة موضوع ويجوز لها تصديق الحكم بناءً على البيانات الواردة في ملف القضية، أو تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به، وإذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم ما لم تعيد سماع البينة».[٦٨] بالتالي، يتبين أن المحكمة العسكرية الأردنية لا تنظر في قضايا يكون أحد أطرافها مدنيين، بينما تقوم محكمة أمن الدولة بهذا الدور. في هذا الإطار، نذكر قرار محاكمة غير منشور[٦٩] صادر علناً عن محكمة أمن الدولة في ٢٨ أيار ٢٠١٤، أثير فيه دفع أن هذه المحكمة غير مختصة بمحاكمة المدنيين، وقد قام القضاة بالرد كالتالي: «إن محكمتنا، أي محكمة أمن الدولة، بهيئتها المدنية والعسكرية، التزمت بأحكام المادة ١٠١ فقرة ٢ من الدستور وتوزيع الإختصاصات ما بين الهيئتين، ولما كانت التهمة المسندة إلى المتهم تدخل تحت باب الإرهاب وهي من التهم التي جعل الدستور أمر النظر فيها من اختصاص محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية فإن محكمتنا تكون قد التزمت بأحكام القانون».

أما فيما يخص بالإحترام العملي لمبادئ المحاكمة العادلة، فيجيب أحد القضاة العسكريين الأردنيين أن زملاءه يمتازون أولاً بأعلى درجات التعليم القانوني، إذ يتجاوز عدد الذين يحملون درجة الدكتوراه في القانون أصابع اليدين وحملة الماجستير كذلك.

إضافةً إلى ذلك، وبالنسبة إلى التعديلات المقترحة على قانون العقوبات العسكري، فقد

٦٨ منقول عن قاضي محكمة أمن الدولة الاردنية، عامر هلسه، من مقابلة أجريت معه في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٤.

٦٩ حصل فريق العمل على مضمونه للإطلاع فقط من الجهات المختصة في محكمة أمن الدولة الأردنية.

تم مؤخراً طرح مسودة تعديل أضاف ثلاثة أنواع جديدة من الجرائم التي سيحاسب عليها، ألا وهي الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية وجرائم العدوان.[٧٠]

خلاصة القول، تبرز النقاط التالية في مجال المحاكمات أمام القضاء العسكري الأردني:

- لا تنظر أية محكمة عسكرية في أية دعوى ضد طرف مدني؛
- يجب التفريق بين المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة الأردنية التي تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون والمتعلقة بأمن الدولة؛
- تمتاز المحاكمات أمام كل من المحكمتين المذكورتين آنفاً بعلنية المحاكمات وتعليل الأحكام.

٣. المقارنة مع لبنان

في الصلاحية النوعية:

في حين أن صلاحية المحكمة العسكرية اللبنانية تتحدد بالنظر في عشرة أنواع من الجرائم، وأبرزها جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، تقتصر صلاحية المحاكم العسكرية المصرية والأردنية على أربعة وخمسة أنواع من الجرائم بالتوالي، مما يعكس وسع صلاحية المحكمة العسكرية اللبنانية في هذا الإطار.

في تأليف المحكمة:

نلحظ أن تأليف المحكمة العسكرية اللبنانية هو أقرب إلى تأليف المحكمة العسكرية الأردنية منه إلى المحكمة العسكرية المصرية: ففي حين أن القاضي العسكري المنفرد

٧٠ ذُكر نص مسودة القانون المعدل في جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٦٠٩٨ الصادرة بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٤.

موجود في المحكمتين اللبنانية والأردنية، دون أن يكون موجوداً في المحكمة المصرية، كلتا الحكمتان (اللبنانية والأردنية) أوجدتا المحكمة العسكرية الدائمة.

في تعليل الحكم:

في حين أن القانون اللبناني لم يلزم المحكمة العسكرية بتعليل الأحكام، يوجب القانون العسكري المصري أن يبين الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية المصرية الأسباب التي بني عليها؛ أما في القانون الأردني، فهذا الموجب غير مذكور في القانون العسكري، بل هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩، لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، الذي يجب العودة إليه عند عدم وجود أي نص مخالف

ثالثاً: تقييم إقتراحات التعديلات القانونية المقدّمة

شهد التشريع العسكري في لبنان تعديلات عديدة، كان آخرها في العام ٢٠٠١ كما ذكرنا آنفاً، ولكن، منذ ذلك التاريخ، ظل المشرع اللبناني تحت وطأة المطالبات المدنية والحقوقية المثارة حتى حصلت، ومنذ العام ٢٠١١، ثلاث خطوات نحو تقديم اقتراحات لتعديل قانون المحكمة العسكرية، وهي التالية:

١. إقتراح مشروع لتعديل قانون القضاء العسكري، وضعته لجنة تحديث القوانين المكلّفة من قبل وزير العدل السابق شكيب قرطباوي في ظل حكومة رئيس الوزراء نجيب ميقاتي الثانية في آذار ٢٠١٢.
٢. إقتراح القانون الذي تقدم به النائب إيلي كيروز[٧١] باسم كتلة نواب القوات اللبنانية في ١٣ أيار ٢٠١٥.
٣. إقتراح القانون الذي تقدم به النائب روبير غانم في ٢٠ آذار ٢٠١٢.[٧٢]

وبعد التدقيق والتحليل، يتبين لنا أن الاقتراح الرسمي الذي درسته لجنة تحديث القوانين لم يحقق الآمال المرجوة بتقليص صلاحيات المحاكم العسكرية وحصرها بقضايا محددة وفقاً للتوصيات الدولية وتحقيقاً لمطالب المجتمع المدني ضماناً لحقوق الإنسان.

---

٧١ الاقتراح مرفق في الملحق رقم ٢.

٧٢ الاقتراح مرفق في الملحق رقم ٣.

أ. «أبرز ما جاء في مشروع تعدل لجنة تحديث القوانين/آذار ٢٠١٢

١. إقترحت اللجنة استبدال تسمية «السلطة العسكرية العليا» الواردة في قانون القضاء العسكري بتسمية «قائد الجيش» منعاً للالتباس. إلا أن بعض الحقوقيين خالفها الرأي باعتبار أن المقصود بالنص الأساسي كيان جماعي وليس شخص قائد الجيش بمفرده.[٧٣]

٢. زادت اللجنة عدد أعضاء القضاة العدليين في هيئات المحاكم العسكرية وحصرت تولي قضاء التحقيق ومفوضية الحكومة بالقضاة العدليين.

٣. ألغت المحكمة الوضع الذي يخوّل رئيس المحكمة العسكرية منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية والاجراءات التي تتناول هذا الموضوع.

٤. أدخلت اللجنة التعديلات المقترحة في ما يتعلق بصلاحية القضاء العسكري كمحكمة استثنائية المقرّة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ وتعديلاته الذي استثنى الجرائم الواقعة من الأشخاص التابعين لهذه الأسلاك أو عليهم، من صلاحية القضاء العسكري إذا وقعت خارج نطاق الوظيفة أو إذا وقعت في أثناء التحقيقات العدلية أو في المحاكم في أثناء انعقاد جلسات المحاكمة ضمن قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ في العام ١٩٦٨.

ب. ثغرات في مشروع تعديل ٢٠١٤

١. أبقت اللجنة على صلاحيات المحكمة العسكرية ولم تطرح بشأنها أي تعديل جدي.

٢. أبقت اللجنة على تسمية «مفوّض الحكومة» لدى المحكمة العسكرية بدل تسمية

٧٣ المصدر عينه.

«النائب العام» خلافاً لما هو حاصل في المحاكم المدنية والعدلية لأسباب متصلة بسيادة الدولة، حسبما جاء في الإقتراح؛ مما يجعل لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية مركزاً قانونياً موازياً للنائب العام لدى محكمة التمييز، فيما يفترض أن يكون مفوّض الحكومة خاضعاً لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يعود له أن يوجه إليه التعليمات الخطية والشفهية حسبما تفرضه المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. «فإن ذلك يقتضي من باب أولى تعديل تسمية «مفوض الحكومة» واستبدالها بتسمية «مفوض الدولة»، كما هو معمول به في العديد من دول العالم. فمسؤولية مفوض الحكومة لم تعد كالسابق حيث كان يعتبر ممثلاً للملك وينفذ أوامره».[٧٤] وهذا يتعارض صراحة مع أحكام المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت على أن «يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون» ويعدّ مخالفاً للأسس القانونية التي قامت عليها الإجراءات الجزائية في لبنان.

٣. أبقت اللجنة على قيام القاضي العسكري بدور الهيئة الاتهامية مبررةً ذلك بأنه لا حاجة إلى وجود مرجع جديد لأن الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري محصور بالحق العام ولا يتناول الحق الفردي، وقد اعتبرت اللجنة أن استحداث هيئة اتهامية في المحكمة العسكرية مقارنة بالمحاكم العدلية يعد توسيعاً لصلاحيتها في حين أنها تعد محاكم استثنائية.

٤. أبقت اللجنة قيوداً على رقابة محكمة التمييز الجزائية على قرارات قاضي التحقيق العسكري، إذ لا يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى هذه المحكمة إلا في حالات نادرة.

---

٧٤ نجيب فرحات، «مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجية ولا مبادئ»، المفكرة القانونية، ١٤ شباط ٢٠١٤ ٠١٤ ة في المفكرة القانونية،هذه الدراسةوي قد اعتمدت على اقتراح لجنة تحديث القوانين لإستكمال عملها -كما عطيات.، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=660&folder=articles&lang=ar

٥. أبقت اللجنة على المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري التي لم تسمح للمدعى عليه بالتمييز إلا عندما يتعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالصلاحية.

٦. أبقت اللجنة على صلاحية وزير الدفاع في التعيين.

٧. أبقت اللجنة على خيار تعيين الضباط القضاة في هيئات المحاكم العسكرية الأعلى درجة (المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية) من غير المجازين في الحقوق مكتفية بوضع عبارة «يفضّل» أن يكونوا كذلك، في حين أنها اعتبرت أن الضابط الذي يعين كقاض منفرد عسكري يجب أن يكون مجازاً في الحقوق. «وهذا التمييز مستغرب ومنتقد في هيئات المحاكم العسكرية الأعلى درجة لعدم وجود منفعة من هذا التمييز».[٧٥]

٨. أبقت اللجنة على فرض استعانة المدعى عليه بمحام لدى المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية، وأبقت على المحامين العسكريين.

٩. أبقت اللجنة على جميع النصوص الخاصّة بالمحامين في قانون القضاء العسكري.

١٠. أبقت اللجنة على تمييز عناصر الجيش عن غيرهم من العناصر المستهدفة بهذا القانون، واضعةً جميع الجرائم المتعلّقة بهؤلاء، وحتى لو كانت خارجة عن الوظيفة في إطار صلاحية القضاء العسكري.

١١. وسّعت اللجنة صلاحية القضاء العسكري بشكل غير مباشر عبر تكريسها للقانون المؤقت الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٥٨، وبشكل مباشر عبر شمولها جرم تمويل الإرهاب المنصوص عنه في المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات.

١٢. أبقت اللجنة على عدم إمكانية إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية.

---

٧٥ نجيب فرحات، المصدر عينه.

بما أن هذا الاقتراح لم يأت ملبياً لطموحات المجتمعين المدني والحقوقي، لعدم مراعاته لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان، مكرساً الأسس القائم عليها القانون الحالي، محتجباً عن إدخال تعديلات جوهرية، حيث أن المبدأ الأساسي الذي يجب أن يراعى في تعديل قانون القضاء العسكري كمحكمة استثنائية هو حظر محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم إلا في أضيق الحدود وتأمين انسجام أحكام هذا القانون مع احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها، ما لم يرد نص مخالف بشكل صريح، ارتأينا أن نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى مسعى تقديم مشروع رؤية متكاملة لتشريع قضاء نموذجي في لبنان.

CamScanner

رابعاً: مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان

عندما سئل نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ جورج جريج، عن موقفه حول عمل المحكمة العسكرية، أجاب صراحةً أنه «يقتضي حصر مهام المحكمة العسكرية بالعسكريين فقط، وبالتالي أن تكون القضايا التي تتناول المدنيين من صلاحيات المحاكم المدنية لا سواها».[٧٦] بالتالي، تلبيةً لهذا النداء، ولكل الدعوات المطالبة بتقليص صلاحيات المحكمة العسكرية، جئنا بهذه الدراسة لنوضح الأسباب الموجبة التي تبرر تدخلنا كحقوقيين، قبل تقديم اقتراح مشروع تعديل قانون القضاء العسكري.

لما أصبحت الحاجة أكثر إلحاحاً الى إعادة النظر في صلاحيات المحكمة العسكرية ذات الطابع الإستثنائي مع الحفاظ على خصوصيتها المرتبطة بالدور الذي يؤديه العسكريون في خدمة الوطن؛

ولمّا كان من شأن هذه المراجعة إعمال مبادئ المحاكمة العادلة منعاً من تجاوز العديد منها في المحاكمات التي تجري في المحاكم العسكرية من جهة، وحرصاً على مبادىء المساواة والعدالة وفصل السلطات من جهة أخرى؛

تمّ إعداد مشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ١٩٦٨/٢٤ وتحديثه إنسجاماً مع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

٧٦ نقيب المحامين في بيروت الأستاذ جورج جريج للمفكرة القانونية: «الحد الأدنى للأجر حق للمتدرجين، وأنا ضد محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية»، ٣ كانون الأول ٢٠١٣، http:// www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=538&folder=legalnews&lang=ar.

بعد البحث والتحليل، تبيّن أن أي تعديل يطرأ على قانون القضاء العسكري اللبناني يجب أن يكون في إطار التوصيات التالية لاقتراح تعديل قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤:

١. إستبدال تسمية «مفوض الحكومة» بعبارة «النائب العام لدى المحكمة العسكرية» في جميع المواد التي وردت فيها؛

٢. إستبدال تسمية «السلطة العسكرية العليا» بعبارة «المجلس العسكري» المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الدفاع الوطني في جميع المواد التي وردت فيها؛

٣. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري بإضافة الهيئة الاتهامية العسكرية على تأليف القضاء العسكري؛

٤. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري بزيادة عدد أعضاء القضاة العدليين في هيئات المحاكم العسكرية وحصر تولي قضاء التحقيق ومفوضية الحكومة بالقضاة العدليين، بشكل أن تصبح الأغلبية في هيئات المحاكم العسكرية من القضاة العسكريين؛

٥. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري برفع رتبة القضاة العسكريين في المحاكم العسكرية، بحيث يصبح رئيس الغرفة الناظرة في الجنايات برتبة عميد، ورئيس الغرفة الناظرة في الجنح برتبة عقيد فما فوق، مع التشديد والإصرار على أن يكون جميع قضاة المحاكم العسكرية قضاة مجازين في الحقوق.

٦. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري بحصر حق اقتراح تعيين القضاة العدليين بوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى؛

٧. تعديل المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري بحيث يتولى الضابط العسكري المهام القضائية في المحاكم العسكرية، لفترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات، مع الغاء إمكانية قيام وزير الدفاع بتعيين هذا الضابط وعزله من مهامه القضائية

على أن يكون جميع القضاة من الضباط وفي جميع هيئات المحاكم العسكرية مجازين في الحقوق وقد أتموا تدرجهم في معهد القضاء وعلى أن تقوم السلطات المختصة باستحداث قسم خاص في المعهد لتدريب القضاة العسكريين؛

٨. تعديل المادة ١٩ من قانون القضاء العسكري وإخضاع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يعود له أن يوجه إليه التعليمات الخطية والشفهية حسبما تفرضه المادتين ١٣ و٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

٩. تعديل المادتين ١٩ و٢٠ من قانون القضاء العسكري بإخضاع الضابطة العدلية لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة المادتين ٣٢ و٤٧ منه، مع التشديد على حظر احتجاز أي شخص دون إشارة من جانب النيابة العامة وتحدد، ولفترة تتجاوز ٤٨ ساعة قابلة للتمديد، مدة مماثلة بموافقة النيابة المذكورة، ويُعطي المشتبه به أو المشكو منه حقوقاً فور احتجازه؛

١٠. تعديل المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري بإلغاء كل المقتضيات الخاصة بإحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية فتحال الجريمة على القضاء العادي أياً كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها، سواء كانوا فاعلين أو متخلين أو محرضين أو شركاء العسكريين؛

١١. تعديل المادة ٢٧ من قانون القضاء العسكري بأن تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين في الثكنات والمعسكرات والمؤسسات العسكرية وبالجرائم المرتبطة بالوظيفة وتلك التي تمس السلوك العسكري. كما تختص بالجرائم الواقعة على معدات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية، وبشكل عام كل جريمة تمس المصالح المباشرة لهذه القوى. لا يدخل ضمن اختصاصها الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام

وأمن الدولة والضابطة الجمركية في أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة بسببها أو بمعرضها داخل قاعات المحاكمة أو في أثناء مثولهم أمام أي مرجع قضائي عدلي؛

١٢. تعديل المادة ٤٦ من قانون القضاء العسكري بمنح المدعى عليه الحق في تمييز قرارات رد طلب إخلاء سبيله من قبل المحكمة العسكرية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغها عنه؛

١٣. تعديل المادة ٥٥ من قانون القضاء العسكري بوجوب إخضاع المحكمة لمبدأ العلنية إلا باستثناءات ضيّقة ومعلّلة.

١٤. تعديل المادة ٥٩ من قانون القضاء العسكري بإخضاع المحاكم العسكرية لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،[٧٧] مع إلغاء جميع النصوص الخاصة بالمحامين في قانون القضاء العسكري، وإحالة كل ما يتعلّق بهذا الشأن إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه، لاسيما المادة ٦١ منه التي لا تجيز توكيل غير المحامين لدى المحاكم، مما يستتبع إلغاء انتداب «المحامين» من الضباط العسكريين؛

١٥. تعديل المادة ٧٠ من قانون القضاء العسكري بوجوب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية تعليلاً وافياً تحت طائلة البطلان الحكمي المطلق؛

١٦. إلغاء المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بصلاحيات مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لجهة طلب نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق والاستعاضة عنه بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وطرق المراجعة الواردة فيه أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها، ما لم يرد نص مخالف بشكل صريح مع الإبقاء على السرعة اللازمة لفصل القضايا المعروضة أمام

٧٧ تنص المادة ٢٥١ أصول محاكمات جزائية على أنه: «إذا أصر المتهم على رفض تكليف أي محام عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام».

المحاكم العسكرية؛

١٧. إلغاء المادة ٨٤ من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بإحالة الدعوى بعد تقرير المستشار المقرر إلى مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية لإبداء مطالعته، وذلك عبر تجاوز ضرورة تنظيم تقرير تمييزي سابق للحكم، حرصاً على سرعة الفصل في الدعاوى وعلى سرية التحقيق؛

١٨. إلغاء المادة ٩٦ من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بصلاحية وزير الدفاع الوطني تقرير وقف تنفيذ الحكم، وذلك حرصاً على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بدون استثناء وإلغاء كل نص مخالف، انسجاماً مع مبدأ فصل السلطات؛

١٩. إستبدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بالاعتقال المؤبد أو المؤقت، وذلك أينما وردت في نص القانون؛

٢٠. إعادة النظر في مقادير الغرامات في ضوء تطور الوضع المالي.

CamScanner

الخلاصة

رغم التحفظات على المقترحات المقدمة لتعديل قانون المحكمة العسكرية في لبنان، والتي برزت خلال الدراسة، تظهر جلياً ضرورة إعادة النظر في صلاحيات المحكمة العسكرية، مع الإبقاء عليها لمحاكمة العسكريين.

بات اللجوء إلى استحداث محكمة خاصة بقضايا الإرهاب من جهة تصون حقوق الإنسان من ناحية المحكمة العلنية والعادلة والأحكام المعللة؛ ومن جهة أخرى، تواجه الأزمات الكبرى التي يمرّ بها لبنان، ضرورةً تجمع ما بين احترام المبادئ التي ينص عليها الدستور، والمطالب الدولية الواردة في التقارير الدولية...

بالعودة إلى التوجه الذي سلكته الدراسة منذ البداية، فهو ينسجم مع الحراك العربي الحاصل في المنطقة، حيث شكّلت المطالبة بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية محورا للمطالب الشعبية، مما ترك بصمات واضحة في عدد من الدساتير والتشريعات الجديدة، كالقانون المغربي رقم ١٠٨/١٣ الصادر في ٢٣ حزيران ٢٠١٤ والذي اتجه نحو حصر صلاحيات المحكمة العسكرية؛ مانعاً بذلك محاكمة المدنيين أمامها، مواءمةً مع دستور ٢٠١١ الذي نص بشكل واضح وصريح على رفض إنشاء محاكم استثنائية. أما في تونس، فقد جاء الدستور في الفصل ١٤٩ منه «على أن المحاكم العسكرية تواصل ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول الى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل ١١٠ من الدستور»، الذي بدوره يقصر نظر المحاكم العسكرية في القضايا العسكرية ويمنع إحداث محاكم استثنائية.

وعن الحديث عن القضاء العسكري وقوانين الطوارئ، لا بد من ذكر التشريعات التي طرأت حديثاً في فرنسا إثر اعتداءات باريس. فعلى الرغم من نموذج الديموقراطية وحقوق الإنسان الذي لطالما تغنى به الشعب الفرنسي، لجأ الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند عند أول مفترق طرق، إلى إعلان حالة الطوارئ على كامل الأراضي الفرنسية في أول حديث له بعد اعتداءات ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٥، بعد أن كانت فرنسا قد ألغت قانون القضاء العسكري في أيام السلم عبر القانون رقم ٦٣٧ الصادر في الأول من حزيران ٢٠٠٠.

مع كل تمنينا بحذو لبنان أقله حذو الدول العربية المذكورة آنفاً، نأمل أن تعي القيادات السياسية والقانونية اللبنانية أهمية هذا المطلب ومدى تأثيره في استقلالية القضاء بشكل خاص، وعلى سمعة القضاء اللبناني بشكل عام في المحافل الدولية.

الملحق رقم ١: اقتراح لجنة تحديث القوانين المكلّفة من الوزير شكيب قرطباوي

بتاريخ آذار ٢٠١٢

CamScanner

CamScanner

مشروع تعديل قانون القضاء العسكري الذي حضّرته اللجنة المؤلفة من :

القاضي جان فهد الرئيس الاول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس القضاء الاعلى

القاضي في منصب الشرف منير حنين رئيس محكمة التمييز، رئيس مجلس القضاء الاعلى سابقاً .

النقيب رشيد درياس، نقيب محامي الشمال سابقاً

النقيب بطرس ضومط، نقيب محامي بيروت سابقاً

القاضي في منصب الشرف المقدم رشيد مزهر، قاضي التحقيق العسكري الاول سابقاً

القاضي في منصب الشرف فوزي داغر، المفتش العام في التفتيش القضائي مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية سابقاً

وهذه اللجنة بالاسماء اعلاه مكلفة من قبل معالي وزير العدل بوضع مشروع التعديل .

بعد ان اطلعت اللجنة المذكورة اعلاه على قانون القضاء العسكري المعمول به حاليا وعلى مشروع التعديل الموضوع من قبل لجنة تحديث القوانين في مجلس النواب رأت ان تقترح التعديلات الآتية مع الاسباب الموجبة لكل تعديل اقترحته .

١- الابقاء على تسمية مفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية بدل تسمية النائب العام التي اقترحتها لجنة تحديث القوانين في مجلس النواب .

٢- وردت أحياناً عبارة "السلطة العسكرية العليا" وأحياناً أخرى عبارة "قيادة الجيش" كي يؤخذ رأيها او تتخذ قرارا معيناً في بعض الحالات، ومن الافضل ان تستبدل التسمية بعبارة "قائد الجيش" لابعاد الالتباس .

الفصل الثاني

تشكيل المحاكم العسكرية

أ- محكمة التمييز العسكرية

تعدل المادة ٥ لتصبح كما يلي :

تشكل محكمة التمييز العسكرية :

١- في الدعاوى الجنائية:

من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي في الدرجة العاشرة فما فوق رئيساً، ومن قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة فما فوق مستشاراً ينتدبهما الرئيس الاول لمحكمة التمييز، ومن ثلاثة ضباط اعضاء من رتبة عميد وما فوق، ويُفضَّل ان يكونوا من المجازين في الحقوق .

٢- في الدعاوى الجنحية:

من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة العاشرة فما فوق ينتدبه الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً ينوب عنه عند الاقتضاء قاضٍ آخر من ذات الدرجة ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الاول لمحكمة التمييز ومن ضابطين عضوين من رتبة عقيد فما فوق يفضل ان يكون الضباط من المجازين في الحقوق .

يتولى رئيس محكمة التمييز العسكرية تجاه القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية الصلاحيات العائدة للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمقتضى المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .

ب- المحكمة العسكرية الدائمة

تعدل المادة ٦ لتصبح كما يلي :

المادة ٦ – تتألف المحكمة العسكرية الدائمة :

١- في الدعاوى الجنائية.

من ضابط برتبة عميد وما فوق من الجيش رئيساً ومن اربعة اعضاء اثنان منهم من القضاء العدلي من الدرجة الرابعة وما فوق ومن ضابطين برتبة دون رتبة الرئيس ويفضل ان يكون الضباط من المجازين في الحقوق.

٢- في الدعاوى الجنحية .

من ضابط برتبة عميد وما فوق من الجيش رئيساً ومن عضوين احدهما قاض من الدرجة الرابعة وما فوق وضابط دون رتبة الرئيس ويفضل ان يكون الضباط من المجازين في الحقوق .

٣- يمكن وفقاً للاصول المبينة اعلاه تشكيل هيئات احتياطية من القضاة المعينين لدى المحكمة العسكرية للنظر بالدعاوى التي تحال اليها.

يؤمن رئيس الهيئة الاصيلة توزيع الدعاوى والاعمال على مختلف الهيئات الاحتياطية .

ج- <u>القضاة العسكريون المنفردون</u> .

تعدل المادة ٧ لتصبح كما يلي :

المادة ٧

يتولى القضاء العسكري المنفرد قضاة من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثانية فما فوق على انه يمكن تعيينهم من ضباط في الجيش من المجازين في الحقوق من رتبة نقيب فما فوق .

تعدل المادة ٨ لتصبح كما يلي :

المادة ٨

عند محاكمة احد الضباط في الخدمة الفعلية تؤلف محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة على الوجه المبين اعلاه انما ينبغي ان يكون جميع القضاة العسكريين في كل من هاتين المحكمتين اعلى رتبة من الضباط المدعى عليهم او من رتبتهم على الاقل .

واذا تعذر توفر شرط الرتبة يحق لوزير العدل بعد موافقة وزير الدفاع الوطني ومجلس القضاء الاعلى ان ينتدب العدد اللازم من القضاة العدليين بالدرجات المبينة في المواد السابقة .

تعدل المادة ٩ لتصبح كما يلي :

عند محاكمة عناصر من قوى الامن الداخلي او الامن العام او امن الدولة او الضابطة الجمركية تشكل محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة على الوجه المبين في المواد السابقة بالنسبة للقضاة العدليين اما بالنسبة للقضاة الضباط فيتم تشكيل الهيئة كما يلي :

أ- محكمة التمييز العسكرية

١- في الدعاوى الجنائية

اذا كان المدعى عليه من احد الاسلاك المذكورة آنفاً يجب ان يكون من عداد الضباط المستشارين ضابط من سلك المدعى عليه واذا تعددت اسلاك المدعى عليهم يترك الامر لرئيس

المحكمة ليكمل تشكيل الهيئة من الضباط القضاة المستشارين من الاصيلين او الرديفين على ان يراعى تمثيل كافة الاسلاك قدر المستطاع .

٢- في الدعاوى الجنحية

يتولى رئيس المحكمة اختيار الضباط لاكمال تشكيل الهيئة من الضباط القضاة الاصيلين او الرديفين على ان يراعى تمثيل اسلاك المدعى عليهم قدر المستطاع .

ب- <u>المحكمة العسكرية الدائمة</u>

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة وفقا لما مبين في الفقرة أ البند واحد واثنين .

ج- <u>القضاة المنفردون العسكريون</u>

يتولى القاضي المنفرد العسكري المعين النظر بالدعاوى كافة وفقاً لاختصاصه، مهما كان سلك المدعى عليه المحال امامه.

تعديل المادة ١١

تعدّل المادة ١١ بحيث يكون مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة من الدرجة العاشرة ويبقى النص الآخر كما هو .

تعديل المادة ١٢

تعدّل المادة ١٢ لتصبح كما يلي :

يقوم بوظيفة قضاة تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاضي تحقيق اول من القضاء العدلي من الدرجة العاشرة فما فوق وقاضٍ او عدة قضاة تحقيق من القضاء العدلي من الدرجة الثامنة فما فوق وفقاً للحاجة .

المادة ١٣

تعدّل الفقرة الاولى من المادة ١٣ لتصبح كما يلي :

يعيّن القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٤

تعدّل المادة ١٤ وتصبح كما يلي :

يعين وزير الدفاع الوطني ضباط الجيش لدى القضاء العسكري بقرار يصدر في اول السنة القضائية بناء على اقتراح قائد الجيش كما يعيّن في التاريخ ذاته بقرار مشترك مع نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع بناء على اقتراح المدير العام لامن الدولة الضباط التابعين لامن الدولة وبقرار مشترك مع وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام قوى الامن الداخلي الضباط التابعين لقوى الامن الداخلي بناء على اقتراح مدير عام الامن العام الضباط التابعين للامن العام وبقرار مشترك مع وزير المالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الاعلى للجمارك الضباط التابعين للضابطة الجمركية وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان يستمر تعيين الضباط العسكريين لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ولا يمكن ان تقل مدة تعيينهم عن سنتين .

CamScanner

باستثناء القضاة العدليين الملحقين بالقضاء العسكري يكون العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية واعضاؤها اثناء توليهم القضاء العسكري تابعين مباشرة لوزير الدفاع الوطني مع بقائهم خاضعين لانظمة السلك الذي ينتمون اليه ولكن لا يجوز طيلة ممارستهم وظائفهم القضائية وبسبب هذه الوظائف فقط انزال عقوبات تأديبية بهم الا بأمر من وزير الدفاع الوطني بالنسبة لضباط الجيش وبقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزير المختص بالنسبة لضباط الاسلاك الاخرى .

تعدّل الفقرة ٥ من المادة ١٦ كي تصبح كما يلي :

٥- مع مراعاة احكام المادة ١٧ من هذا القانون، يخضع مساعدو القضاء العسكري من مدنيين وعسكريين لاشراف كل من :

١- رئيس محكمة التمييز العسكرية بالنسبة للعاملين في قلم هذه المحكمة وقلم مفوض الحكومة لديها .
٢- رئيس الهيئة الدائمة للمحكمة العسكرية بالنسبة للعاملين لدى قلم هذه المحكمة .
٣- مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالنسبة للعاملين في قلم دائرته .
٤- قاضي التحقيق العسكري الاول بالنسبة للعاملين لدى دوائر التحقيق العسكري .
٥- القاضي المنفرد العسكري بالنسبة للعاملين لدى القلم التابع له .

تجري مناقلات المساعدين القضائيين بين المحاكم العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني بالنسبة للعسكريين وبقرار من رئيس محكمة التمييز العسكرية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالنسبة للمساعدين المدنيين .

بالاضافة لما ورد اعلاه ولجهة الانضباط المسلكي يتبع الموظفون المدنيون المعينون كمساعدين لدى القضاء العسكري لرئيس محكمة التمييز العسكرية ويتبع العسكريون المعينون بالصفة ذاتها لرئيس المحكمة العسكرية الدائمة .

المادة ١٧

تعدّل المادة ١٧ لتصبح كما يلي :

١- يؤمن الاعمال الادارية والقلمية لدى كل من محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة رئيس قلم يساعده رؤساء كتبة وكتبة ومساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون حدد عددهم بالجدول الملحق بهذا القانون .

٢- يؤمن الاعمال الادارية والقلمية لدى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ولدى قضاء التحقيق رئيس قلم يعاونه رؤساء كتبة وكتبة ومساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون حدد عددهم بالجدول الملحق بهذا القانون .

٣- يؤمن العمل لدى القضاة المنفردين العسكريين رئيس قلم يعاونه مساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون .

٤- يشرف رئيس قلم محكمة التمييز العسكرية على الاعمال القلمية والادارية في هذه المحكمة وفي مفوضية الحكومة التمييزية ويوزعها بين مساعديه .

CamScanner

٥- يشرف رئيس قلم مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة على الاعمال القلمية والادارية لهذه المفوضية وفي دوائر التحقيق العسكري ويوزعها على معاونيه ويوقع المعاملات الادارية كما يشرف على اقلام المحاكم العسكرية المنفردة ويقترح اسم احد الموظفين كي يتم تعيينه من قبل مفوض الحكومة كأمين مستودع وحافظ امانات لكافة المصادرات والمضبوطات والمواد الجرمية ويرفع تقريراً سنوياً بها لمفوض الحكومة مع اقتراحات تتعلق بها وبمصيرها ٠

٦- يشرف رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة على الاعمال القلمية والادارية في هذه المحكمة ٠

٧- يكون لدى كل من محكمة التمييز العسكرية او المحكمة العسكرية الدائمة او مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة وقضاء التحقيق او القضاة المنفردين العسكريين رئيب أو اكثر من الجيش للقيام بوظيفة ساع او حافظ مساعد او مباشر أو لأي عمل يكلفون به ٠

٨- في حال تعيين رئيس قلم محكمة التمييز العسكرية او المحكمة العسكرية الدائمة او مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة من العسكريين يجب ان يكون برتبة ضابط من الضباط المجازين في الحقوق ٠

٩- يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى مكتب القضاء العسكري رئيس مصلحة يساعده عدد من المساعدين القضائيين العسكريين منهم رئيس كتبة برتبة معاون وما فوق وعدد من الموظفين المدنيين في الجيش ٠

الفصل السادس

في الضابطة العدلية العسكرية

المادة ١٩

تعدل المادة ١٩ كي تصبح كالتالي :

مع مراعاة القوانين الخاصة المتعلقة بالجيش وبقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية يقوم بوظائف الضابطة العدلية العسكرية تحت اشراف مفوض الحكومة :

أ- معاونو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة .

ب- [illegible] مفوض الحكومة ومعاونيه المذكورين في البند "أ" اعلاه في اجراء وظائف الضابطة العدلية كل من :

١- الضباط الرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش.

٢- ضباط شرطة الجيش ورتباؤها ورؤساء مخافرها .

٣- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة ورئيس قلم مفوض الحكومة بتكليف من مفوض الحكومة.

٤- من يتولى المناصب والمسؤوليات المذكورة في المادتين ٣٨ و٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

يحلف افراد الضابطة العدلية العسكرية باستثناء القضاة العدليين منهم امام رئيس محكمة التمييز العسكرية اليمين التالية:

" والله العظيم اني اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص واحفظ سر التحقيق "

يخضع لمراقبة النائب العام التمييزي جميع موظفي الضابطة العدلية العسكرية المذكورين اعلاه وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

المادة ٢١

تعدّل المادة ٢١ كي تصبح كالآتي :

يعهد بالدفاع عن المحالين امام القضاء العسكري، اذا لم يختاروا محامين للدفاع عنهم، الى احد الضباط المجازين في الحقوق التابعين للجيش او لقوى الامن الداخلي او المديرية العامة للامن العام او المديرية العامة لامن الدولة او الضابطة الجمركية ٠

لقيادة الجيش الاتفاق مع محامين مدنيين من نقابة المحامين لتأمين الدفاع ويمكن لرئيس المحكمة العسكرية ان يطلب من نقابة المحامين تكليف محامين للدفاع عن المدعى عليهم ٠

يعين الضباط الذين يعهد اليهم في الدفاع بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح قائد الجيش اما بالنسبة للضباط الذين هم من الاسلاك الاخرى فيتمّ تعيينهم وفقا للاصول المعمول بها لتعيين القضاة العسكريين في المادتين ٩ و١٤ من هذا القانون ٠

تصدر القرارات في اول كل سنة ويمكن تعديلها في اي وقت وتعلق لائحة بالاسماء على باب المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية وتبلّغ الى المدعى عليهم قبل المباشرة باي اجراء قضائي بحقهم ويجري تكليف المحامي العسكري قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد الاجراء القضائي

واذا طلب المدعى عليه احد هؤلاء الضباط للدفاع عنه فيجاب الى طلبه اذا كانت متطلبات الخدمة لا تحول دون ذلك .

المادة ٢٤

تعدل المادة ٢٤ لتصبح كما يلي :

أ- يختص القضاء العسكري بالنظر في :

١- الجرائم المنصوص عنها في الكتاب الثالث من هذا القانون .

٢- جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عنها في المواد ٢٧٢ حتى ٢٨٧ في قانون العقوبات وفي المادتين ٢٩٠ و [illegible] وفي القوانين الخاصة التي تعاقب هذه الجرائم .

٣- الجرائم المرتبطة بالاسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة والذخائر الحربية وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون .

٤- الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية .

٥- الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين في الجيش .

٦- الجرائم الواقعة على شخص احد رجال قوى الامن الداخلي او الامن العام او امن الدولة او الضابطة الجمركية اذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالوظيفة او بمعرضها

٧- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني و المحاكم العسكرية او لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة اذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالوظيفة وبمعرضها .

تستمر صلاحية المحاكم العسكرية للنظر في البنود ٥ و٦و٧ بالنسبة للجرائم المبينة بها والمرتكبة اثناء وجود المدعى عليهم في الاسلاك حتى بعد تسريح الاشخاص المذكورين من الخدمة .

٨- جميع الجرائم مهما كان نوعها التي تمس مصلحة الجيش المعنوية او المادية او قوى الامن الداخلي او الامن العام او امن الدولة او الضابطة الجمركية .

٩-الجرائم الواقعة على شخص احد رجال الجيوش الاجنبية او التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش .

١٠- الجرائم المتعلقة بالاعمال الارهابية او باثارة الحرب الاهلية او الاقتتال او النعرات الطائفية المنصوص عنها بالقوانين المرعية الاجراء لا سيما قانون ١٩٥٨/١/١١

ب- يخرج عن صلاحية القضاء العسكري ويعود للقضاء العدلي امر النظر في :

١- الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية اثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها او بمعرضها .

٢- الجرائم التي تقع على رجال الاسلاك اعلاه داخل قاعات المحاكم غير العسكرية او اثناء مثولهم امام اي مرجع قضائي غير عسكري .

المادة ٢٥

تعدّل المادة ٢٥ لتصبح كما يلي :

تنحصر صلاحيات المحكمة العسكرية من اية درجة كانت بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي ولها ان تقرر اعادة الاشياء المضبوطة كمواد جرمية الى اصحابها اذا كان القانون لا يوجب مصادرتها والا فتصادر لمصلحة الجيش .

اذا لم يراجع صاحب الحق بالاشياء المضبوطة المحكوم باعادتها اليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم النهائي فيصار ايضا الى مصادرتها لمصلحة الجيش بقرار من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة اما الاشياء التافهة فيصار الى اتلافها بموجب محضر ينظم بمعرفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية .

يستمع الشاكي على سبيل المعلومات ويعود له ان يقدم جميع وسائل الاثبات اثناء السير بالدعوى العامة بما فيه اسماء الشهود وذلك امام مفوض الحكومة وقضاة التحقيق وامام حاكم الصلح وله الحق خلال كافة مراحل الدعوى ان يقدم مذكرات خطية توضيحية .

تقام دعوى الحق الشخصي امام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها لحين فصل دعوى الحق العام نهائياً واكتساب الحكم الدرجة القطعية .

يعفى الشاكي المتضرر من رسوم الدعوى ويتمتع هذا الحكم الصادر بدعوى الحق العام بقوة القضية المقضية بالنسبة للدعوى المدنية .

المادة ٢٧

تعدل المادة ٢٧ وتصبح كما يلي :

CamScanner

يحاكم امام المحكمة العسكرية ايا كانت جنسيتهم وايا كان نوع الجريمة المسندة اليهم :

١- العسكريون من الجيش .

٢- رجال قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية اذا كانت الجرائم مرتبطة بالوظيفة او بمعرضها .

٣- رجال قوى الجيوش الاجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف للصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التي تتبع لها هذه الجيوش الاجنبية .

٤- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية او قوى الامن الداخلي او الامن العام او امن الدولة اذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة او مرتبطة بها .

٥- كل فاعل اصلي او شريك او متدخل او محرض في جريمة محال بها امام القضاء العسكري احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرات السابقة .

٦- اسرى الحرب .

المادة ٣٥

تعدل المادة ٣٥ لتصبح كما يلي :

عندما تتوقف اقامة دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي يحرك هذا الادعاء الشخصي دعوى الحق العام . اذا كان المتضرر من العسكريين (الجيش) او من قوى الامن الداخلي، او الامن العام، او امن الدولة، او الضابطة الجمركية فلقيادة الجيش او المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، او المديرية العامة للامن العام او المديرية العامة لامن الدولة او رئاسة المجلس

CamScanner

الاعلى للجمارك ان تطلب تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها ولو لم يتقدم المتضرر بشكوى او اخبار او رجع عن الشكوى هذا اذا كان الجرم الحاصل يمس بالمؤسسة معنوياً او مادياً.

يستثنى من احكام الفقرة هذه الدعاوى الناشئة عن جرائم تمس العائلة .

المادة ٣٦ و ٣٧

تعدل المادتين ٣٦ و ٣٧ لتصبح كما يلي :

تتلقى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة جميع الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

١- بجرائم واقعة من احد افراد الجيش على احد عناصره .

٢- بجرائم تتعلق باحد افراد الجيش دون ان يكون لاحد المدنيين علاقة بها .

٣- بجرائم تتعلق باحد افراد الجيش اثناء الخدمة او بسببها وكان لاحد المدنيين علاقة بها .

٤- بجرائم تتعلق باحد افراد الجيش والتي نص عليها في الباب الثاني الكتاب الثالث من هذا القانون .

في الحالات المنصوص عليها بالفقرة ١ و٢ و٤ وبالفقرة ٣ اذا كانت الجرائم مرتكبة اثناء العمليات العسكرية، تجري التحقيق مباشرة قطع الجيش المختصة وترفع جميع الاوراق الى قيادة الجيش وعلى هذه القيادة ان ترسل الملف خلال مدة اربعة اشهر من حصول الجرم الى مفوض

CamScanner

الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة لاجراء اللازم والمقتضى القانوني ويعود لهذا الاخير ان يقرر الملاحقة القانونية او حفظ الاوراق وفقا لمحتويات الملف .

المادة ٣٧

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٦ اعلاه (عندما لا يكون الجرم قد ارتكب اثناء العمليات العسكرية للجيش) وبجميع الجرائم الاخرى التي هي من اختصاص القضاء العسكري بشكل عام او المقترفة من قبل رجال قوى الامن الداخلي او الامن العام او امن الدولة او الضابطة الجمركية ينبغي اعلام مفوض الحكومة فور حصولها. ولمفوّض الحكومة ان يتلقى جميع الشكاوى والاخبارات بهذا الصدد ويلاحق مرتكبي هذه الجرائم وفقا للصلاحية ووفقا للاصول القانونية المتبعة وخاصة تلك المتعلقة بالجرم المشهود اي دون الحصول على اذن مسبق بالملاحقة من قبل الاسلاك المختصة وفي هذه الحالات ينبغي اعلام السلطات او الاسلاك التابع لها الشخص الملاحق باسرع وقت ممكن بجميع القضايا التي وضع مفوض الحكومة يده عليها بهذه الصورة وان يبلغها ايضا نسخة عن جميع المذكرات والقرارات والاحكام النهائية واللجوء الى طرق المراجعة المتعلقة بالاشخاص التابعين لها .

اما فيما يتعلق بالجرائم الاخرى الخارجة عن نطاق الجرم المشهود المبيّن أعلاه فيستطلع مفوض الحكومة بشأن الملاحقة الرأي المعلل لرؤساء هذه الاجهزة حسب انتماء مرتكب الجرم واذا لم يوافق احد المعنيين فيما خصه على الملاحقة او تأخر اكثر من شهر لاتخاذ موقف يعرض مفوض الحكومة الامر على النائب العام التمييزي للبت بتقرير الملاحقة او عدمها .

المادة ٥٧

تعدل المادة ٥٧ وتشطب من الفقرة الاولى العبارة الاتية :

" اذا كانت الوكالة خطية فلا لزوم لتسجيلها لدى اي مرجع كان "

المادة ٥٩

تعدل المادة ٥٩ لتصبح كما يلي :

اذا لم يعين المدعى عليه محامياً او اذا تعذر على محاميه الدفاع عنه فعلى رئيس المحكمة العسكرية الدائمة او التمييزية ان يعين له محامياً او ان يطلب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عنه .

لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ان يستأنف القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية والمتعلقة باخلاء السبيل امام محكمة التمييز العسكرية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدورها.

ويمكن للمدعى عليه استئناف قرارات رد طلبات اخلاء السبيل من قبل المحكمة العسكرية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغها له .

تبت محكمة التمييز العسكرية في الاستئنافات في مهلة اقصاها ثمانٍ واربعون ساعة من تاريخ ورودها ويبقى الموقوف في جميع هذه الحالات قيد التوقيف حتى الفصل بالاستئناف الذي تبت به محكمة التمييز كمحكمة استئناف .

CamScanner

المادة ٦٠

يضاف الى نص المادة ٦٠ ما يلي :

يسقط حق المدعى عليه بالتذرع لاحقاً في جميع مراحل المحاكمات بمخالفات لاصول سابقة للشروع في المحاكمة الاولية من تبليغات لقائمة الشهود او القرار الاتهامي وغيرها من المعاملات المتعلقة بالاصول وذلك ان لم يدلِ بهذه الدفوع في بدء المحاكمة، وللمحكمة ان تصحح هذا الخلل في حال ثبوته قبل متابعة المحاكمة .

المادة ٦٥

يضاف الى نص المادة ٦٥ ما يلي :

فاذا كان الجرم المحال به المدعى عليه من نوع الجنحة ورأت المحكمة انه جناية تطبق احكام المادة ١٧٦ اصول جزائية .

المادة ٦٨

تعدل المادة ٦٨ لتصبح كالتالي :

بعد الاجابة على الاسئلة المقتضاة تتذاكر المحكمة في تحديد العقوبة فيأخذ رئيس المحكمة رأي اصغر الاعضاء العسكريين رتبة ثم رأي من يعلوه ثم رأي اصغر القضاة المدنيين درجة ثم رأي من يعلوه اذا وجد ويبدي الرئيس رأيه في الختام .

يصدر الحكم بالاجماع او بالاكثرية .

CamScanner

للمحكمة بعد تحديد العقوبة، ان تنظر في منح المدعى عليه وقف التنفيذ وفقاً لاحكام القانون العادي.

المادة ٧٥

تعدّل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ لتصبح كما يلي:

تجري محاكمة المتّهم او الظنين دون توقيفه في اثناء المحاكمة الا اذا قضت المحكمة بالتوقيف بقرار معلّل.

CamScanner

الاسباب الموجبة للمواد المعدّلة

١- الابقاء على تسمية مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية .

ان هيئة تحديث القوانين التابعة لمجلس النواب رأت ابدال تسمية مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالنائب العام لدى المحكمة العسكرية تماشيا مع هذه التسمية لدى المحاكم العدلية الجزائية والمدنية .

ان هيئة التحديث الحالية رأت الابقاء على تسمية مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لان مواضيع الصلاحية التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري هي مواضيع تتعلق بالارهاب والتجسس والاقتتال الطائفي والفتن الداخلية ومحاكمة رجال الجيوش الاجنبية وان هذه المواضيع بشكل عام تتعلق بسيادة الدولة وبـ Raison D'etat اي انه يعود للدولة ان تتخذ المواقف النابعة من سيادتها او من علاقتها بالدول الاخرى او المؤسسات الدولية وبالتالي يكون مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يمثل لحد ما رأي الدولة في هذه المفاهيم المحكى عنها دون ان يتجاوز مسؤولياته القضائية وصفاته هذه .

٢- الهيئة الاتهامية .

لقد ارتأت اللجنة ابقاء الحال على ما هو عليه، والاكتفاء باستمرار قاضي التحقيق العسكري قائماً بدور الهيئة الاتهامية، وذلك للاسباب التالية:

CamScanner

اولا: ان الرقابة القضائية متوفرة بصورة جدية على قرارات قاضي التحقيق العسكري القابلة للتمييز امام محكمة التمييز الجزائية في القضاء العدلي .

ثانيا: ان الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري محصور بالحق العام وبالتالي فلا حاجة لوجود مرجع جديد في ظل عدم احقية المدعي الشخصي بتقديم اي طعن .

ثالثا: ان الاكتظاظ الموجود لدى الهيئات الاتهامية يجعلنا نبحث عن حل له، ولا ان نزيد هيئة جديدة يفاقم هذا الاكتظاظ ويعرقل سرعة مسار الدعوى العسكرية .

رابعاً: ان استحداث هيئـــة اتهاميـة في المحكمـــة العسكرية مقارنة بالمحاكم العدلية يعد توسيعا لصلاحياتها في حين انها محكمة استثنائية .

٣- تمثيل الاسلاك العسكرية في هيئات المحاكم العسكرية .

ان المحاكم العسكرية تتألف من قضاة عدليين ومن ضباط من الجيش او قوى الامن الداخلي او الامن العام او امن الدولة او الضابطة الجمركية فقد لحظ النص ان تكون مدة تعيين الضباط لمدة سنتين على الاقل نظرا لتمرس الضابط بالاعمال القضائية وعلى ان لا تتجاوز مدة تعيينه ثلاث سنوات لاننا رأينا ان تناوب الضباط في المحاكم العسكرية يكسب الضابط خبرة قانونية يطبقها في عمله الاداري العسكري كما واننا راعينا تمثيل الاسلاك العسكرية في المحاكم العسكرية كي يكون احد

CamScanner

الضباط من السلك العسكري الذي ينتمي اليه المدعى عليه لانه لكل سلك عسكري خصائصه ووظائفه ومسؤولياته كما واننا حافظنا على ان يكون رئيس المحكمة الضابط ضابطا من الجيش .

ورأت اللجنة ايضا امكانية ان يكون القاضي المنفرد العسكري من القضاة العدليين او من الضباط والمجازين بالحقوق .

٤- تعزيز المحاكم العسكرية بقضاة عدليين بدرجات ملائمة .

لقد رأت اللجنة ان يضاف قاضٍ عدلي الى المحكمة العسكرية الدائمة وقاضٍ عدلي الى محكمة التمييز العسكرية وعدم جواز تعيين اي ضابط في منصب معاون مفوض الحكومة او قاضي تحقيق عسكري . ان هذه المقترحات ترتكز على ضرورة ان يأخذ التعليل القانوني والاجتهاد حيزاً اوسع خصوصاً في مرحلة المحاكمة، لان القضاء العسكري رغم انه قضاء استثنائي ويعتمد الاصول السريعة في البت في القضايا، نرى ان التركيز على معرفة القانون من قبل اصحاب الاختصاص، والغوص في الاجتهاد والخبرة في الممارسة هي الاسس الدائمة لاحقاق الحق والوصول الى الافضل والاصح والاختصاص بشكل عام هو المرغوب والمقصود في كل حقل على حدة وكل انسان يسرح في اختصاصه. بالاضافة لذلك فان هذا التعديل يغذي المذاكرة بفكر قانوني اضافي قد يشكل مشاركة اكثر في تعزيز البنية القانونية للاحكام وارسائها على اسس تعليل متينة ضمن الاصول المتبعة في القضاء العسكري بكيفية اصدار الاحكام .

ومن جهة اخرى رأت اللجنة ان يكون القضاة العدليون في المحكمة العسكرية من درجة متقدمة كي يتمتعوا بخبرة اكثر تؤهلهم اتخاذ القرارات في بعض القضايا التي تتعلق بامن الدولة وسيادتها وقد

اوجدنا وظيفة قاضي تحقيق اول لم ترد في نص القانون الحالي للقضاء العسكري ويكون له صلاحيات قاضي التحقيق الاول في القضاء العدلي .

٥- المسؤوليات الادارية للقضاة في المحكمة العسكرية ومسؤوليات رؤساء الاقلام .

فقد حدد المشروع مسؤوليات القضاة الادارية ومراقبة الاقلام لكل منهم ومراقبة رؤساء الاقلام على الموظفين فقد اتى المشروع واضحاً وحدد علاقات القضاة العسكريين والعدليين بالموظفين وعلاقة رؤساء الاقلام بالموظفين التابعين لهم من مساعدين قضائيين عسكريين ومدنيين كما اعطي مفوض الحكومة صلاحية تعيين امين مستودع او حافظ امانات ومصادرات .

٦- الضابطة العدلية العسكرية .

ان النص الحالي يعتبر مفوض الحكومة (المادة ١٩) من افراد الضابطة العدلية وان كلمة الضابطة العدلية لا تعني الضباط او الرتباء بل تعني من يضبط المواد الجرمية ومسرح الجريمة فور وقوع الجرم غير ان اللجنة رأت ان مفوض الحكومة هو الذي يشرف على اعمال الضابطة العدلية ويعطيها التوجيهات وتعمل تحت امرته الامر الذي يحول دون اعتباره من افراد الضابطة العدلية لان مسؤولية مفوض الحكومة لم تكن كالسابق حيث كان يعتبر ممثلا للملك وينفذ اوامر الملك حيث انه كان يطلق على تسمية النيابة العامة Le parquet في العصور الوسطى او Le parquet des gens du roi وكلمة Parquet مأخوذة من اللغة الفرنسية القديمة التي تعني Petit pare ou enclos وان قضاة النيابة كانوا منفصلين عن قضاة الحكم بشكل Pare غير ان تسمية النيابة العامة

CamScanner

او مفوض الحكومة اصبحت تطلق من منظار قضائي آخر بالاضافة الى المنظار الاداري خاصة وان النائب العام قد خول صلاحية تحليف اليمين للشهود في نص قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عام ٢٠٠١ (المادة ٣١ فقرة ج) ٠

انطلاقا مما تقدم رأينا ان نعتبر مفوض الحكومة خارجاً عن تسمية الضابطة العدلية العسكرية بل يشرف عليها ويتمتع بكافة صلاحياتها وان القانون الفرنسي الحالي (مادة ١٥ أ٠ج) لا يعتبر النائب العام من افراد الضابطة العدلية ٠

٧- المحامين لدى المحكمة العسكرية ٠

ان مشروع التعديل قد وفر للمدعى عليهم ضمانات اكثر اذ فرض النص ضرورة تعليق صورة عن قرارات تعيين المحامين العسكريين على باب المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية وتكليف المحامي من قبل المدعى عليه قبل موعد الاجراء القانوني بثلاثة ايام على الاقل كي يتمكن من الاطلاع على الملف وتحضير الدفاع وقد فرض مشروع التعديل ضرورة حصول المحامي الضابط العسكري على الاجازة بالحقوق ٠

مشروع تعديل المادة ٢٤

ان النص المقترح قد جعل من صلاحيات المحاكم العسكرية الجرائم الواقعة على احد عناصر القوى المسلحة من غير الجيش من صلاحية المحكمة العسكرية اذا كان الجرم مرتبطاً بالوظيفة او

بمعرضها وابقت الجرائم الواقعة على احد رجال الجيش بشكل كامل من صلاحيات المحاكم العسكرية نظراً لخصوصية معينة للجيش ، مع الاشارة بأن المحكمة العسكرية تحتفظ بهذه الصلاحية حتى بعد تسريح العسكريين من الخدمة اذا كان الجرم قد ارتكب قبل تسريحهم ، وفي الحالات الاخرى فان الصلاحية تعود للمحاكم العدلية العادية .

المادة ٢٥

ان مشروع التعديل قد اعطى الصلاحية لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالاشراف على مستودع الامانات واتخاذ القرارات اللازمة لاعادة الاشياء المضبوطة المحكوم باعادتها او اتلافها اذا لم يراجع صاحب العلاقه بها خلال فترة محددة .

كما واعطى المشروع للشاكي الحق بان يقدم جميع وسائل الاثبات اثناء السير في الدعوى العامة بما فيها اسماء الشهود وذلك امام مفوض الحكومة وقضاة التحقيق والمحاكم العسكرية والحق بان يقدم المذكرات الخطية التوضيحية خلال كافة مراحل الدعوى وذلك بغية الوصول الى الحقيقة التي ستنعكس على الحقوق المدنية العائدة للشاكي مع الابقاء على الوضع الحالي لجهة عدم اختصاص المحاكم العسكرية للحكم بالتعويضات المدنية .

ان النظام السائد حاليا يجعل المتضرر اجنبيا بصورة شبه كاملة عن مسار دعوى سيتقرر فيها مصير حقوقه المالية في مرحلة لاحقة ومرد هذا لان تكوين المحاكم العسكرية لا يسمح لها ان تتصدى مسألة التعويضات وذلك لعدم الاختصاص والتمرس في هذا المجال وحتى لا يكون للمتضرر اية مساهمة في اعاقة مصير التقاضي. فرأت اللجنة ان تقوم المعادلة المذكورة كحل يجمع بين حق المتضرر بحفظ مصالحه بمواكبة القضية في مراحلها ومساعدة التحقيق في جميع الادلة والبحث عن

الحقيقة من اية جهة، وبين المحافظة على الاختصاص الحصري للمحاكم العسكرية بالحكم بقضايا الحق العام دون سواها ومن غير ان يكون لموقف المتضرر اي تأثير في سيرورة الدعوى العامة واجراءاتها ٠

وبدلاً من ان ينتظر المتضرر حكماً بالادانة، لم يكن مطلعاً على الاجراءات التي افضت اليه ليقدمه كمستند للمحاكم المدنية من اجل المطالبة بالتعويض فانه يكون ازاء حكم واكبه في مراحل التحقيق والمحاكمة وساهم بتقديم الادلة وشرح الموقف القانوني وبذلك تكون قوة القضية المقضية الجزائية بالنسبة للدعوى المدنية فيما بعد اجدى وافضل ولا يرى المتضرر نفسه ان حقوق الاثبات لديه قد انتهكت لجهة وقائع الدعوى الجزائية التي قد تؤثر على حقوقه بالتعويضات المدنية ٠

المادة ٢٧

ان تعديل هذه المادة قد فرّق بين الجرائم المرتكبة اثناء الوظيفة او بمعرضها التي هي من صلاحية المحكمة العسكرية بالنسبة لقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية وبين الجرائم المرتكبة خارج الوظيفة التي اعتبرها مشروع التعديل من صلاحيات المحاكم العادية وكذلك بالنسبة للموظفين المدنيين في هذه الاسلاك وقد ابقت من صلاحية المحكمة العسكرية الجرائم المرتكبة من قبل عناصر الجيش في كافة الاحوال ٠

المادة ٣٦ و ٣٧

ان مشروع تعديل المادتين ٣٦ و ٣٧ لحظ الامور التالية :

CamScanner

١- لقد حصرت الصلاحيات الاستثنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل احد افراد الجيش على احد عناصره او المتعلقة بأحد افراد الجيش دون ان يكون لاحد المدنيين علاقة بها او المقترفة او المتعلقة باحد افراد الجيش اقترفت اثناء الخدمة او بسببها وكان لاحد المدنيين علاقة بها وارتكبت اثناء العمليات العسكرية او الجرائم المتعلقة باحد افراد الجيش والتي نص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون حصرت هذه الصلاحيات بالمحكمة العسكرية لجهة الجيش فقط اي دون سائر المؤسسات العسكرية، وبالتالي في مثل هذه الحالات لا يجب اعلام مفوض الحكومة فوراً بالحادث ولا تطبق حالات الجرم المشهود واعطيت السلطة بالتحقيق لقطعات الجيش كما كان في السابق ٠

ان النص الحالي يقضي بان ترفع الاوراق الى قيادة الجيش من اجل تقرير الملاحقة ٠

ان عبارة تقرير الملاحقة قد يفهم منها ان قيادة الجيش هي التي تقرر وجود جرم او عدم وجوده خلافاً للمبادىء العامة الجزائية خاصة قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن اجل معالجة هذا الامر اضيف نص جديد بما معناه ترسل قيادة الجيش الملفات بعد التحقيق الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية خلال فترة اربعة اشهر الذي يعود له ان يقرر الملاحقة او حفظ الاوراق وفقا للاصول المعمول بها ٠

٢- ان النص المقترح فرض اعلام مفوض الحكومة فوراً عن كل جرم يحصل يخرج عمّا تقدم (اي المتعلق بالجيش اعلاه) والذي هو من صلاحيات المحكمة العسكرية، وبالتالي يطبق مفوض الحكومة حالات الجرم المشهود، دون اخذ اذن بالملاحقة ولكن يجب اعلام رؤساء الملاحق بكافة الامور القضائية المتعلقة به ٠

CamScanner

٣- ان النص المقترح فرض الاستحصال على اذن بالملاحقة لحالات التي هي خارج الجرم المشهود ويجب استطلاع رأي الرؤساء حسب السلك الذي ينتمي اليه مرتكب الجرم واضاف النص اعطاء مهلة شهر للرؤساء لابداء الرأي بالملاحقة سلباً او ايجاباً وبعد ذلك يبت بالامر النائب العام التمييزي حسب الحالات ٠

المادة ٩٥

ان النص المقترح قد الغى الحالة التي تخول رئيس المحكمة العسكرية منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية والاجراءات التي تتناول هذا الموضوع لان قانون اصول المحاكمات المدنية وخاصة في المادتين ٤٩٣ و٤٩٤ قد لحظ الاجراءات التي يمكن ان تتخذها المحكمة في حال ارتكب المحامي خللاً ما في الجلسات بالاضافة الى ان المحامي بشكل عام يتعرض لمسآلة تأديبية من قبل نقابته في حال ثبوت اي خلل حصل من قبله ٠

CamScanner

الملحق رقم ٢: الاقتراح المقدم من النائب روبير غانم

بتاريخ آذار ٢٠١٢

CamScanner

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانـون

يرمي إلى
تعديل قانون القضاء العسكري

بيروت في: ٢٠١٢/٣/٢٠

النائب

روبير غانم

CamScanner

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانـون

يرمي إلى تعديل قانون القضاء العسكري

الكتاب الأول

تنظيم القضاء العسكري

الباب الأول

أجهزة القضاء العسكري

الفصل الأول

المحاكم العسكرية

المادة الأولى:

يتألف القضاء العسكري من:

١- محكمة تمييز عسكرية مركزها بيروت.

٢- محكمة عسكرية دائمة مركزها بيروت.

٣- قضاة منفردين عسكريين في المحافظات تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش.

٤- نائب عام لدى المحكمة العسكرية ومعاونيه.

٥- قضاة تحقيق.

يُعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون.

المادة ٢:

يمكن بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني، بعد أخذ رأي قيادة الجيش تغيير مركز محكمة التمييز العسكرية، كما يمكن بقرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي قيادة الجيش تغيير مركز المحكمة العسكرية الدائمة.

CamScanner

المادة ٣:

في زمن الحرب، يمكن إنشاء محاكم عسكرية مؤقتة خاصة بالقوى المسلحة وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي قيادة الجيش.

يعين هذا المرسوم مركز كل من هذه المحاكم ونطاق اختصاصها وتشكيلها واختيار قضاتها.

المادة ٤:

يُقصد في نصوص هذا القانون، بالمحكمة العسكرية، المحكمة العسكرية الدائمة أو المؤقتة، ما لم يُشِر النص على سبيل التخصيص إلى إحداهما.

الفصل الثاني
تشكيل المحاكم العسكرية

أ- محكمة التمييز العسكرية

المادة ٥:

تشكل محكمة التمييز العسكرية:

١- في الدعاوى الجنائية:

من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة العاشرة فما فوق رئيساً، ومن قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة فما فوق مستشاراً، ينتدبهما الرئيس الاول لمحكمة التمييز، ومن ثلاثة ضباط أعضاء من رتبة عميد.

٢- في الدعاوى الجنحية:

من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة العاشرة فما فوق ينتدبه الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً، ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من ذات الدرجة ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الاول لمحكمة التمييز، ومن ضابطين عضوين من رتبة عقيد فما فوق.

يتولى رئيس محكمة التمييز العسكرية تجاه القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية الصلاحيات العائدة للرئيس الاول لمحكمة الإستئناف بمقتضى المواد ١٩ و ٢٠ و٢١ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

CamScanner

ب - المحكمة العسكرية الدائمة

المادة ٦: تتألف المحكمة العسكرية:

١- في الدعاوى الجنائية:

من ضابط برتبة عميد رئيساً، ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي في الدرجة الرابعة فما فوق وثلاثة ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس.

٢- في الدعاوى الجنحية:

من ضابط لا تقل رتبته عن رتبة عقيد فما فوق رئيساً، ومن عضوين أحدهما قاض من الدرجة الرابعة فما فوق، وضابط دون الرئيس رتبة.

٣- يمكن، وفقاً للأصول المبينة أعلاه، تشكيل هيئات احتياطية من القضاة المعينين لدى المحكمة العسكرية للنظر بالدعاوى التي تحال عليها.

- يؤمّن رئيس الهيئة الأصلية توزيع الدعاوى والأعمال على مختلف الهيئات.

ج - القضاة العسكريون المنفردون

المادة ٧: يتولى القضاء العسكري المنفرد قضاة من ملاك القضاء العدلي.

غير أنه يمكن تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين.

المادة ٨:

عند محاكمة أحد الضباط في الخدمة الفعلية تؤلف محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية على الوجه المبيّن أعلاه، إنما ينبغي أن يكون جميع القضاة العسكريين في كل من هاتين المحكمتين أعلى رتبة من الضابط المدعى عليه أو من رتبته على الأقل.

إذا تعذر تأليف المحكمة على الوجه المبين في الفقرة السابقة لمحاكمة ضابط لا يزال في الخدمة الفعلية بسبب عدم وجود ضابط أعلى منه رتبة أو من رتبته أو لأي سبب آخر يحق لوزير العدل بعد موافقة وزير الدفاع الوطني ومجلس القضاء الأعلى أن ينتدب العدد اللازم من قضاة الدرجة التاسعة فما فوق لتشكيل هيئة المحكمة.

CamScanner

هـ - أحكام خاصة

المادة ٩:

عند محاكمة رجال قوى الأمن الداخلي أو موظفي الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية تشكل محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية على الوجه المبين أعلاه بالتساوي من ضباط الجيش ومن ضباط من سلك المدعى عليه.

على أنه إذا كان في القضية عدة مدعى عليهم ينتمون إلى أكثر من سلك فتشكل محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية على الوجه المبين أعلاه، ولكن ينبغي في الدعاوى الجنائية أن يكون في كل منهما ضابط من كل من الأسلاك المذكورة وضابط من الجيش. وفي الدعاوى الجنحية والدعاوى الأخرى من ضابطين في الجيش بمن فيهما الرئيس بالإضافة إلى القاضي العدلي المنتدب.

المادة ١٠:

يرتدي القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية ثوبهم القضائي في أثناء الجلسات.

الفصل الثالث

في النيابة العامة وقضاة التحقيق

المادة ١١:

النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية

يقوم بوظيفة النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية النائب العام التمييزي أو من ينتدبه من معاونيه لهذه الغاية، وله جميع الصلاحيات المعطاة للنائب العام لدى المحكمة العسكرية.

يقوم بوظيفة النائب العام لدى المحكمة العسكرية أحد القضاة من الدرجة الثامنة فما فوق يعاونه قاض أو عدة قضاة أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق على أن لا تقل رتبته عن رتبة مقدم فما فوق ينتدب العسكريين منهم وزير الدفاع الوطني لهذه الغاية وفاقاً لأحكام المادة ١٤.

يكون مركز النيابة العامة لدى المحاكم العسكرية في مراكز هذه المحاكم.

يخضع النواب العامون لدى المحاكم العسكرية ومعاونوهم لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز ومراقبته.

المادة ١٢:

يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق.

يكون مركز دائرة التحقيق العسكري لدى مركز المحكمة العسكرية

CamScanner

الفصل الرابع

تعيين القضاة لدى المحاكم العسكرية

المادة ١٣:

يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

يبقى هؤلاء القضاة خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل في كل ما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم ويمكن في أي وقت كان إعادتهم إلى القضاء العدلي وفقاً للأصول المبيّنة لتعيينهم في الفقرة السابقة، على أنه عند نقلهم يجب أن يشتركوا في إصدار القرار في الدعاوى التي خُتمت المحاكمة فيها.

المادة ١٤:

يعين وزير الدفاع الوطني ضباط الجيش لدى القضاء العسكري بقرار يصدر في أول السنة القضائية، مبني على اقتراح قيادة الجيش. كما يعين، في التاريخ ذاته، بقرار مشترك مع نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع بناء على إقتراح المدير العام لأمن الدولة، الضباط التابعين لأمن الدولة، وبقرار مشترك مع وزير الداخلية والبلديات مبني على اقتراح مدير عام قوى الأمن الداخلي، الضباط التابعين لقوى الأمن الداخلي، ومبني على اقتراح مدير عام الأمن العام الضباط التابعين للأمن العام، ومبني على اقتراح مدير عام الجمارك الضباط التابعين للضابطة الجمركية.

يمكن تعديل هذا القرار في أي وقت من السنة على أنه لا يمكن ذلك قبل الفصل بالدعاوى التي خُتمت المحاكمة فيها.

باستثناء القضاة العدليين المُلحقين بالقضاء العسكري يكون العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها أثناء تولّيهم القضاء العسكري تابعين مباشرةً لوزير الدفاع الوطني مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذي ينتمون اليه، ولكن لا يجوز طيلة ممارستهم وظائفهم القضائية، وبسبب هذه الوظائف فقط، إنزال عقوبات تأديبية بهم إلا بأمر من وزير الدفاع الوطني.

المادة ١٥:

يحلف جميع الضباط المعينين لدى القضاء العسكري أمام رئيس محكمة التمييز العسكرية وقبل تسلّمهم مهامهم، اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوظيفتي بكل إخلاص وأمانة وبأن أحرص على سر المذاكرة الحرص المطلق وأتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف».

CamScanner

الفصل الخامس

مساعدو القضاء العسكري

المادة ١٦:

يعين مساعدو القضاء العسكري من بين:

١- المساعدين القضائيين لدى المحاكم العدلية، بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني، وبعد استطلاع رأي قيادة الجيش. يبقى المساعدون تابعين لسلكهم ونظامهم في كل ما يتعلق برواتبهم وتأديبهم، غير أنهم يتقاضون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية).

٢- الرتباء في الجيش، بعد متابعتهم دورات تدريبية ونجاحهم في الامتحانات، أو من بين المحققين لدى الشرطة العسكرية من رتبة معاون فما فوق، وذلك بقرار من قيادة الجيش.

٣- عند تعذر تعيين رتباء من الجيش للقيام بهذه الوظائف، يمكن أن يعين للقيام بها رتباء من قوى الامن الداخلي أو موظفون مدنيون في الجيش بقرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي قيادة الجيش بما يتعلق بالموظفين المدنيين التابعين للجيش وبناء على اقتراح مدير عام قوى الامن الداخلي بما يتعلق برتباء هذه القوى.

يبقى هؤلاء الأفراد خاضعين لأنظمة سلكهم في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة ١٧:

يحدد ملاك المساعدين القضائيين العسكريين ونظامهم بقرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح قيادة الجيش، وتسري على الموظفين المدنيين لدى القضاء العسكري الواجبات والحقوق التي تسري على الموظفين المدنيين لدى الجيش وذلك طيلة مدة وجودهم لدى القضاء العسكري على أن لا تتعارض مع النظام المذكور أعلاه.

المادة ١٨:

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، يخضع مساعدو القضاء العسكري، من مدنيين وعسكريين، لإشراف كل من:

١- رئيس محكمة التمييز العسكرية بالنسبة للعاملين في قلم هذه المحكمة في قلم النيابة العامة لديها.

٢ - رئيس الهيئة الدائمة للمحكمة العسكرية بالنسبة للعاملين لدى قلم هذه المحكمة.

٣- النائب العام لدى المحكمة العسكرية بالنسبة للعاملين لدى قلم النيابة العامة.

٤ - قاضي التحقيق العسكري الأول بالنسبة للعاملين لدى دوائر قضاء التحقيق العسكري.

٥ - القاضي المنفرد العسكري بالنسبة للعاملين لدى القلم التابع له.

CamScanner

تجري مناقلات المساعدين القضائيين بين المحاكم العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.
بالإضافة إلى ما ورد أعلاه لجهة الانضباط الوظيفي، يتبع الموظفون المدنيون المعينون كمساعدين لدى القضاء العسكري رئيس محكمة التمييز العسكرية، ويتبع العسكريون المعينون بالصفة ذاتها رئيس المحكمة العسكرية الدائمة.

المادة ١٩:

يؤمّن الأعمال الادارية والقلمية لدى كل من محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة رئيس قلم، يساعده رؤساء كتبة وكتبة ومساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون، حُدّد عددهم في الجدول الملحق بهذا القانون.
يؤمن الأعمال الإدارية والقلمية لدى رؤساء الكتبة كتبة من المساعدين القضائيين العسكريين.
يشرف رئيس قلم محكمة التمييز العسكرية على الأعمال القلمية والادارية في هذه المحكمة وفي النيابة العامة ويوزعها بين مساعديه.
يشرف رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة على الأعمال القلمية والإدارية في هذه المحكمة، وفي النيابة العامة لدى هذه الأخيرة، وفي دوائر قضاء التحقيق العسكري، ويوزعها على مساعديه، ويوقّع المعاملات الادارية، ويشرف على أقلام المحاكم المنفردة العسكرية.
في حال تعيين رئيس قلم محكمة التمييز العسكرية أو رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة من العسكريين يجب أن يكون برتبة ضابط.
يؤمّن الأعمال القلمية والادارية لدى مكتب القضاء العسكري رئيس مصلحة يساعده عدد من المساعدين القضائيين العسكريين منهم رئيس كتبة برتبة معاون فما فوق وعدد من الموظفين المدنيين في الجيش.

المادة ٢٠:

تطبّق لدى المحاكم العسكرية الأصول المبينة في القانون العادي لجهة ضبط المحاكمة ومسك السجلات.

CamScanner

الفصل السادس
في الضابطة العدلية العسكرية

المادة ٢١:

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي يقوم بوظائف الضابطة العدلية العسكرية:

١- النائب العام ومعاونوه.

٢- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح قيادة الجيش.

٣ - ضباط شرطة الجيش ورتباؤها ورؤساء مخافرها.

٤- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من النائب العام لدى هذه المحكمة.

يحلف أفراد الضابطة العدلية، باستثناء القضاة العدليين منهم، أمام رئيس محكمة التمييز العسكرية اليمين التالية:

«والله العظيم أني أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص وأحفظ سر التحقيق».

يخضع لمراقبة النائب العام التمييزي جميع موظفي الضابطة العدلية المذكورون أعلاه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٢٢:

يتمتع أفراد الضابطة العدلية العسكرية، بالنسبة للجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري بالصلاحيات نفسها المعطاة لأفراد الضابطة العدلية العادية.

على الضباط العدليين العاديين، عند عدم وجود ضباط عدليين عسكريين، أن يتعقبوا الجرائم المشهودة فقط والتي هي من صلاحية القضاء العسكري.

أما في سائر الحالات فلا يمكنهم القيام بهذه المهمة إلا إذا طلب منهم ذلك النائب العام لدى المحكمة العسكرية أو معاونوه أو قاضي التحقيق العسكري.

يتمتع أيضاً أفراد الضابطة العدلية العسكرية بالصلاحيات ذاتها المعطاة لقوى الأمن الداخلي، بالنسبة لتنظيم محاضر ضبط مخالفات السير المرتكبة من قبل العسكريين وكذلك للأشخاص الآخرين الذين يجري التحقيق معهم بجرائم أخرى من اختصاص القضاء العسكري ومتلازمة مع المخالفة.

الفصل السابع

الدفاع

المادة ٢٣:

يُعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري، إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم، إلى أحد الضباط المجازين في الحقوق، التابعين للجيش وقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية.

لقيادة الجيش الاتفاق مع محامين مدنيين من نقابة المحامين لتأمين الدفاع.

بالنسبة للضباط من الجيش، فإن تعيينهم يتم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح قيادة الجيش. إما النسبة لسواهم فإن التعيين يتم بالصيغة ذاتها بعد استطلاع رأي مدير عام قوى الأمن الداخلي أو المدير العام للأمن العام أو المدير العام لأمن الدولة أو مدير عام الجمارك، وذلك تبعاً للمؤسسة العسكرية التي يتبع لها هؤلاء.

يصدر هذا القرار في أول كل سنة ويمكن تعديله في أي وقت من السنة ذاتها.

إذا طلب المدعى عليه أحد هؤلاء الضباط للدفاع عنه فيُجاب إلى طلبه إذا كانت متطلبات الخدمة لا تحول دون ذلك.

المادة ٢٤:

يتقاضى جميع القضاة والضباط تعويضاً عن أعمالهم لدى القضاء العسكري، ويمكن، عند الاقتضاء، منح تعويض لبعض مساعدي القضاء العسكري.

تحدد قيمة هذا التعويض بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح قيادة الجيش وتدفع من موازنة وزارة الدفاع الوطني (المحاكم العسكرية).

الباب الثاني

صلاحية المحاكم العسكرية

الفصل الاول

الصلاحية الاقليمية

المادة ٢٥:

تشمل صلاحية المحاكم العسكرية الدائمة جميع الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش اللبناني باستثناء المناطق التي تشملها صلاحية المحاكم العسكرية المؤقتة الخاصة بالقوات المسلحة.

الفصل الثاني
الصلاحية النوعية

المادة ٢٦:

يختص القضاء العسكري بالنظر في:

١- الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

٢- جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ في قانون العقوبات وفي المادتين ٢٩٠ و٢٩١ منه وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم.

٣- الجرائم المرتبطة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر الحربية وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.

٤ - الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.

٥- الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين أو على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية إذا كانت مرتبطة بالوظيفة.

٦- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية اذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالوظيفة.

٧- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الاجنبية أو التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش.

٨-الجرائم المتعلقة بالأعمال الأرهابية أو بإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

المادة ٢٧:

يخرج عن صلاحية القضاء العسكري ويعود للقضاء العدلي أمر النظر في:

١- الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية في أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة بسببها أو بمعرضها.

٢- الجرائم التي تقع على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية داخل قاعات المحاكمة أو في أثناء مثولهم أمام أي مرجع قضائي عدلي.

CamScanner

المادة ٢٨:

تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها أن تقرر إعادة الأشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها، وإلا فتصادر لمصلحة الجيش.

إذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها إليه خلال مدة خمس سنوات منذ تاريخ انبرام الحكم النهائي فيصار أيضاً إلى مصادرتها لمصلحة الجيش.

أما الأشياء التافهة فيصار إلى إتلافها بموجب محضر يُنظم بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العسكرية.

لا يجوز استماع الشاكي إلا على سبيل المعلومات.

تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً.

يعفى الشاكي المتضرر من رسوم الدعوى.

المادة ٢٩:

عند وجود خلاف سلبي أو إيجابي على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين، يُصار إلى تعيين المرجع من قبل محكمة التمييز العسكرية بناءً على طلب النائب العام.

إذا كان هذا الخلاف واقعاً بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية فيصار إلى تعيين المرجع من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز العدلية بناءً على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز.

تطبق بصدد الفقرتين السابقتين الأصول المبينة في القانون العدلي.

الفصل الثالث

الصلاحيات الشخصية

المادة ٣٠:

أ- يحاكم أمام المحكمة العسكرية أياً كانت جنسيتهم عن الجرائم المرتبطة بالوظيفة:

١- العسكريون.

٢- رجال قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية.

٣ - رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف للصلاحيات بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التي تتبع لها هذه الجيوش الأجنبية.

٤- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية.

CamScanner

٥- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الاشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة.

ب- يحاكم أيضاً أمام المحكمة العسكرية أسرى الحرب.

المادة ٣١:

إذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من صلاحية القضاء العسكري وبجرم من صلاحية القضاء العدلي فإنه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح.

على المحكمة التي تنظر بعد الأولى في الجرم الذي هو من صلاحيتها أن تبت، عند الاقتضاء، بجمع العقوبات أو بإدغامها.

إذا كان الجرم جناية من صلاحية القضاء العسكري فإنه يُنظر تبعاً للجناية في سائر الجرائم المتلازمة معها.

إذا كان الجرم من صلاحية القضاء العدلي وكان ثمة جرم سلاح حربي متلازماً معه فإن القضاء العدلي ينظر في الجرمين معاً.

الفصل الرابع

صلاحية القضاة المنفردين العسكريين

المادة ٣٢:

تشمل صلاحية القاضي المنفرد العسكري أراضي المحافظة المعيّن فيها.

المادة ٣٣:

ينظر القضاة المنفردون العسكريون في:

١- المخالفات كافة والجنح المنصوص عليها في قانون السير والتي يرتكبها ضمن نطاق المحافظة أشخاص يُخضعهم هذا القانون للقضاء العسكري.

٢- الجنح الأخرى التي هي من صلاحية القضاء العسكري، إذا كانت عقوبتها لا تتعدى الغرامة أو السجن حتى سنة أو هاتين العقوبتين معاً.

٣- لقيادة الجيش أن تحيل، في زمن الحرب، أمام القضاة المنفردين العسكريين:

أ - الجرائم الناجمة عن مخالفات أحكام الدفاع المدني.

ب- الجنح والمخالفات التي لا تشملها أحكام الفقرتين ١ و٢ أعلاه، سواءً بالنظر إلى مقدار العقوبة أو إلى شخصية الفاعل إذا وقعت في إقليم بحالة الطوارىء أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية.

CamScanner

المادة ٣٤:

في الجنح المبينة في الفقرة (٢) من المادة السابقة، يحق للنائب العام، قبل انعقاد أول جلسة، أن يطلب بقرار معلل من القاضي المنفرد العسكري رفع يده عن الدعوى ليحيلها على قاض منفرد عسكري آخر أو على المحكمة العسكرية.

المادة ٣٥:

يطبق القاضي المنفرد العسكري الأصول الموجزة المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على جميع المخالفات، وعلى المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير، كما يطبق الأصول العادية في القضايا المتعلقة بالجرائم الأخرى.

الكتاب الثاني

أصول المحاكمات الجزائية العسكرية

المادة ٣٦:

باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون، تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات والقرارات والأحكام وطرق الطعن فيها، لدى القضاء العسكري، لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

الباب الأول

في دعوى الحق العام والملاحقات

الفصل الأول

في وظائف النائب العام لدى المحكمة العسكرية

المادة ٣٧:

باستثناء الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون، يمارس النائب العام ومعاونوه لدى المحكمة العسكرية وظائف النائب العام الإستئنافي، وهم مكلفون ملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٨:

عندما تتوقف إقامة دعوى الحق العام على الإدعاء الشخصي، يلاحق النائب العام لدى المحكمة العسكرية المدعى عليه بناءً على هذا الادعاء.

CamScanner

إذا كان المتضرر من العسكريين أو من قوى الأمن الداخلي أو من الأمن العام أو من أمن الدولة أو الضابطة الجمركية، فلقيادة الجيش أو المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أو المديرية العامة لأمن الدولة أو للضابطة الجمركية أن تطلب ملاحقة دعوى الحق العام ولو لم يتقدم المتضرر بدعوى أو بإخبار، ولها أن تطلب استمرار الملاحقة حتى ولو رجع المتضرر عن دعواه.
يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الدعاوى الناشئة عن جرائم تمس العائلة، وتلك التي يترتب فيها حكماً على إسقاط الحق الشخصي إسقاط الحق العام وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة ٣٩:

يتلقى النائب العام لدى المحكمة العسكرية الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري ما لم تكن تتعلق بجرائم:

١- من عسكري على آخر.
٢- بعسكري دون أن يكون لأحد المدنيين علاقة بها.
٣- بعسكري واقترفت في أثناء الخدمة أو مرتبطة بها وكان لأحد المدنيين علاقة بها.
٤- بعسكري ونص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (١و٢و٣و٤) ترفع جميع الأوراق مباشرةً إلى قيادة الجيش، ولهذه القيادة أن تقرر الملاحقة وترسل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العسكرية.
ينبغي إعلام النائب العام لدى المحكمة العسكرية، في مهلة أربع وعشرين ساعة، بكل جرم غير مستثنى بموجب هذه المادة ما لم يكن في عداد الحالات المبينة في البند (٣) من هذه المادة. ولا يجوز إبقاء أي شخص ارتكب أي جرم من هذه الجرائم موقوفاً أكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.
أما بالنسبة للجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري، فإن النائب العام يلاحق جميع الأشخاص المذكورين أعلاه، بعد استطلاع رأي المدير العام لقوى الأمن الداخلي أو المدير العام للأمن العام أو المدير العام لأمن الدولة أو مدير عام الجمارك. وإذا لم يوافق أحدهم في ما خصه على الملاحقة يعرض النائب العام الأمر على النائب العام التمييزي للبت بتقرير أمر الملاحقة أو بعدمها.

المادة ٤٠:

باستثناء الجرائم الوارد ذكرها في البنود (١و٢و٤) من المادة السابقة وفي البند (٣) منها في حال إقترافها من قبل أفراد الجيش في أثناء العمليات، على النائب العام لدى المحكمة العسكرية في الجرائم المشهودة

CamScanner

أن يضع يده على الدعوى مباشرة أياً كان الفاعلون والمعتدى عليهم، ويلاحق هذه الجرائم ويحيل القضية على القضاء المختص دون الإستحصال على أي إذن مسبق أو لاحق بالملاحقة، وعليه إعلام السلطات التي يتبع لها الشخص الملاحق، في أسرع وقت ممكن، بجميع القضايا التي وضع يده عليها بهذه الصورة وأن يبلغها أيضاً نسخة عن جميع المذكرات والقرارات والأحكام النهائية واللجوء إلى طرق المراجعة المتعلقة بالأشخاص التابعين لها.

المادة ٤١:

للنائب العام لدى المحكمة العسكرية حق الإشراف على دوائر القضاة المنفردين العسكريين وتفتيشها.

الفصل الثاني
في قضاة التحقيق العسكريين

المادة ٤٢:

تطبق لدى قاضي التحقيق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤٣:

لقاضي التحقيق العسكري، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العسكرية، إخلاء سبيل المدعى عليه وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤٤:

عند انتهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري الدعوى النائب العام لدى المحكمة العسكرية لإعطاء مطالعته الخطية خلال ثلاثة أيام.

المادة ٤٥:

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن لا صلاحية للقضاء العسكري للنظر في الدعوى يقرر إيداعها النائب العام لدى المحكمة العسكرية. تسترد عندها المذكرات العدلية الصادرة ويوضع المدعى عليه بتصرف النائب العام لدى المحكمة العسكرية لإرساله فوراً مع الملف إلى المرجع الصالح إلا إذا ارتأى الطعن بقرار عدم الصلاحية.

CamScanner

المادة ٤٦:

يصدر قاضي التحقيق العسكري قراراً بمنع المحاكمة إذا:

١- ارتأى أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

٢- لم يجد ضد المدعى عليه أدلة كافية للظن أو الإتهام.

٣- لم يعرف فاعل الجريمة.

يترتب على قاضي التحقيق العسكري في الحالتين المبينتين في الفقرتين(١و٢) أعلاه أن يخلي سبيل المدعى عليه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر ويرسل مذكرة تحّر دائمة عن الفاعل في الحالة الثالثة. يبقى المدعى عليه الموقوف موقوفاً حتى انتهاء مهلة النقض المعينة للنائب العام لدى المحكمة العسكرية الا اذا وافق على اخلاء السبيل فور صدور القرار.

المادة ٤٧:

اذا تبين لقاضي التحقيق إن العمل المنسوب إلى المدعى عليه يشكل جنحة أو جناية أصدر قرار ظن أو اتهام وأحال الدعوى فورا الى النائب العام لدى المحكمة العسكرية مع مذكرة إلقاء القبض على المتهم بالجناية.

على النائب العام لدى المحكمة العسكرية إحالة الدعوى إلى المرجع الصالح للحكم بها وفقا لأحكام الفصل التالي.

تخضع جميع هذه المعاملات للأصول والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤٨:

إن قرار قاضي التحقيق المتعلق باخلاء السبيل يقبل الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال ثمان وأربعين ساعة.

إن مدة الاستئناف في هذه الحالة هي أربع وعشرون ساعة للنائب العام لدى المحكمة العسكرية والمدعى عليه على السواء ابتداءً من تاريخ التبليغ.

يبقى الموقوف في التوقيف حتى الفصل في الاستئناف.

المادة ٤٩:

إن قرارات قاضي التحقيق الصادرة سندا للمادة ٤٦ تقبل التمييز من قبل النائب العام لدى المحكمة العسكرية خلال المهل ووفقاً للأصول المعينة في فصل التمييز.

تبلغ السلطات العسكرية المختصة خلاصة عن جميع القرارات النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق.

CamScanner

الفصل الثالث

في الاصول قبل المحاكمة لدى القضاء العسكري

اولاً: تنظيم الملفات

المادة ٥٠:

إذا كان المدعى عليه من العسكريين أو الممائلين للعسكريين أو الموظفين المدنيين الخاضعين بموجب هذا القانون للقضاء العسكري وكان قد ارتكب جرمه في أثناء الوظيفة أو في معرضها أو بسببها فعلى رئيسه أن يضم إلى الملف:

١- تقريراً مفصلاً عن ظروف الحادث.

٢- بياناً بخدمات المدعى عليه وسجله الشخصي.

٣- لائحة بالعقوبات الجزائية والعقوبات المسلكية التي حكم عليه بها.

المادة ٥١:

تتبع الأصول الآتية في حالتي التخلّف والفرار:

أ - في حالة التخلف:

ينظم التقرير المبين في الفقرة (١) من المادة السابقة من قبل الضابط رئيس مصلحة التجنيد، وعليه أن يضم إليه:

١ - صورة عن أمر التجنيد.

٢ - صورة عن أمر السفر وعن ورقة تبليغه.

٣ - صورة عن الوثائق المثبتة أن الشخص المتخلّف لم يصل في الوقت المعين إلى المكان المحدد له.

٤ - بياناً عن ظروف الحادث.

٥ - لائحة الأشكال.

ب - في حالة الفرار:

ينظم التقرير من قبل رئيس القطعة أو الوحدة التي يتبع لها الفار وتُضَم إليه الوثائق الآتية:

١- جدول الأسلحة والأمتعة والأشياء العسكرية والحيوانات التي هي ملك الدولة والتي أخذها الفار مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى ما أُعيد منها.

٢- محاضر التحقيق المنظّمة بعد إعلان الفرار.

٣- المحضر المثبت رجوع الفار أو إلقاء القبض عليه.

٤- محاضر استجواب الفار عند عودته أو توقيفه وإفادات الشهود.

CamScanner

ثانياً: التبليغات

المادة ٥٢:

إذا كانت الدعوى من نوع الجناية يبلّغ المدعى عليه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من النائب العام لدى المحكمة العسكرية. أما في سائر الدعاوى فتذكر في أوراق الدعوة المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام ويجب أن تبلّغ، بطلب من النائب العام، إلى المدعى عليه قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٥٣:

يحق للمدعى عليه أن يقدم إلى رئيس المحكمة لائحة بأسماء شهوده، وأن يبلّغ نسخة عنها إلى النائب العام وذلك خلال ثلاثة أيام من تبلّغه مذكرة الدعوة. ولرئيس المحكمة أن يكلّفه، عند الاقتضاء، تسليف أجرة انتقال شهوده.

في حال رفض الطلب يمكن تقديمه إلى المحكمة في أثناء المحاكمة.

المادة ٥٤:

تبلّغ جميع الأوراق والمعاملات القضائية بواسطة المباشرين أو غيرهم من رجال القوى العامة.

يجري التبليغ إلى الشخص المطلوب إبلاغه شخصياً أو إلى من هو مقيم وإياه في مسكن واحد في مقامه الحقيقي أو المختار شرط أن يُستدلّ من ناصية حاله إنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وأن لا تكون مصلحته متعارضة ومصلحة المطلوب إبلاغه.

إذا لم يُعثر على أحد في مقام المطلوب إبلاغه الحقيقي أو المختار، فيجري التبليغ لصقاً على باب محل الإقامة الأخير.

إذا لم يُعرف للمطلوب إبلاغه مقام حقيقي أو مختار يجري التبليغ لصقاً في الساحة العامة في بلدته أو في الحي الذي كان يقيم فيه بمعرفة المختار وتلصق أيضاً نسخة عن المذكرة على باب المحكمة.

إذا لم تُعرف بلدة المطلوب إبلاغه في لبنان يجري التبليغ بمعرفة المختار لصقاً في الساحة العامة في البلدة التي ارتكب الجرم فيها أو ضمن نطاقها، وتلصق أيضاً نسخة عن المذكرة على باب المحكمة.

المادة ٥٥:

لا تطبق لدى القضاء العسكري الأصول المتبعة في القانون العادي والمتعلقة:

١ - بدعوة المتهم الفار إلى الاستسلام قبل موعد الجلسة.

٢ - باستجواب المتهم قبل موعد الجلسة.

CamScanner

المادة ٥٦:

على المتهم المخلى سبيله، أن يُسلّم نفسه للتوقيف في قلم المحكمة العسكرية قبل الساعة المحددة لافتتاح الجلسة.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة لدى القضاة المنفردين العسكريين.

الفصل الرابع
في المحاكمة لدى القضاء العسكري

اولاً: علنية المحاكمة

المادة ٥٧:

تطبق قواعد أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

المادة ٥٨:

تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية، على اختلاف درجاتها. إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجراءها سراً، على أن الأحكام تصدر دائماً علناً.

للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت موجباً لذلك. ويعود لها تطبيق أحكام الفقرات (١و٢و٣و٦) من المادتين (٤٢٠ و ٤٢١) من قانون العقوبات عند تعلُّق الأمر بمحاكمة عسكرية أو بجريمة خاضعة للقضاء العسكري.

المادة ٥٩:

يأمر رئيس محكمة التمييز أو رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بإحضار المدعى عليه الذي يجب أن يمثل أمامها بلا قيد وبحراسة قوة كافية.

يؤمن رئيس كل من المحكمتين المذكورتين النظام في أثناء الجلسات.

ثانياً: الدفاع

المادة ٦٠:

يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثل أمام المحكمة العسكرية الدائمة أو أمام محكمة التمييز العسكرية محام للدفاع عنه، ويمكن توكيل هذا المحامي في أثناء الجلسة. إذا كانت الوكالة خطية فلا لزوم لتسجيلها لدى أي مرجع كان.

CamScanner

وجود المحامي أمام القضاة المنفردين العسكريين غير إلزامي.

لا يحق لأحد أن يتولى الدفاع عن المدعى عليه الذي لا يمثل بنفسه أمام القضاء إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في الجرم المشهود يعيّن المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المدعى عليه إن يحاكم في الحال، وإذا لم يرض بذلك تؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل ويصار إلى تعيين محام عسكري له إذا لم يختر هو محامياً للدفاع عنه.

المادة ٦١:

يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وله أن يأخذ صوراً عن جميع أوراقها بإستثناء تلك التي لها طابع سري، على أن يكون له في هذه الحالة حق الاطلاع عليها بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

المادة ٦٢:

إذا لم يعيّن المدعى عليه محامياً، أو إذا تعذر على محاميه الدفاع عنه فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يعين له محامياً عسكرياً أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عنه.

لرئيس كل من محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة أن يمنع المحامي من دخول قاعة المحكمة العسكرية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأً مسلكياً جسيماً قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات.

يبلّغ رئيس كل من المحكمتين قراره هذا، خلال ثمان وأربعين ساعة بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية أو لدى المحكمة العسكرية، إلى نقيب المحامين أو إلى السلطة التي يتبع لها المحامي وذلك للنظر في أمر إتخاذ عقوبات تأديبية بحقه.

للمحامي أن يطعن في قرار رئيس المحكمة العسكرية الدائمة أمام محكمة التمييز العسكرية خلال ثلاثة أيام من تلاوة القرار إذا كان حاضراً الجلسة وإلا فمن تاريخ تبلّغه إياه. وله أن يطعن ضمن المهلة ذاتها، بقرار رئيس محكمة التمييز العسكرية لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

للنائب العام لدى المحكمة العسكرية أن يستأنف القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية والمتعلقة باخلاء السبيل أمام محكمة التمييز العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

للمدعى عليه استئناف قرارات رد طلب إخلاء سبيله من قبل المحكمة العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغها منه.

CamScanner

تبت محكمة التمييز العسكرية، في مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ ورود الملف إليها، بهذه الاستئنافات ويبقى الموقوف في جميع هذه الحالات في التوقيف حتى الفصل في الاستئناف.

ثالثا: المحاكمة

المادة ٦٣:

بعد افتتاح الجلسة وأخذ هوية المدعى عليه يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة ورقة الإدعاء أو القرار الظني أو قرار الاتهام وسائر الأوراق التي يمكن أن تكون موضع مناقشة ويستجوب المدعى عليه قبل الشهود، وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها ما لم يرد في هذا القانون نص مخالف.

على المدعى عليه، إذا شاء أن يدلي بعدم الصلاحية، أن يدلي بدفعه هذا فور تلاوة الأوراق وذلك تحت طائلة الرد، وعلى المحكمة أن تفصل فوراً في هذا الدفع.

يسقط حق المدعى عليه بالتذرع لاحقاً، في جميع مراحل المحاكمات، بمخالفات لأصول سابقة للشروع في المحاكمة الأولية من تبليغات لقائمة الشهود أو لقرار الاتهام وغيرها من المعاملات المتعلقة بالأصول وذلك إذا لم يدل بهذه الدفوع في بدء المحاكمة، وللمحكمة أن تصحح هذا الخلل في حال ثبوته قبل متابعة المحاكمة.

المادة ٦٤:

إذا صدر عن المدعى عليه في أثناء المحاكمة، عمل من شأنه أن يسبب ضجيجاً أو اضطراباً أو أي عمل يعكّر الأمن في الجلسة أو يعرقل سير العدالة، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه من قاعة المحاكمة وإعادته إلى السجن أو بوضعه تحت حراسة القوى العامة وتحت تصرف المحكمة.

في هذه الحالة تجري المحاكمة بغياب المدعى عليه ويصدر الحكم بمثابة الوجاهي وتحكم عليه المحكمة بسبب عمله المذكور بالحبس حتى السنة.

على كاتب المحكمة، في نهاية كل جلسة، أن يتلو على المدعى عليه محضر تلك الجلسة وأن يبلغه مطالعة النائب العام وصورة عن الحكم وأن ينبّهه إلى أن له حق طلب النقض في المهلة القانونية وأن ينظم محضراً يثبت ما تقدم تحت طائلة البطلان.

CamScanner

المادة ٦٥:

إذا مثل المدعى عليه في المحاكمة ثم تخلّف عنها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها فتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، إلا أنه يمكنه الاعتراض على الحكم ويُقبل اعتراضه، إذا ثبت أن هنالك قوة قاهرة حالت دون حضوره.

رابعاً: الاسئلة والمذاكرة

المادة ٦٦:

عندما يعلن الرئيس ختام المحاكمة يبيّن الأسئلة التي ستطرح على القضاة عفواً أو بطلب النيابة العامة أو الدفاع سواء أكانت هذه الأسئلة مأخوذة مما ورد في الإدعاء أو في القرار الظني أو في قرار الاتهام أو مما ورد في أثناء المحاكمة.

ينتقل القضاة إلى غرفة المذاكرة ولا يحق لهم مبدئياً بعد ذلك الاتصال بأحد أو الارفضاض قبل إصدار الحكم.

المادة ٦٧:

يطرح الرئيس الأسئلة المتعلقة بالمدعى عليه على الوجه الآتي:

أ- بالنسبة للافعال الجرمية:

هل أن المدعى عليه قد إقترف الفعل الآتي ذكره؟ (ويعيّن في السؤال الفعل موضوع الإحالة أو الادعاء. وعند تعدد الأفعال يوجه بشأن كل فعل منها سؤال خاص).

ب- بالنسبة للظروف المشددة:

هل أن الفعل الذي اقترفه المدعى عليه يرافقه الظرف الآتي ذكره؟ (ويعيّن في السؤال الظرف المشدد). وعند تعدد الظروف المشددة يوجه بشأن كل منها سؤال خاص سواء كانت تلك الظروف مادية أو شخصية أو مزدوجة.

ج- بالنسبة للأعذار المحلّة أو المخففة وللظروف المخففة:

هل إن فعل المدعى عليه يرافقه الظرف التالي الذي يعتبر عذراً قانونياً مُحلّاً؟ (ويعيّن في السؤال الظرف الذي يشكل عذراً محلاً).

هل إن فعل المدعى عليه يرافقه الظرف التالي الذي يشكّل عذراً مخففاً؟ (ويعيّن في السؤال الظرف الذي يشكل عذراً مخففاً).

CamScanner

هل إن في القضية ظروفاً مخففة تقديرية؟ (ولا يتوجب تعيين هذه الظروف إلا إذا كان المدعى عليه مكرراً).

المادة ٦٨:

للرئيس أن يطرح عفواً أسئلة أخرى استطرادية:

١- إذا ظهر من التحقيقات والمناقشات إن فعل المدعى عليه يمكن إعطاؤه وصفاً غير الوصف المعطى له بالادعاء أو بالقرار الظني أو قرار الإتهام، أو إنه من الجرائم العادية غير الخاضعة لاختصاص القضاء العسكري، أو إذا طلب المدعى عليه ذلك.

٢ – إذا ظهر أن الفعل المذكور يرافقه ظرف مشدد لم يرد ذكره في قرار الاحالة.

في هاتين الحالتين على الرئيس أن يعلن، في الجلسة بحضور المدعى عليه والنائب العام عند ختام المناقشات، أنه سيطرح أسئلة في الموضوع السابق ذكره، وذلك لتمكينهما من إبداء ملاحظاتهما.

المادة ٦٩:

على الرئيس أن يطرح أسئلة أخرى غير الأسئلة المعينة بالمادتين السابقتين لحل كل مسألة يضعها المدعى عليه أو النائب العام تحت البحث.

المادة ٧٠:

كل جواب عن أحد الأسئلة من شأنه إنهاء القضية لا يبقى بعده من ضرورة لطرح الأسئلة الأخرى ولذلك يجب البدء أولاً بطرح الأسئلة المتعلقة بالموضوع والتي يؤدي الأخذ بها إلى عدم النظر في أساس القضية، ثم يصار إلى طرح الأسئلة المتعلقة بامتناع الأسناد والأعذار المحلّة وبعد ذلك توجيه الاسئلة المتعلقة بالظروف المشددة والأعذار المخففة والظروف المخففة.

عند وجود ظروف مادية وشخصية مشددة وأعذار وظروف مخففة تطبق لتحديد العقوبة أحكام المادتين (٢٦٨ و ٢٦٩) من قانون العقوبات.

CamScanner

خامساً: الحكم

المادة ٧١ :

بعد الإجابة عن الأسئلة المقتضاة، تتذاكر المحكمة في تحديد العقوبة فيأخذ رئيس المحكمة رأي أصغر الأعضاء العسكريين رتبة ثم رأي من يعلوه ثم رأي أصغر القضاة المدنيين درجة ثم رأي من يعلوه ويبدي الرئيس رأيه في الختام.

يصدر الحكم بالإجماع أو بالأكثرية.

للمحكمة، بعد تحديد العقوبة، أن تنظر في منح المدعى عليه وقف التنفيذ وفقاً لأحكام القانون العادي.

المادة ٧٢:

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها تعتبر بمثابة الأحكام التي تصدرها المحاكم العدلية لأجل تطبيق قواعد التكرار واجتماع الجرائم المادي.

المادة ٧٣:

يتضمن الحكم المعاملات التي يفرضها القانون والفقرة الحكمية للأحكام الصادرة بشأن الصلاحية والبطلان وسائر الدفوع والطوارىء ولا تدرج فيه أجوبة المدعى عليه ولا شهادات الشهود.

ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن الحكم:

١- أسماء القضاة ورتبة كل من العسكريين منهم والسلك التابع له.

٢-اسم المدعى عليه وشهرته وجنسيته وعمره.

٣- الجرم أو الجرائم التي أحيل المدعى عليه من أجلها على المحكمة العسكرية.

٤- خلاصة مطالعة النائب العام الأخيرة وخلاصة دفاع وكيل المدعى عليه والطلب الأخير الوارد منها.

٥- الأسئلة المطروحة والقرارات المتخذة بشأنها بالإجماع أو بالأكثرية.

٦- العقوبات المقضي بها والمواد القانونية التي طبقت ولا لزوم لتدوين نصها كما أنه لا لزوم لتحديد فقرة المادة المطبقة إذا دوّن نصها.

٧ - ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية.

٨ - إن الحكم تلي علناً وتاريخ صدوره.

٩ - تواقيع الهيئة الحاكمة.

إن عدم الإشارة في الحكم إلى القرار المتخذ لجعل المحاكمة سرية وعدم ذكر حضور المدعى عليه أو النائب العام وعدم تدوين حلف الشهود اليمين أو استماع بعضهم على سبيل المعلومات لا يؤدي إلى الإبطال إذا كان قد تم تدوين هذه الأمور في محضر المحاكمة.

CamScanner

الباب الثاني

طرق المراجعة في الأحكام العسكرية

الفصل الاول

في طرق المراجعة العادية

اولاً : الاعتراض

المادة ٧٤:

إن الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين أو المحكمة العسكرية الدائمة أو محكمة التمييز العسكرية بعد النقض تقبل الإعتراض وفقاً للأصول العادية المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون والمادة (٣٥) المتعلقة بتطبيق الأصول الموجزة على جرائم السير من أي درجة كانت.

ثانياً : الاستئناف

المادة ٧٥:

إن الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين في الدعاوى الجنحية بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهي تقبل الاستئناف من قبل المدعى عليه وذلك إذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على مايتي ألف ليرة لبنانية أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية والتدابير الإحترازية وإذا كان هناك مخالفة للقانون.

في جميع الحالات تقبل هذه الأحكام الاستئناف من قبل النائب العام لطلب التشديد أو فسخ حكم البراءة.

يقدم الاستئناف إلى المحكمة العسكرية الدائمة من النائب العام لديها ومن المدعى عليه على السواء وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثاني

في طرق المراجعة الاستئنافية

في التمييز واعادة المحاكمة

المادة ٧٦:

تنظر محكمة التمييز العسكرية في:

١- طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية. كما تنظر في طلبات استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها، من قبل النائب العام.

CamScanner

٢- طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية واستئناف قرارات إخلاء السبيل.

٣- طلبات إعادة الاعتبار بشأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم العسكرية.

٤- طلبات تعيين المرجع إذا وقع خلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين.

٥- دعاوى مخاصمة الضباط القضاة المعينين وفقاً لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون وطلبات نقل الدعوى.

٦- طلبات إعادة المحاكمة وفقاً لاحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٧٧:

يطلب نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة في الحالات الآتية:

١- مخالفة قواعد الصلاحية.

٢-إهمال إحدى المعاملات الجوهرية المنصوص على وجوب مراعاتها تحت طائلة الإبطال.

٣-حصول مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره.

باستثناء الأحكام المتعلقة بالصلاحية لا يُقبل طلب النقض إلا بعد صدور الحكم النهائي في القضية.

إن تقديم طلب النقض أو الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٧٥ و٧٦) من هذا القانون يعود لكل من:

١ – النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية.

٢ – النائب العام لدى المحكمة العسكرية الدائمة.

٣ – الموقوف الذي رد طلب إخلاء سبيله.

٤ – المحكوم عليه.

المادة ٧٨:

للنائب العام لدى المحكمة العسكرية أن يطلب للأسباب المبيّنة في المادة السابقة نقض الأحكام القاضية بالبراءة لانتفاء الأدلة أو لعدم كفايتها أو القاضية بعدم المسؤولية لانتفاء الصفة الجرمية عن الفعل أو لسقوط دعوى الحق العام لأي سبب كان. اذا نقض الحكم في هذه الحالة تجري المحاكمة مجدداً وتُفصل الدعوى وفقاً لأصول المحاكمة لدى المحكمة العسكرية، وإذا قضت بالإدانة والعقوبة التي نص عليها القانون تنفذ هذه العقوبة حسب الأصول.

إلا أنه خلافاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجري محاكمة المتهم أو الظنين دون توقيفه في أثناء المحاكمة إلا إذا قضت المحكمة بالتوقيف بقرار معلل.

CamScanner

المادة ٧٩:

للنائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية، إما عفواً أو بناءً على طلب وزير الدفاع الوطني، أن يستدعي لمنفعة القانون نقض جميع الأحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة النقض ولم يتقدم أحد بطلب نقضها ضمن المهلة القانونية.

إن طلب النقض لمنفعة القانون يمكن تقديمه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم، فإذا نقض بحكم يستفيد المدعى عليه من هذا النقض ولا يجوز أبداً أن يتضرر منه.

المادة ٨٠:

لا يمكن طلب نقض الأحكام الصادرة استئنافاً عن المحكمة العسكرية الدائمة إلا شرط وجود اختلاف بين القاضي المنفرد العسكري والمحكمة العسكرية الدائمة في الوصف القانوني للفعل أو في سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن أو العفو أو في امتناع الادعاء للقضية المحكمة.

يمكن طلب النقض دون توافر الشروط المذكورة إذا كان الجرم جنحة محكوماً بها تبعاً لجناية.

المادة ٨١:

لا يجوز لغير النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية أو الدائمة طلب النقض في أحكام المخالفات ولا يجوز له هذا الطلب إلا لعلة أن الفعل جنحة أو جناية.

لا يجوز لمحكمة التمييز العسكرية إخلاء سبيل المحكوم بجنحة، موضوع طلب نقض، إلا بعد قبول هذا الطلب ونقض الحكم.

لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة جنحية إذا كان الحكم القاضي بها موضوع طلب نقض، إلا إذا نقض الحكم.

إذا كان المحكوم بجنحة موقوفاً أصلاً بموجب مذكرة توقيف ولم يُخلَ سبيله قبل صدور الحكم بحقه ونقضت محكمة التمييز الحكم يبقى المحكوم عليه موقوفاً حتى بعد انتهاء محكوميته وحتى صدور حكم محكمة التمييز العسكرية ما لم تقرر هذه المحكمة إخلاء سبيله.

أما إذا كان التوقيف حاصلاً نتيجة خلاصة حكم فقط فيخلى سبيل الموقوف إذا نُقض الحكم الذي قضى بالعقوبة ما لم تقرر محكمة التمييز العسكرية إصدار مذكرة توقيف بحقه.

المادة ٨٢:

لوزير الدفاع الوطني، بناءً على اقتراح قيادة الجيش، أن يطلب من النائب العام لدى المحكمة العسكرية تمييز الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة وذلك ضمن الشروط المبينة في المواد السابقة.

CamScanner

يمكن لقيادة الجيش، في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية، طلب النقض مباشرة ضمن الشروط المبينة في المواد السابقة.

المادة ٨٣:

يقدم طلب النقض ضمن المهل الاتية:

١- أربع وعشرين ساعة بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري ابتداءً من تاريخ صدورها بحق النائب العام ومن تاريخ تبلُّغها بحق المدعى عليه.

٢- خمسة عشر يوماً بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

تسري هذه المهل على النائب العام لدى المحكمة العسكرية وعلى المحكوم عليه وجاهاً من تاريخ تفهيم الحكم، وعلى المحكوم عليه غياباً من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض.

للمحكوم عليه غياباً بمثابة الوجاهي ولمن رُدَّ اعتراضه شكلاً تمييز الحكم ضمن المهلة المبينة في هذه المادة، وتسري هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم.

٣- ثلاثين يوماً للنائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية في جميع الحالات.

المادة ٨٤:

تقدم طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق من قبل المدعى عليه إلى محكمة التمييز العسكرية بواسطة قاضي التحقيق الذي أصدر القرار، وذلك وفقاً للاصول المبينة في القانون العادي.

المادة ٨٥:

يقدم طلب النقض إلى قلم محكمة التمييز العسكرية أو إلى قلم المحكمة العسكرية الدائمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يرفق الزامياً بطلب النقض تحت طائلة رده شكلاً:

١ - صورة عن الحكم المطلوب نقضه.

٢ - صورة إضافية عن طلب النقض والمستندات المرفقة به.

٣ - وكالة المحامي.

ترسل الصورة الإضافية المذكورة في البند الثاني فوراً إلى النائب العام لدى المحكمة العسكرية على همّة المرجع الذي تسلم طلب النقض.

CamScanner

المادة ٨٦:

عند ورود الدعوى من مرجعها تُحال فوراً على النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية لوضع مطالعته فيها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها عليه.

المادة ٨٧:

تحال الدعوى بعد المطالعة على رئيس محكمة التمييز العسكرية الذي يدعو الهيئة الحاكمة للمذاكرة دون حاجة لتنظيم التقرير التمييزي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٨٨:

يقدم طلب النقض من النائب العام لدى المحكمة العسكرية الدائمة أو التمييزية بكتاب خطي يرفق بالدعوى عند إحالتها الى محكمة التمييز.

يبلّغ طلب النقض هذا الى المطلوب النقض ضده للجواب عليه ضمن مهلة خمسة عشر يوماً.

المادة ٨٩:

تسجل جميع طلبات النقض في سجل خاص في قلم المحكمة أو دائرة التحقيق التي قدم الطلب بواسطتها في سجل خاص.

أصول النظر في طلبات النقض

المادة ٩٠:

تطبق على طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين الأصول المعينة في القانون العادي لاستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى الهيئة الاتهامية وتنظر في طلب النقض محكمة التمييز غرفتها الجنحية.

أما أحكام المحكمة العسكرية فيخضع النظر بطلبات نقضها للأحكام المعينة في المواد التالية.

المادة ٩١:

تجتمع محكمة التمييز العسكرية بدعوة من رئيسها وتتذاكر بمعزل عن النائب العام لديها وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها ملف الدعوى.

CamScanner

تؤخذ آراء الأعضاء ابتداءً من أصغرهم رتبة وانتهاء بالرئيس.

تتخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثرية وعلى القاضي المخالف أن يدوّن مخالفته في ذيل القرار.

تقرر محكمة التمييز العسكرية إما قبول النقض أو ردّه.

اذا نُقض الحكم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة مجدداً في جلسة علنية على أن تصدر قرارها خلال شهرين من تاريخ قرار النقض.

تُتّبع أمام محكمة التمييز العسكرية أصول المحاكمة العادية باستثناء القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في إعادة الإعتبار

المادة ٩٢:

تنظر محكمة التمييز غرفتها الجنحية بطلبات إعادة الاعتبار وتتخذ قراراتها في غرفة المذاكرة وفقاً للأصول المعينة للهيئة الاتهامية لاتخاذ مثل هذه القرارات.

في إعادة المحاكمة

المادة ٩٣:

يجوز طلب إعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجناية والجنحة أكانت صادرة عنها بعد النقض أو عن المحكمة العسكرية الدائمة.

المادة ٩٤:

تخضع طلبات إعادة المحاكمة للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولوزير الدفاع الوطني، عفواً أو بناءً على طلب قيادة الجيش، أن يمارس الحقوق المعطاة بموجب القانون لوزير العدل.

الباب الثالث

في تنفيذ الأحكام العسكرية

المادة ٩٥:

باستثناء الحكم بالإعدام تكون قابلة التنفيذ في الحال الأحكام الوجاهية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة وعن محكمة التمييز العسكرية.

إن طلب نقض الحكم لا يوقف تنفيذه إلا بما يتعلق بالغرامة والرسوم.

CamScanner

لا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن موقوفاً، ما لم يسلّم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء مهلة النقض.

المادة ٩٦:

إذا قضى الحكم بالإعدام يرفع ملف الدعوى مع مطالعة النائب العام لدى محكمة التمييز العسكرية إلى وزير الدفاع الوطني مشفوعاً بملاحظاته عند الإقتضاء بواسطة وزارة العدل إلى لجنة العفو الدائمة.

على هذه اللجنة أن تعيد الملف، بعد إبداء رأيها فيه، إلى وزير العدل الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجمهورية.

تنفذ الأحكام القاضية بالإعدام رمياً بالرصاص في المكان ووفقاً للأصول التي يحددها المرسوم القاضي بتنفيذ **العقوبة.**

المادة ٩٧:

يحدد وزير الدفاع الوطني السجن العادي أو الخاص الذي يجب توقيف المدعى عليه فيه أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه من المحاكم العسكرية.

المادة ٩٨:

تدخل مدة التوقيف الاحتياطي بكاملها في حساب العقوبة المقضي بها. وتعد توقيفاً إحتياطياً المدة التي حرم فيها الشخص حريته.

تدخل أيضاً في حساب التوقيف الاحتياطي المدة التي حرم فيها الشخص حريته تنفيذاً لتدبير تأديبي اتخذ بحقه للسبب نفسه المحكوم عليه من أجله.

لا تدخل في حساب مدة خدمات المحكوم عليه العسكرية المدة التي حكم عليه فيها بعقوبة مانعة للحرية.

CamScanner

الكتاب الثالث

في العقوبات والجرائم

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ٩٩:

تطبق المحاكم العسكرية في الجنايات والجنح العادية، أياً كان مرتكبها، العقوبات الأصلية والإضافية والفرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتطبق إضافة إليها بحق العسكريين، العقوبات الفرعية التي ينص عليها هذا القانون.

المادة ١٠٠:

تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في القانون العادي أو في القوانين الخاصة، وذلك في جميع الأحوال التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تطبق لدى المحاكم العسكرية الأصول المنصوص عليها في القانون العدلي بالنسبة لدعاوى مخاصمة القضاة، وفي هذه الأحوال تحل محكمة التمييز العسكرية محل محكمة التمييز لدى المحاكم العدلية.

تطبق أيضاً أحكام القانون العادي لجهة نقل الدعوى، وتحل محكمة التمييز العسكرية محل المحاكم العدلية الصالحة للنظر في طلب النقل، وإذا تقرر النقل، تنظر في الدعوى المحكمة العسكرية بهيئة غير الهيئة التي تولت النظر فيها.

المادة ١٠١:

عندما تطبق أحكام القانون العادي والقوانين الخاصة وفقاً للمادتين (٩٩ و١٠٠) من هذا القانون، يعتبر الموظفون الذين يعود أمر النظر في قضاياهم إلى المحكمة العسكرية كالموظفين العاديين بالنسبة للجرائم المرتكبة منهم أو الواقعة عليهم في أثناء الوظيفة أو في معرضها.

المادة ١٠٢:

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل، من جراء الظروف التي ارتكبت فيها أو النتائج التي أدت إليها، جرماً عقوبته أشد في هذا القانون منها في القانون العادي فتطبق العقوبة الأشد.

في الجرائم التي خصصت في هذا القانون بالعسكريين فقط والتي يرتكبها أشخاص مدنيون فتسري أحكام هذا القانون على هؤلاء المدنيين على إنه يمكن تخفيض العقوبة كما يلي:

- بدلاً من عقوبة الإعدام: الحبس الجنائي المؤبد.

- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة: الحبس الجنائي المؤقت.
يمكن تخفيض كل عقوبة أخرى حتى نصفها.

المادة ١٠٣:

يقصد بكلمة «العسكري» أو «العسكريين»، أينما وردت في هذا القانون، المتطوعون المعرّف عنهم في المادة (٢٩) من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) وتعديلاته.

العقوبات الفرعية

المادة ١٠٤:

التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبة الإعدام والحبس الجنائي والاعتقال المقضي بها على عسكري وفقاً لأحكام هذا القانون، وينتج عنه:

١- فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

٢ - الطرد من الجيش.

٣ - الحرمان نهائياً من كل معاش تقاعدي أو تعويض صرف ومن كل مكافأة على الخدمات السابقة وسقوط الحق في استعادة المحسومات التقاعدية التي أديت طوال تلك الخدمات.

كل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر في الأمر اليومي.

المادة ١٠٥:

العزل عقوبة جنحية فرعية لا تطبق إلا على الضباط وتوجب فقدان الرتبة وفقدان الحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

يفقد الضابط المعزول حقوقه في كل معاش تقاعدي أو تعويض صرف وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة ويسقط حقه في استعادة المحسومات التقاعدية التي أُديت في أثناء تلك الخدمات.

المادة ١٠٦:

فقدان الرتبة عقوبة جنحية فرعية لعقوبات عيّنها القانون بوجه الحصر. لهذه العقوبة الفرعية مفاعيل العزل إلا أنها لا تحرم من الحق في المعاش التقاعدي ولا من المكافأة على الخدمات السابقة ولا من تعويض الصرف.

CamScanner

يؤدي حكماً إلى فقدان الرتبة الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية أو بجرم شائن أياً كانت المحكمة التي أصدرته وسواء قضى بتنزيل الرتبة أو بالعزل أو لم يقض وسواء منحت الأسباب المخففة أو لم تمنح ويوجب فقدان الرتب أيضاً الحكم بعقوبة السجن الجنحية مع الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية كلياً أو جزئيا.

تعتبر شائنة الجرائم الآتية: السرقة، الإحتيال، إساءة الامانة، الاختلاس، الرشوة، الإغتصاب والتهويل، التزوير واستعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات العام، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومحاولة ارتكاب إحدى الجنح الشائنة عندما تكون هذه المحاولة معاقبا عليها قانوناً.

المادة ١٠٧:

إن الحكم بالسجن أكثر من شهر من أجل جناية أو جنحة شائنة يوجب حتماً الطرد من الجيش. ولقيادة الجيش أن تطرد من الجيش كل عسكري حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من جراء أي حكم كان.

الباب الثاني
الجرائم العسكرية
الفصل الاول
في جرائم التملص من الواجبات العسكرية

النبذة الاولى: في التخلف

المادة ١٠٨:

يعدّ متخلفاً كل شخص يدعى للخدمة في الجيش وفقاً للقوانين والأنظمة ولا يلبي الدعوة بعد انقضاء تسعة أيام في زمن السلم وثلاثة أيام في زمن الحرب.

يعاقب المتخلف في زمن السلم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وفي زمن الحرب من سنتين إلى خمس سنوات.

ويمكن الحكم بالعزل إذا كان المتخلف ضابطاً، ولا تحول هذه العقوبات دون تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٠٢ المعدل والمراسيم التطبيقية لأحكامه والقوانين العسكرية.

CamScanner

تطبق العقوبات المبينة في هذه المادة على من يكلف بمهمات عسكرية أو تفرض عليه تكاليف عسكرية ولا ينفذها أو يتقيد بها.

النبذة الثانية: في الفرار

المادة ١٠٩:

يعد في زمن السلم فارا إلى داخل البلاد.

١- كل عسكري غاب عن قطعته أو شرذمته بدون إذن أو عذر شرعي لمدة تزيد على ستة أيام متواصلة.

٢- كل عسكري سافر من قطعة أو من نقطة إلى نقطة أو انتهت رخصته ولم يعد إلى قطعته أو شرذمته بعد إنقضاء تسعة أيام متواصلة على التاريخ المحدد لعودته.

٣- العسكري الذي لم يمض على وجوده في الخدمة ثلاثة أشهر وانقضى على غيابه أكثر من شهر.

يعاقب العسكري الفار إلى داخل البلاد في زمن السلم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا كان الفارّ ضابطاً فإنه يعاقب أيضاً بعقوبة العزل.

لا تقل عقوبة السجن عن سنة في أي من الظروف الآتية:

أ - إذا أخذ الفار معه قطعة من أسلحته أو شيئاً من الأجهزة أو الأمتعة أو الألبسة أو الأعتدة أو الحيوانات أو أي شيء من أشياء الجيش ولم يعدها.

ب - إذا فرّ في أوقات الخدمة أو أمام متمردين.

ج - إذا سبق له أن فرّ من قبل.

يخفض في زمن الحرب ثلثا المدات المنصوص عليها في الفقرات (١و٢و٣) أعلاه وتضاعف العقوبات المحددة في هذه المادة.

المادة ١١٠:

يعد في زمن السلم فاراً إلى خارج البلاد كل عسكري يجتاز الحدود اللبنانية بدون إذن أو يترك قطعته ويلتحق ببلاد أجنبية، وذلك بعد إنقضاء ثلاثة أيام على غيابه بدون عذر شرعي.

أما في زمن الحرب فيعد فاراً بعد غياب يوم واحد.

يعاقب العسكري الفار في زمن السلم الى خارج البلاد بالسجن من سنتين الى خمس سنوات. وإذا كان الفار ضابطاً وعوقب بالسجن فيقضى عليه أيضاً بالعزل حتى في حال منحه الأسباب المخففة.

لا يعتد بالمهل المبينة في المادة (١٠٩) أعلاه إذا حصل الفرار إلى العدو أو أمامه أو في حال حصوله بمؤامرة.

CamScanner

ترفع عقوبة السجن حتى عشر سنوات إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أي من الظروف الآتية:

١- إذا أخذ معه قطعة من أسلحته أو شيئا من الأجهزة أو الألبسة أو الأعتدة أو الحيوانات أو أي شيء من أشياء الجيش ولم يعدها.

٢ - إذا فرّ في أوقات الخدمة أو أمام متمردين.

٣ - إذا سبق له أن فرّ من قبل.

٤ - إذا فرّ في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية.

إذا كان الفار ضابطاً فإنه يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال، ويقضى عليه أيضاً بالعزل حتى في حال منحه الأسباب المخففة وحكم عليه بعقوبة السجن.

المادة ١١١:

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو. إذا حصل الفرار إلى المتمردين في أثناء تعقبهم كانت العقوبة الحبس الجنائي المؤبد.

إذا حصل الفرار أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة الإعتقال المؤقت.

إذا كان الفار ضابطاً فإنه يعاقب بالحبس الجنائي المؤقت ويقضى عليه بالعزل أيضاً، حتى لو منح الأسباب المخففة وحكم عليه بعقوبة السجن.

المادة ١١٢:

يعد فراراً بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين اثنين فأكثر بعد اتفاقهم عليه حتى ولو استسلموا أو قبض عليهم قبل إنقضاء المهل المحددة في المواد السابقة.

يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالاعتقال المؤقت، وإذا كان رئيسها ضابطاً فبالحبس الجنائي المؤقت.

يقضى على الضابط بالعزل ولو استفاد من الظروف المخففة وجنحت عقوبته.

يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى داخل البلاد بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

يعاقب سائر المشتركين في المؤامرة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات إذا كان الفرار إلى داخل البلاد، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الفرار إلى خارجها.

يعاقب أيضاً على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

CamScanner

المادة ١١٣:

إذا حصل الفرار المبيّن في المادة السابقة في زمن الحرب يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

أ - العسكري الذي يفر بمؤامرة أمام العدو.

ب - رئيس المؤامرة إذا كان الفرار إلى الخارج.

أما سائر المجرمين فيعاقبون بالحبس الجنائي المؤبد.

إذا كان الفرار إلى داخل البلاد فيعاقب رئيس المؤامرة بالحبس الجنائي المؤبد وسائر المشتركين بالحبس الجنائي المؤقت.

إذا كان الفار ضابطاً فإنه يحكم عليه بعقوبة العزل وإن لم تشتمل العقوبة المقضي بها على التجريد العسكري.

يعد فاراً أمام العدو العسكري، الذي اشتبك مع العدو، أو الذي هو على وشك الاشتباك معه، أو الذي هو عرضة لهجماته.

المادة ١١٤:

إذا صدر حكم غيابي على الفار إلى العدو أو على الفار أمام العدو، أو على الفار أو المتخلف الذي التحق ببلاد أجنبية وبقي فيها أبان الحرب، تقضي المحكمة بمصادرة جميع أمواله الحاضرة أو المستقبلية.

ترسل نسخة من الحكم بالمصادرة في الحال إلى وزارة العدل لتطلب إلى المحكمة المدنية التي كان المحكوم عليه مقيماً في نطاقها أن تعيّن حارساً لإدارة أمواله واستثمارها وفقاً للنصوص المختصة بإدارة أموال المفقود، والأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لرئيس المحكمة المدنية أن يمنح في أثناء مدة الحراسة معونة لزوجة المحكوم عليه أو لزوجاته ولاولاده ولوالديه إذا كانوا معوزين.

إذا مرت ستة أشهر على تاريخ إعلان إنتهاء الحرب ولم يحضر المحكوم عليه تباع جميع أمواله وفقاً للأصول المفروضة قانوناً لبيع أملاك الدولة.

تدفع من الثمن الرسوم والنفقات والديون الحقيقية المترتبة على المحكوم عليه ويودع الرصيد صندوق الخزينة. إذا كان المحكوم عليه عازباً أو أرملاً أو مطلقاً ولا أصول له أو فروع فيعطى ثلث الرصيد للدولة ويوزع الباقي على الزوجة أو الزوجات والأصول والفروع بحسب وصية المحكوم عليه عند وجودها، أو بحسب أنصبتهم الإرثية كما كانت عليه في نهاية مهلة السنة اللاحقة لإعلان انتهاء الحرب.

إذا حضر المحكوم غيابياً أو قُبض عليه بعد حصول البيع وأعلنت المحكمة براءته فله أن يقاضي الدولة أمام مجلس شورى الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته.

CamScanner

المادة ١١٥:

لا يجري حساب مدة مرور الزمن إلا ابتداء من بلوغ الفار سن انتهاء الخدمة القانوني المحدد لرتبته بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٠٢ المعدل والمراسيم التطبيقية له. لا يمر الزمن على دعوى الحق العام ولا على العقوبة المقضي بها في الأحوال المبينة في الفقرة الاولى من المادة (١١٤).

المادة ١١٦:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ماية ألف ليرة لبنانية إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخفي أموال المحكوم عليه أو يختلسها أو يشترك في ذلك. وتبطل المحكمة العسكرية جميع العقود والأعمال الجارية خلافاً لهذه المادة على أن تحفظ حقوق الغير إذا كان حسن النية.

تضاعف العقوبة إذا ارتكب الأفعال المذكورة الحارس المتولي حفظ الأموال المذكورة وإدارتها ويلزم برد ما أخفاه أو اختلسه أو بدفع قيمته إذا تعذر ردّه عيناً.

المادة ١١٧:

كل شخص يحرّض على الفرار أو التخلّف أو يسهّل أمرهما بأية وسيلة كانت سواء اقترن تحريضه بنتيجة أو لم يقترن يتعرض لعقوبة الفاعل الأصلي.

المادة ١١٨:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يخفي فاراً أو يقوم، مع علمه بالأمر، بأي عمل من شأنه أن يحول دون إجراء التعقبات القانونية.

يعفى من العقاب أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم.

المادة ١١٩:

تطبق العقوبة المنصوص عليها لجريمة الفرار على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك.

النبذة الثالثة: في التشويه الذاتي

المادة ١٢٠:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري جعل نفسه غير صالح للخدمة بصورة مؤقتة أو دائمة ليتهرب من واجباته العسكرية أو من أي مهمة أو عمل مشروعين كلف بهما.

CamScanner

إذا حصل الجرم أمام العدو كانت العقوبة الإعدام.

إذا حصل الجرم أمام متمردين أو في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارىء أو الأحكام العسكرية كانت العقوبة الإعتقال المؤقت.

يعاقب المتدخلون العسكريون بعقوبة الفاعل نفسه.

إذا كان المتدخلون من الأطباء أو الصيادلة أو الممرضين تضاعف عقوبة السجن أو الإعتقال المؤقت ويقضى أيضاً بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة على المتدخلين غير العسكريين وغير المماثلين للعسكريين، وتسحب من المحكوم عليه رخصة مزاولة مهنته لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بالشرف والواجب

النبذة الأولى: التسليم

المادة ١٢١:

يعاقب بالاعدام كل قائد منطقة أو قطاع عسكري أدين بالتسليم للعدو أو بإعطاء الأمر بوقف القتال دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه، أو دون أن يعمل كل ما يفرضه الشرف والواجب.

إذا وقع الجرم في أثناء تعقُّب المتمردين كانت العقوبة الحبس الجنائي المؤبد. تطبق أحكام هذه المادة على قادة السفن والطائرات وسائر وسائل النقل العسكري الأخرى.

المادة ١٢٢:

يعاقب الحبس الجنائي المؤقت والتجريد العسكري كل قائد منطقة أو قطاع عسكري أو قطعة برية أو بحرية أو جوية يستنكف وهو قادر على مهاجمة العدو أو مقاتلته، أو يتأخر عن مساعدة أية قطعة عسكرية تابعة للجيش اللبناني أو الجيوش الحليفة، ما لم يكن المانع أوامر عسكرية مخالفة أو أسباباً أخرى خطيرة. يقضى بالعقوبة نفسها على كل قائد قطعة مسلحة يستسلم في ساحة القتال العراء.

النبذة الثانية: في الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس

المادة ١٢٣: يعاقب بالاعدام:

١- كل عسكري:

أ- يحرض على الفرار أو يحول دون التأهب بوجه العدو.

CamScanner

ب – يقدم دون أمر من الرؤساء على التحريض على وقف القتال أو على الاستسلام أو على الانضمام الى العدو.

ج – يتسبب قصدا باستيلاء العدو على القطع الحربية الموضوعة تحت إمرته.

د – يقيم علاقات مع العدو بغية تسهيل أعماله.

٢– يُعدّ مجنداً لمصلحة العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرّض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهّل لهم ذلك، وهو على بيّنة من الأمر، أو يقوم بتجنيد لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع لبنان.

٣– إذا حصلت هذه الأفعال لمصلحة متمردين أو في منطقة أُعلنت فيها الأحكام العسكرية تكون العقوبة الاعتقال الموقت من خمس إلى عشر سنوات.

٤– إذا حصلت هذه الأفعال في أثناء تعقُّب المتمردين أو لمصلحتهم كانت العقوبة الحبس الجنائي المؤبد.

إذا كان المجرم عسكرياً عوقب أيضاً بالتجريد العسكري.

المادة ١٢٤:

يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص أدين بمؤامرة تستهدف النيل من سلطة القائد أو من انضباط الجنود أو أمنهم.

يطبّق الحد الأعلى للعقوبة بحق المحرضين على المؤامرة وبحق العسكريين الأعلى رتبةً.

تكون العقوبة الإعدام إذا حصلت المؤامرة في أثناء الحرب أو في مناطق معلنة تحت الحصار أو في أية ظروف تهدد بالخطر أمن القطعة العسكرية.

المادة ١٢٥:

يعاقب بالإعتقال من خمس إلى عشر سنوات كل عسكري يغتصب قيادة أو يحتفظ بها بدون سبب مشروع أو خلافاً لأوامر الرؤساء.

المادة ١٢٦:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل عسكري لبناني أو في خدمة لبنان وقع في قبضة العدو وتعهد لإطلاق سراحه بأن لا يحمل السلاح ضد العدو.

CamScanner

المادة ١٢٧:

يعاقب بالإعدام كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح ضد لبنان.

المادة ١٢٨:

يعد جاسوساً ويعاقب بالإعدام كل عسكري:

١- يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي مكان آخر من أماكن الجيش للحصول على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو تمس بسلامة هذه الأماكن.

٢- يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تؤثر في الأعمال العسكرية.

٣- يخبيء بنفسه أو بواسطة الغير، وهو على بينة من الأمر، جواسيس الأعداء.

المادة ١٢٩:

يعاقب بالاعدام كل عسكري يسلّم العدو الجندي الذي هو تحت إمرته أو الموقع الموكول إليه الدفاع عنه أو يسلّمه مؤن الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل أو المرافىء أو الأحواض ويبوح له بكلمة السر أو بأي من أسرار الأعمال العسكرية.

النبذة الثالثة : في السلب والاتلاف

المادة ١٣٠:

يعاقب بالحبس الجنائي المؤقت العسكريون الذين يقدمون وهم عصبة على سلب أو إتلاف الغلال أو البضائع أو سائر الأشياء والأمتعة التي تخص الجيش سواء حصل الفعل بالسلاح أو باستعمال القوة أو بخلع أو كسر الأبواب أو الحواجز أو باستعمال العنف على الأشخاص.

يكون العقاب الاعتقال المؤقت إذا حصل السلب أو الاتلاف الجماعي في غير الحالات المارّ ذكرها.

إذا كان بين الفاعلين واحد أو أكثر من المحرضين العسكريين ذوي الرتب يقضى على هؤلاء بالحبس الجنائي المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وتضاعف العقوبة في حالات الفقرة الثانية.

يقضى بعقوبة العزل على الضابط الذي يشترك في هذا الجرم ولو منح الأسباب المخففة.

المادة ١٣١:

كل شخص عسكري أو غير عسكري يقدم في منطقة عمليات حربية على سلب جريح أو مريض أو غريق أو ميت يعاقب بالإعتقال المؤقت.

CamScanner

يعاقب الفاعل بالإعدام إذا أوقع بالمجني عليه، لتسهيل عملية السلب، أعمال عنف تزيد حالته سوءاً.

المادة ١٣٢:

يعاقب بالإعتقال المؤقت كل عسكري أقدم قصداً على أتلاف أو تمزيق السجلات أو سائر الأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية.

- النبذة الرابعة: في التدمير

المادة ١٣٣:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري يتسبب بإهماله في التدمير أو الضياع أو التعطيل الدائم أو المؤقت، الواقع على بناء أو متراس أو تحصين أو أية قطعة برية أو بحرية أو جوية، أو أية منشآت أو إنشاءات تستخدمها القوات المسلحة أو تسهم في الدفاع الوطني أو أوراق رسمية عائدة للسلطة العسكرية ويقضى على الضابط الذي يقدم على هذا الجرم أو يشترك فيه، بالعزل ولو منح الأسباب المخففة.

إذا وقع الفعل المذكور أعلاه قصداً، تكون العقوبة الحبس الجنائي المؤبد وإذا تسبب الفعل في وفاة أحد الأشخاص أو لحق بالدفاع الوطني ضرر بالغ كانت العقوبة الإعدام.

المادة ١٣٤:

إذا وقع الفعل المذكور في المادة السابقة على سلاح حربي أو أي شيء آخر يستعمله الجيش في الأعمال الحربية، حتى ولو كان كل هذا الشيء أو السلاح ملكاً للفاعل، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أما إذا وقع هذا الفعل قصداً كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٣٥:

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات إذا وقع الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية.

النبذة الخامسة: في التزوير والغش

المادة ١٣٦:

كل عسكري أوكلت إليه شؤون المحاسبة سواء تناولت النقود أو سائر المواد، وارتكب تزويراً في الحساب أو استعمل أوراقاً مزورة مع علمه بأمرها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

CamScanner

المادة ١٣٧:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري أقدم بالذات أو بواسطة الغير على:

١ - غش المواد الموكول إليه حفظها أو حراستها أو أقدم على توزيعها سواء كانت هذه المواد من الغلال السائلة أو من غيرها.

٢- توزيع لحوم يعرف أنها لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية.

تضاعف العقوبة في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية.

النبذة السادسة: في السرقة والاختلاس

المادة ١٣٨:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل عسكري أو موظف لدى الجيش يسرق الأموال أو الأعتدة أو الأجهزة أو الألبسة أو الأسلحة أو الذخائر أو الحيوانات أو أي شيء من أشياء الجيش أو يختلسها أو يبيعها أو يرهنها أو يبددها أو يسيء الأمانة بها، أو لا يعيد ما سلم إليه من هذه الأشياء.

يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت إذا كان موكولاً إليه حفظ هذه الأشياء أو حراستها وإذا كان ضابطاً يحكم عليه أيضا بعقوبة العزل أو بفقدان الرتبة.

المادة ١٣٩:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل عسكري فار لم يحكم عليه بجرم الفرار أو أعلنت براءته منه، إذا لم يرجع الحيوانات أو الأسلحة أو أي شيء من أشياء الجيش التي أخذها عند فراره، ولم يدفع ضعفي قيمتها إذا تعذرت إعادتها عيناً.

المادة ١٤٠:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ماية ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير الأشخاص المذكورين في المادة (١٣٨)، أقدم، وهو عالم بالأمر، على سرقة أعتدة أو أجهزة أو البسة الجيش وسائر أشيائه.

المادة ١٤١:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص يقدم علانية وبدون حق على انتحال صفة أو رتبة عسكرية أو على حمل وسام أو رصيعة أو شارة من الأوسمة أو الرصائع أو الشارات العسكرية اللبنانية أو على ارتداء زي أو لباس من الأزياء أو الألبسة العسكرية.

CamScanner

تطبق أحكام هذه المادة على كل شخص يقدم، وهو عالم بالأمر، على تصريف أو حيازة أو استرهان أو نقل أي شيء من أشياء الجيش.

المادة ١٤٢:

يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يحمل وساماً أو رصيعة من الأوسمة أو الرصائع أو الشارات الأجنبية بدون أن يؤذن له بحملها مسبقاً من السلطة اللبنانية.

المادة ١٤٣:

تطبق المادة السابقة في الحرب على كل شخص يستعمل في مناطق القتال علانية بدون حق إشارة الصليب الأحمر أو علمه أو رمزه أو الشارات أو الإعلام أو الرموز المماثلة له.

المادة ١٤٤:

تطبق أحكام هذا الباب على قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وسائر العسكريين المماثلين وجنود الجيوش الحليفة.

الفصل الثالث
في الجرائم المخلة بالأنضباط العسكري

النبذة الأولى: في التمرد

المادة ١٤٥:

يعد في حالة تمرد، العسكريون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويصدر عنهم أحد الاعمال الآتية:

١- رفضهم متفقين الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.
٢- أخذ الأسلحة بدون إذن والعمل خلافاً لأوامر رؤسائهم.
٣- القيام بأعمال عنف مع استعمال السلاح وعدم تلبية نداء رؤسائهم للتفرق والعودة إلى النظام.

يعاقب العسكريون المتمردون بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الظروف المبينة في البند (١) ومن ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المبينة في البند (٢) ومن خمس الى عشر سنوات في الظروف المبينة في البند (٣).

CamScanner

أما المتمردون الأعلى رتبة فيعاقبون بالحبس الجنائي المؤقت في الحالة الأولى وبالحد الأقصى للحبس الجنائي المؤقت في الحالتين الأخيرتين. وتنزل هذه العقوبات الأخيرة بالمحرضين.

يقضى بعقوبة العزل على الضابط المحكوم عليه بموجب هذه المادة حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها.

إذا حصل التمرد أو التحريض في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية يجب أن يقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة المحددة.

المادة ١٤٦:

في الحالة المبينة في البند (٣) من المادة (١٤٦) أعلاه، إذا حصل التمرد أمام العدو يقضى بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤٩) من هذا القانون.

تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات إذا حصل الجرم أمام متمردين أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة.

النبذة الثانية: في العصيان

المادة ١٤٧:

يعد عصياناً كل هجوم أو مقاومة بالعنف أو أعمال شدة يرتكبها عسكري ضد أفراد القوات المسلحة أو رجال السلطة.

يعاقب على العصيان بالحبس من شهرين إلى سنة إذا كان الفاعل غير مسلح وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان مسلحاً.

المادة ١٤٨:

- يعاقب بالحبس الجنائي المؤقت كل عسكري مسلح يرتكب جرم العصيان ضد خفير أو مراقب أو أي عسكري منتدب لعمل معين بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه.
- إذا لم يكن الفاعل مسلحاً كانت العقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- إذا ارتكب الفعل شخصان فأكثر ولو غير مسلحين كانت العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

يقضى بالحد الأقصى للعقوبة المحددة في كل من الحالات الثلاث المبينة أعلاه إذا حصل العنف في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو إذا كان أمام متمردين أو داخل أمكنة محصنة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو سفينة عسكرية أو في محيط هذه الأماكن.

تضاعف العقوبة إذا حصل الجرم أمام العدو.

CamScanner

إذا كان المجرم مدنياً تنزل العقوبة حتى نصفها.

يقضى بعقوبة العزل إذا كان الفاعل ضابطاً ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكما من العقوبة المحكوم بها.

تكون العقوبة السجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر إذا حقّر الخفير أو المراقب بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد.

النبذة الثالثة: رفض الطاعة

المادة ١٤٩:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل عسكري يرفض إطاعة رؤسائه أو تنفيذ الأوامر التي يتلقاها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يأبى أن يطيع إذا أمر بالهجوم على العدو أو بإجراء أي عمل آخر أمره به رئيسه أمام العدو.

يعاقب بالإعتقال المؤقت كل عسكري أبى أن يطيع أمام متمردين، وإذا كان الفاعل ضابطاً يُقضى عليه أيضا بعقوبة العزل حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها.

تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة.

النبذة الرابعة: في التحقير وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء

المادة ١٥٠:

يعاقب بالإعتقال المؤقت كل عسكري يوقع برئيسه عملاً من أعمال الشدة لأسباب تتعلق بالخدمة.

إذا كان الفاعل ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة ويقضى عليه أيضاً بالعزل حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها.

يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الإعتقال المؤقت كل عسكري يأتي أعمال الشدة وهو تحت السلاح.

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات العسكري الذي يرتكب أعمال العنف على رئيسه في أثناء الوظيفة أو في معرضها لأسباب لاعلاقة لها بالخدمة. إذا كان المدعى عليه تحت السلاح يعاقب بالحد الاقصى للعقوبة، أما إذا كان المدعى عليه ضابطاً فيقضى عليه بالحد الأقصى للعقوبة وبالعزل أيضاً.

CamScanner

إذا لم تكن لأعمال العنف علاقة بالخدمة ووقعت خارج الوظيفة أو في غير معرضها فتكون عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين على أن لا تقل عن سنة واحدة إذا كان المدعى عليه تحت السلاح أو إذا كان ضابطاً.

تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات إذا حصل الجرم عن تعمّد أمام سفينة متمردين أو أمام العدو أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية.

المادة ١٥١:

يعاقب بالحبس الجنائي المؤقت كل شخص عسكري أو غير عسكري، أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه أعمال عنف بعامل القسوة وكان ذلك في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة.

المادة ١٥٢:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري أقدم، في أثناء الوظيفة أو في معرضها أو لأسباب تتعلق بالخدمة، على تحقير رئيسه بالكلام أو بالحركات أو بالكتابة أو بالتهديد ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الفاعل ضابطاً.

إذا كان التحقير غير حاصل في الظروف المبينة أعلاه تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

إذا تبين أن أعمال الشدة أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المرؤوس لا يعلم بصفة رئيسه فأنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

المادة ١٥٣:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يقدم، بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم.

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من يقدم في زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالجيش أو بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو بالاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز وبالترقيات والتشكيلات وبتوقيف المشبوهين وبتعقب المتمردين أو بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة ويستثنى من ذلك التبليغات والإذاعات التي تسمح بنشرها السلطة المختصة.

يقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الجرم في أثناء الحرب.

CamScanner

النبذة الخامسة: إساءة استعمال السلطة

المادة ١٥٤:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يضرب مرؤوسه في غير حالات الدفاع عن النفس أو عن الغير أو إعادة الهاربين أمام العدو أو أمام المتمردين أو إيقاف السلب والتدمير.

المادة ١٥٥:

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر كل عسكري يحقر، في أثناء الخدمة أو في معرضها أو بسببها، مرؤوسيه تحقيراً جسيماً وبدون إستفزاز، بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد.

ويعاقب الفاعل بالسجن من عشرة أيام إلى شهرين إذا لم تحصل الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة في أثناء الخدمة أو في معرضها أو بسببها.

المادة ١٥٦:

إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم علاقة مرؤوسه به، يعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لأعمال الشدة والتحقير الحاصلة على الأفراد.

المادة ١٥٧:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يسيء إستعمال السلطة المعطاة له للمصادرة لمصلحة الجيش وفقاً للقوانين والأنظمة أو يرفض إعطاء وصل بالكميات التي يتسلمها. ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يجري مصادرة بدون عنف في حال كونه لا صفة له لإجرائها، وبالإعتقال المؤقت إذا حصلت المصادرة بالعنف، ويحكم عليه أيضاً بإعادة الأشياء المصادرة عينا إذا وجدت، وإلا فيضمن ضعفي قيمتها.

إذا كان الفاعل ضابطاً يقضى عليه أيضا بعقوبة العزل إذا كان التجريد العسكري لا ينتج حكما عن العقوبة المحكوم بها.

المادة ١٥٨:

يعاقب بالإعتقال المؤقت كل رئيس عسكري يقدم، بدون استفزاز ولا أمر ولا أذن، على عمل من الأعمال العدائية في إقليم محايد أو حليف أو يستمر في الأعمال العدائية بعد تسلمه رسمياً إعلان السلم أو الهدنة

CamScanner

أو وقف القتال. وإذا عوقب في هذه الحالة الضابط بالسجن لمنحه الأسباب المخففة يحكم عليه أيضا بعقوبة العزل.

يعاقب بالإعتقال المؤقت مدة سبع سنوات على الأقل كل عسكري يتسلم قيادة ما بدون أمر أو سبب مشروع، أو يحتفظ بالقيادة خلافاً لأوامر رؤسائه.

أما إذا كان الفاعل ضابطاً وحكم عليه بالسجن لمنحه الأسباب المخففة يحكم عليه أيضا بعقوبة العزل.

النبذة السادسة: مخالفة التعليمات العسكرية

المادة ١٥٩:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة كل خفير أو مراقب يترك مركزه قبل أن ينهي المهمة الموكلة إليه، وبالإعتقال المؤقت إذا كان أمام متمردين وبالإعدام إذا كان أمام العدو.

إذا وقع الجرم في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية، ولكن ليس أمام العدو او أمام متمردين، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية.

المادة ١٦٠:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري ينام في أثناء قيامه بوظيفة الخفير أو المراقبة.

إذا وقع الجرم أمام متمردين كانت العقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات.

إذا وقع الجرم أمام العدو كانت العقوبة الإعتقال المؤقت.

إذا وقع الجرم في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية، وليس أمام العدو أو أمام متمردين، كانت العقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

تشدد العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصّنة أو سفينة عسكرية.

المادة ١٦١:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز وظيفته.

إذا وقع الجرم أمام متمردين كانت العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

إذا وقع الجرم أمام العدو يعاقب بالإعدام.

CamScanner

إذا وقع الجرم في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية ولكن ليس أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

يقضى دائما بالحد الأقصى للعقوبة إذا كان المجرم رئيس المركز.

يقصد بمركز الوظيفة المكان الذي وجد فيه العسكري بناء على أوامر رؤسائه للقيام بمهمة معينة موكولة إليه.

المادة ١٦٢:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف الأنظمة أو الأوامر أو التعليمات العامة المعطاة لقطعته خاصة أو للعسكريين عامة أو التعليمات التي أوكل إليه شخصياً أمر تنفيذها، أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

ترفع العقوبة إلى خمس سنوات إذا وقع الجرم أمام متمردين أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن محصّنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة.

إذا وقع الجرم أمام العدو ترفع العقوبة إلى السجن عشر سنوات.

يحكم أيضاً على الضابط بالعزل إذا ارتكب الفعل في الحالات المنصوص عليها بموجب الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة.

الفصل الرابع

في جرائم العسكريين في القوات الجوية والبحرية

المادة ١٦٣:

كل عسكري بحري أو كل شخص آخر يكون على ظهر سفينة أو مركبة بحرية عسكرية أو مخصصة لأعمال عسكرية ويتسبب قصداً في فقدان هذه السفينة أو المركبة أو في إستيلاء العدو عليها يعاقب بالإعدام.

إذا وقع الجرم من جراء إهماله كانت العقوبة الإعتقال المؤقت في زمن الحرب والسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في زمن السلم.

يقضى دائما بالحد الأقصى للعقوبة إذا كان المجرم قائد القوة أو السفينة العسكرية، ويقضى أيضاً بالعزل على الضابط المحكوم عليه حتى ولو عوقب بالحبس لمنحه الأسباب المخففة.

تطبق أحكام هذه المادة على:

١- العسكريين من القوات الجوية إذا كان الجرم يتعلق بطائرات عسكرية أو مخصصة لأعمال عسكرية.

٢- المدنيين إذا كانوا:

أ- مرشدي السفن العسكرية.

ب- مرشدي بواخر مدنية تواكبها سفن عسكرية أو بحارة لتلك البواخر.

ج - ملاحي طائرات مدنية تواكبها طائرات عسكرية.

المادة ١٦٤:

يعاقب بالإعدام كل قائد سفينة عسكرية يعلم أن سفينته في حالة الغرق ويغادرها قصداً قبل آخر بحري فيها.

المادة ١٦٥:

يعاقب بالإعتقال المؤقت كل قائد قوة بحرية أو سفينة عسكرية:

١- لا يهاجم قوات العدو إذا كانت قواته معادلة لها أو متفوقة عليها، أو يهمل مساعدة قوات بحرية لبناني أو حليفة مشتبكة بقتال مع العدو أو مطاردة من قبله أو لا يحطم قافلة عدوة إلا إذا حالت دون ذلك أوامر خاصة أو أسباب خطيرة.

٢- لا يتابع مطاردة العدو أو قوافله إلا إذا حالت دون ذلك أسباب خطيرة أو تفوق في قوات العدو.

ويقضى أيضاً على الضابط المحكوم بعقوبة العزل حتى ولو منح الأسباب المخففة.

تطبق أحكام هذه المادة على العسكريين من القوات الجوية إذا كان الجرم يتعلق بطائرات عسكرية.

المادة ١٦٦:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل بحري يتيح للعدو بسبب إهماله، أن يفاجىء، سفينة عسكرية أو يسبب جنوحها أو حرقها أو تعطيلها تعطيلاً جسيماً.

إذا كان المجرم قائد السفينة عسكرياً بحرياً مكلفاً بالمراقبة يقضى عليه بالحد الأقصى للعقوبة كما يقضى أيضاً في هذه الحالة بالعزل إذا كان المحكوم ضابطاً حتى ولو منح الأسباب المخففة.

تطبق أحكام هذه المادة على العسكريين من القوات الجوية إذا كان الجرم يتعلق بطائرات عسكرية.

المادة ١٦٧:

يعاقب بالإعدام:

١- كل قائد قوة بحرية يستسلم أمام العدو أو يأمر بوقف القتال دون أن يكون قد استنفد جميع وسائل القتال التي هي في مقدوره وقام بكل ما يمليه عليه الواجب والشرف.

CamScanner

٢- كل عسكري بحري يقدم، بأي وسيلة كانت دون أمر من قائد السفينة، على التسبب في وقف القتال.
يعاقب بالإعتقال المؤقت كل بحري يقدم، بأي وسيلة كانت، على التحريض على وقف القتال دون أمر من قائد السفينة إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة، وإذا أدى التحريض إلى وقف القتال، يعاقب عليه بالإعدام.
تطبق أحكام هذه المادة على العسكريين من القوات الجوية إذا حصل الفعل ضمن طائرات عسكرية.

الفصل الخامس
أعمال الإرهاب والتفجير وإثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي

المادة ١٦٨:

يعاقب بالإعدام على الإعتداء أو على محاولة الإعتداء التي تستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحضهم على التسلح بعضهم ضد بعض، وإما بالحض على الاقتتال والنهب والتخريب.

المادة ١٦٩:

يعاقب بالإعدام من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها كل شخص بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ١٧٠:

يعاقب بالإعدام المشتركون في عصابة مسلحة ألّفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولّ منهم في العصابة وظيفة أو مهمة ولم يقبض عليه في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم.

المادة ١٧١:

من أقدم، بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة أو أي جناية أخرى ضد الدولة، على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالحبس الجنائي المؤبد.

المادة ١٧٢:

يقضى بالإعدام إذا كان العمل الإرهابي يستوجب الحبس الجنائي المؤبد وأفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، وإذا نتج منه تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

المادة ١٧٣:

يعاقب بالحبس الجنائي المؤبد من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

الكتاب الرابع
أحكام ختامية

المادة ١٧٤:

حدد ملاك المساعدين القضائيين والموظفين المدنيين لدى المحاكم العسكرية وفقاً للجدول الآتي:

محكمة التمييز العسكرية:

- رئيس قلم (فئة ثانية): واحد
- رئيس كتبة (فئة ثالثة): واحد
- كاتب: أربعة
- مستكتب: واحد
- مباشر: اثنان
- حاجب: اثنان
- خادم : واحد

المحكمة العسكرية الدائمة:

- رئيس قلم (فئة ثانية) : واحد
- رئيس كتبة لدى النيابة العامة (فئة ثالثة): واحد
- رئيس كتبة لدى قاضي التحقيق الاول (فئة ثالثة): واحد
- كاتب: عشرة

CamScanner

- مستكتب: اثنان
- حاجب: ثلاثة
- خادم: اثنان

المادة ١٧٥:

ينتدب المساعدون القضائيون العسكريون لدى المحاكم العسكرية وفقاً لمقتضيات الحاجة سنداً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية.

المادة ١٧٦:

تحدد الرسوم القضائية لدى المحاكم العسكرية وفقاً لقانون الرسوم القضائية لدى المحاكم العدلية الجزائية.
إنما يعفى العسكريون الموقوفون من رسمي القيدية والتمغة المتوجبين على الطلبات المقدمة من قبلهم.

المادة ١٧٧:

يستوفي رؤساء أقلام المحاكم العسكرية أو من ينوب عنهم الغرامات والكفالات والنفقات ويرسلونها إلى صندوق مال قصر العدل بموجب أوامر دفع حسب النموذج المتبع لدى المحاكم العدلية.
تعاد الكفالات من قبلهم إلى أصحابها بموجب أوامر دفع حسب النموذج المتبع لدى المحاكم العدلية بعد تثبتهم من إنه لم يعد من حجة لوجوب بقائها في الصندوق المذكور من الوجهة القانونية.

المادة ١٧٨:

تلغى نصوص القوانين والمراسيم الاشتراعية والأنظمة الآتية:

١- القانون الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٥٨.
٢- قانون العقوبات العسكري الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ مع جميع تعديلاته.
٣- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦٠ الصادر في ٨ تموز ١٩٧١.
٤- المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٠ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧.
٥- الأحكام القانونية المتعلقة بصلاحية القضاء العسكري المنصوص عليها في قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
- جميع القوانين والأنظمة والأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون، أو التي لا تأتلف مع أحكامه.

المادة ١٧٩:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

CamScanner

الأسباب الموجبة
لاقتراح قانون تعديل قانون القضاء العسكري

من المسلّم به أن للمحكمة العسكرية طابعاً استثنائياً وخصوصية مرتبطة بالدور الذي يؤديه العسكريون في خدمة الوطن. من هنا وجوب التأكيد على هذه الخصوصية من دون أن تمتد صلاحية المحكمة العسكرية إلى ميادين لا شأن لها بالدور الوطني المذكور.

إنطلاقاً من ذلك، ومن الحرص على مبادىء المساواة والعدالة وفصل السلطات، بات من الضروري تعديل قانون القضاء العسكري وتحديثه. وإن أبرز ما تناوله التعديل هو الآتي:

١- تقريب الأصول الاستثنائية المعتمدة أمام المحاكم العسكرية إلى الأصول المعمول بها أمام المحاكم العدلية، مع الإبقاء على السرعة اللازمة لفصل القضايا المعروضة أمام المحاكم العسكرية.

٢- النص على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها ما لم يرد نص مخالف بشكل صريح.

٣- إعادة النظر بالصلاحية الشخصية والصلاحية النوعية للمحاكم العسكرية، وبالتالي جعلها تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن يماثلهم أو يشابههم في الثكنات والمعسكرات، وبالجرائم المرتبطة بالوظيفة وتلك التي تمسّ السلوك العسكري.

٤- نقل صلاحية النظر في بعض الجرائم إلى القضاء العادي، وبصورة خاصة:

أ- الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية في أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة بسببها أو بمعرضها.

ب- الجرائم التي تقع على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية داخل قاعات المحاكمة أو في أثناء مثولهم أمام أي مرجع قضائي عدلي.

٥- تعزيز حضور القضاء العدلي في هيئة محكمة التمييز العسكرية الناظرة في القضايا الجنائية وذلك بإضافة قاضٍ عدلي إلى هذه الهيئة، فضلاً عن رئيسها.

CamScanner

٦- رفع رتبة القضاة العسكريين في المحاكم العسكرية، بحيث أصبح رئيس الغرفة الناظرة في الجنايات برتبة عميد، ورئيس الغرفة الناظرة بالجنح برتبة عقيد فما فوق.

٧- الإبقاء على حق وزير الدفاع الوطني في اقتراح تعيين القضاة العسكريين وحصر حق اقتراح تعيين القضاة العدليين بوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

٨- منح المدّعى عليه حق استئناف قرارات ردّ طلب إخلاء سبيله من قبل المحكمة العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغها منه.

٩- تجاوز ضرورة تنظيم تقرير تمييزي سابق للحكم حرصاً على سرعة الفصل في الدعاوى وعلى سرية التحقيق.

١٠- الحرص على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بدون استثناء وإلغاء كل نص مخالف انسجاماً مع مبدأ فصل السلطات.

١١- استبدال تسمية «مفوّض الحكومة» بعبارة «النائب العام لدى المحكمة العسكرية» في جميع المواد التي وردت فيها.

١٢- استبدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بالحبس الجنائي المؤبد أو المؤقت وذلك أينما وردت في نص القانون، انسجاماً مع الاتفاقيات الموقّعة من لبنان بهذا الخصوص ومع السياسة الجنائية الحديثة.

١٣- جمع بعض القوانين ذات العلاقة بمحاكمة العسكريين ومن مائلهم أو شابههم، وبالإرهاب، في نص تشريعي واحد تسهيلاً للاطلاع عليها ولحُسن تطبيقها.

١٤- تعديل مجموعة أخرى من المواد سواء لجهة إعادة النظر في مقادير الغرامات على ضوء الوضع المالي المتطوّر، أو لجهة إسقاط بعض المصطلحات التي أثبتت عدم ملاءمتها أو تصويبها، فضلاً عن تعديلات طاولت الصياغة لإزالة الالتباس وتوضيح المعنى المقصود.

ونأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

*****

الباب الثاني	طرق المراجعة في الأحكام العسكرية	
الفصل الاول	في طرق المراجعة العادية	
	اولاً: الاعتراض	المادة ٧٤
	ثانياً: الاستئناف	المادة ٧٥
الفصل الثاني	في طرق المراجعة الاستثنافية	
	في التمييز واعادة المحاكمة	المواد ٧٦- ٨٩
	أصول النظر في طلبات النقض	المادتان ٩٠- ٩١
	في إعادة الإعتبار	المادة ٩٢
	في إعادة المحاكمة	المادتان ٩٣- ٩٤
الباب الثالث	في تنفيذ الأحكام العسكرية	المواد ٩٥- ٩٨
الكتاب الثالث	في العقوبات والجرائم	
الباب الاول	أحكام عامة	المواد ٩٩- ١٠٣
	العقوبات الفرعية	المواد ١٠٤ - ١٠٧
الباب الثاني	الجرائم العسكرية	
الفصل الاول	في جرائم التملص من الواجبات العسكرية	
	النبذة الاولى: في التخلف	المادة ١٠٨
	النبذة الثانية: في الفرار	المواد ١٠٩ - ١١٩
	النبذة الثالثة: في التشويه الذاتي	المادة ١٢٠
الفصل الثاني	الجرائم المخلة بالشرف والواجب	
	النبذة الأولى: التسليم	المادتان ١٢١- ١٢٢
	النبذة الثانية: في الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس	المواد ١٢٣- ١٢٩
	النبذة الثالثة: في السلب والاتلاف	المواد ١٣٠ - ١٣٢
	النبذة الرابعة: في التدمير	المواد ١٣٣ - ١٣٥
	النبذة الخامسة: في التزوير والغش	المادتان ١٣٦- ١٣٧
	النبذة السادسة: في السرقة والاختلاس	المواد ١٣٨- ١٤٤
الفصل الثالث	في الجرائم المخلة بالأنضباط العسكري	
	النبذة الأولى: في التمرد	المادتان ١٤٥- ١٤٦
	النبذة الثانية: في العصيان	المادتان ١٤٧ - ١٤٨
	النبذة الثالثة: رفض الطاعة	المادة ١٤٩
	النبذة الرابعة: في التحقير وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء	المواد ١٥٠- ١٥٣
	النبذة الخامسة: إساءة استعمال السلطة	المواد ١٥٤- ١٥٨
	النبذة السادسة: مخالفة التعليمات العسكرية	المواد ١٥٩- ١٦٢
الفصل الرابع	في جرائم العسكريين في القوات الجوية والبحرية	المواد ١٦٣- ١٦٧
الفصل الخامس	أعمال الإرهاب والتفجير وإثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي	المواد ١٦٨- ١٧٣
الكتاب الرابع	أحكام ختامية	المواد ١٧٤ - ١٧٩

CamScanner

CamScanner

الملحق رقم ٣: الاقتراح المقدَم من النائب إيلي كيروز

بتاريخ ١٣ أيار ٢٠١٥

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

تحية وبعد،

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٦٨/٢٤ ؛

ونودعكم أدناه نص اقتراح القانون مرفقاً بأسبابه الموجبة طالبين من دولتكم إحالته الى اللجان النيابية عملاً بأحكام المادتين ١٠١ و١٠٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب وصولاً الى مناقشته والتصويت عليه في الهيئة العامة للمجلس.

وتفضلوا بقبول الاحترام

CamScanner

في الأسباب الموجبة

- انطلاقاً من الواقع ان المحاكم العسكرية بحكم تكوينها غير القضائي هي محاكم استثنائية وهي لا تتمتع بالضمانات القضائية اللازمة ولا تمارس التعليل في قراراتها، وهي بالتالي خارج مفهوم الرقابة القانونية على عمل القضاء.
- وانطلاقاً من ان المطالبة بحصر اختصاصها في إطار معاقبة الجرائم العسكرية المحددة في قانون العقوبات العسكرية، هي مطلب حيوي وأساسي للعدالة لأن اتساع صلاحياتها يمس بحقوق الانسان وبمبادئ المحاكمة العادلة.
- وانطلاقاً من ان محاكمة العسكري امام قضاء عسكري مؤلف بغالبيته من قضاة عسكريين يشكل حصانة غير مبررة لهذا العسكري ويؤلف استثناءً مناقضاً للمبادئ الجزائية العامة ويحمل اعتداءً على مبدأ مساواة المواطنين امام القانون وأمام العدالة.
- وانطلاقاً من ضرورة تفادي احالة اي مدني بصفة مدعى عليه او متدخل او شريك او محرّض أو فاعل معنوي أو مخبّئ، امام القضاء العسكري، نظراً لعدم توفر ضمانات محاكمة عادلة وشروط ممارسة حق الدفاع وحقوق الادعاء الشخصي لهذا المدني امام القضاء العسكري.
- وانطلاقاً من ان العسكريين يتمتعون أسوةً بسواهم من المتقاضين امام المحاكم العدلية المختصة بكافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع.
- وانطلاقاً من أن الخشية من المحاكم العسكرية رافق وجودها، ففي عهد الرئيس فؤاد شهاب، خشي الرئيس القادم من رأس هرم المؤسسة العسكرية، من الدور المنوط بالمحاكم العسكرية ورغب في حصر دور هذه المحاكم بمراقبة الانضباط العسكري.

وهو قال في هذا المجال :

"ان أساس وخلفية ايجاد المحاكم العسكرية هو "مراقبة الانضباط والحزم والصرامة في الامتثال للقوانين العسكرية".

كما خشي الرئيس فؤاد شهاب من افتئات المحاكم العسكرية على المواطنين المدنيين الذين هم خارج المؤسسة العسكرية وقوانينها ولا يخضعون لأحكامها، ومن أجل تشكيل ضمانة بسيطة في هذا المجال جرى في عهده تعيين قاضٍ مدني في المحكمة العسكرية.

(يراجع لطفاً بهذا الخصوص : نقولا ناصيف – دار النهار – جمهورية فؤاد شهاب – ص ١٠٤)

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الآتي نصّه :

اقتراح قانون تعديل قانون العقوبات العسكرية

المادة الأولى :

في ما خلا زمن الحرب،

تختص المحاكم العسكرية حصراً بالنظر في :

١. الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثالث – الباب الثاني من قانون العقوبات العسكرية بما يتعلق بالعسكريين المحالين امامها بخصوص تلك الجرائم.

وتلك الجرائم هي الآتية :

- في جرائم التملّص من الواجبات العسكرية :

في التخلف عن الخدمة – في الفرار – في التشويه الذاتي.

- في الجرائم المخلّة بالشرف والواجب :

التسليم – في الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس – في السلب والاتلاف – في التدمير – في التزوير والغش – في السرقة والاختلاس – في انتحال الالبسة والأوسمة والشارات.

CamScanner

- في الجرائم المخلة بالانضباط العسكري :

في التمرد – في العصيان – رفض الطاعة – في التحقير وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء – في اساءة استعمال السلطة – في مخالفة التعليمات العسكرية.

- في جرائم رجال سلاحي الجو والبحرية المعاقب عليها بموجب المواد ١٦٧ الى ١٧١ عقوبات عسكري.

٢. يحال العسكريون في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية ولدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والموظفون المدنيون التابعون لهذه الاجهزة والمماثلون للعسكريين امام القضاء الجزائي العدلي المختص للملاحقة والتحقيق والمحاكمة في كل ما يخرج عن الاختصاص الحصري للمحاكم العسكرية المحدد أعلاه.

المادة الثانية :

مع مراعاة الاختصاص الحصري للقضاء العسكري المنصوص عليه في المادة الأولى يتوقف العمل في المحاكم العسكرية وتلغى صلاحياتها الخارجة عن نطاق اختصاصها المحدد أعلاه وينقل عديدها من العسكريين الى الأجهزة والقطع والوحدات العسكرية بموجب قرارات تصدر عن قيادة الجيش. اما عديدها من المدنيين المماثلين للعسكريين العاملين لديها فينتقل الى الوظائف الادارية المدنية في وزارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة :

تحال كل الاخبارات والشكاوى والدعاوى الخارجة عن نطاق الاختصاص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه والتي ما زالت قيد الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة امام أجهزة القضاء العسكري، والتي لم يصدر فيها حكم نهائي مبرم الى المراجع القضائية العدلية

CamScanner

المختصة وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تسير بها من النقطة التي وصلت اليها توصلاً لإصدار الحكم النهائي فيها.

المادة الرابعة :

يعهد بالدفاع عن العسكريين ومن يعتبر بمنزلتهم من المدنيين المحددين بمقتضى المادة الأولى أعلاه، المحالين امام القضاء العسكري اذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم الى أحد المحامين المسجلين في نقابة المحامين في كل من بيروت وطرابلس، ويتم اختيارهم من قبل إحدى النقابتين وفقاً لأصول المعونة القضائية المعتمدة لدى المحاكم العدلية.

المادة الخامسة :

١. يختص القضاء الجزائي العدلي بالملاحقة والتحقيق ومحاكمة كل من الفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرّض أو المخبئ اذا كان من غير العسكريين أو من غير الاشخاص المعتبرين في منزلة العسكريين وفقاً لأحكام هذا القانون، حتى ولو كان هناك عسكريون محالون بالجرم ذاته امام القضاء العسكري.

٢. إذا كان الجرم جناية تدخل في صلاحية المحكمة العسكرية فإنها تنظر تبعاً للجناية المذكورة بالجرائم المتلازمة معها مع مراعاة المادة الأولى من هذا القانون لجهة تحديد الاختصاص الحصري للقضاء العسكري.

٣. و"في الجرائم التي خصصت في هذا القانون بالعسكريين فقط والتي يمكن ان يرتكبها أو يشارك في ارتكابها كمتدخل أو شريك أو فاعل معنوي أو محرّض أو مخبئ أشخاص مدنيون فتسري أحكام هذا القانون على هؤلاء المدنيين مع مراعاة اختصاص القضاء العدلي الجزائي في التحقيق معهم ومحاكمتهم وفقاً للأصول العادية، على أنه يمكن بالنسبة لهؤلاء المدنيين تخفيض العقوبة كما يلي :

CamScanner

"بدلاً من عقوبة الاعدام : الاشغال الشاقة المؤبدة

وبدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة : الاشغال الشاقة المؤقتة

كما وانه يمكن تخفيض كل عقوبة أخرى الى نصفها".

المادة السادسة :

"مع مراعاة احكام المادة الأولى من هذا القانون، يحق لمفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية في الجرائم المشهودة أن يضع يده على الدعوى مباشرة وأن يلاحق هذه الجرائم ويحيل الفاعلين والشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبئين الى القضاء الجزائي المختص دون الاستحصال على اي اذن مسبق أو لاحق بالملاحقة.

المادة السابعة :

تضاف الى مطلع كل من المواد ١١٧ – ١١٨ – ١٢٠ – ١٣٢ – ١٤٣ – ١٤٤ – ١٤٦ – ١٥٤ – ١٦٧ من القانون رقم ٦٨/٢٤ العبارة الآتية / "مع مراعاة اختصاص القضاء العدلي الجزائي بالنسبة للملاحقة والتحقيق ومحاكمة غير العسكريين".

المادة الثامنة :

تُلغى كافة النصوص القانونية التي تتعارض أو لا تأتلف مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول الاحترام

CamScanner

الملحق رقم ٤: ورشة العمل لمنظمتي "جوستيسيا الحقوقية" و"كونراد إيدناور" الألمانية لمناقشة مسودة الدراسة الحاضرة

في طور استعداداتها لنشر الدراسة الحاضرة، دعت منظمتا «جوستيسيا الحقوقية» و«كونراد إيدناور» الألمانية في شهر تموز ٢٠١٥، إلى ورشة عمل لمناقشة الورقة التي قدّمها فريق عمل «جوستيسيا» بإشراف رئيس المنظمة المحامي الدكتور بول مرقص والتي تعرض لتاريخ وتطوّر المحاكم العسكرية على المستويين المحلي والمقارن ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة في هذا الإطار والملاحظات على كل منها.

شارك في ورشة العمل مشكورين السادة وزير العدل السابق النقيب شكيب قرطباوي والنائب إيلي كيروز بعدما كان قدّم كل منهما نصّاً لتعديل قانون القضاء العسكري، ووزير العدل الحالي ممثّلاً بالمدير العام لوزارة العدل القاضية ميسم النويري، والقاضي هاني الحجار ممثّلاً مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة العسكرية، والمدير العام السابق لوزارة العدل القاضي عمر الناطور، وقاضي التمييز الرئيس نبيل صاري، والخبيرة القانونية في حقوق الإنسان د. مي حمود، ومحامين وأساتذة جامعيين وممثلي المجتمع المدني.

CamScanner

ندوة عن المحكمة العسكرية في "جوستيسيا"

ناقشت ورشة العمل التي دعت إليها منظمتا "جوستيسيا الحقوقية" و"كونراد إيدناور" الألمانية الورقة التي قدمها فريق عمل "جوستيسيا" بإشراف رئيس المنظمة المحامي بول مرقص والتي تعرض لتاريخ وتطور المحاكم العسكرية على المستويين المحلي والمقارن ومشاريع واقتراحات التواسي المقدمة في هذا الإطار والملاحظات على كل منها

شارك في ورشة العمل وزير العدل السابق النقيب شكيب قرطاوي والنائب إيلي كيروز اللذان قدم كل منهما نصاً لتعديل قانون القضاء العسكري. ووزير العدل الحالي ممثلاً بالمدير العام لوزارة العدل القاضية مسلم البوبري. والقاضي هاني الحجار ممثلاً مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة العسكرية، والمدير العام السابق لوزارة العدل القاضي ممر الناطور، وقاضي التمييز الرئيس نبيل صاري وفاعليات.

أكد مرقص "أهمية دور الجيش اللبناني والقوى العسكرية لجهة ضرورة عدم إلغاء أعباء بعض القضايا المحالة أمام المحاكم العسكرية عليها وإخراج النقاش من الاصطفاف السياسي وإعادة تركيز البوصلة على أسس حقوقية"، مشدداً على أن "الدراسة العلمية التي أعدتها "جوستيسيا" في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة مع كل من نظامي المحاكمات العسكرية والأمنية في مصر والأردن، أرسلت إلى المراجع

المشاركون في ورشة العمل — الوكالة الوطنية

الرسمية المعنية مرفقاً بأي ملاحظات عليها" ثم قدم ممثل مؤسسة "كونراد إيدناور" بيتر ميرل مداخلة سلط فيها الضوء على خصائص التجربة الألمانية في المحاكم

> «إعطاء ضمانات وافية للقضاة تخولهم استقلالاً ومناعة تجاه التدخلات»

العسكرية وتطورها والمرتكزات الحقوقية لاعتبار العسكريين في ألمانيا قبل كل شيء "مواطنين بلباس عسكري". وشددت المداخلات على أن "المحاكم الاستثنائية ليست المحاكم العسكرية فحسب بل المحاكم الدينية والمتخصصة أيضاً وعلى ضرورة الفصل بين تقنية الموقف القانوني المدني من المحاكم الاستثنائية على اختلافها، عن الموقف الداعم للجيش، انطلاقاً من الحرص على توفير مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق العالمية التي التزمها لبنان"

إعطاء ضمانات

ومن الاقتراحات التي ناقشها المجتمعون والتي لا تتطلب سوى تدابير إدارية لإعمالها أخذين في الاعتبار توقف حركة التشريع في البلاد: اعطاء ضمانات وافية للقضاة تخولهم استقلالاً ومناعة تجاه التدخلات. اعتماد تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، تعيين الضباط في هيئات المحاكم العسكرية من حملة الإجازات في الحقوق والقضاء والضباط من ذوي الخبرة والرتب الرفيعة. إخضاع أعضاء هيئات المحاكم العسكرية لدورات متخصصة ومكثفة حول حقوق الانسان. وتخويل المدعين الشخصيين حضور المحاكمة وسواها من الاقتراحات لطمأنة المتقاضين

جريدة السفير
ورشة عمل عن المحاكم العسكريّة

الثلاثاء ٠١-٠٧-٢٠١٥

نظمت منظمتا «جوستيسيا الحقوقية» و«كونراد إيدناور» الألمانية ورشة عمل عن تاريخ وتطور المحاكم العسكرية على المستويين المحلي والمقارن، ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة في هذا الإطار والملاحظات على كل منها، وناقشت الورشة الورقة التي قدمها فريق عمل «جوستيسيا» بإشراف رئيس «المنظمة» المحامي الدكتور بول مرقص. وشارك في ورشة العمل المدير العام لوزارة العدل القاضية ميسم النويري ممثلةً وزير العدل اشرف ريفي، وزير العدل السابق النقيب شكيب قرطاوي والنائب إيلي كيروز اللذين كان قدم كل منهما نصا لتعديل قانون القضاء العسكري، القاضي هاني الحجار ممثلا مجلس القضاء الأعلى والنائبة العامة العسكرية، المدير العام السابق لوزارة العدل القاضي عمر الناطور،القاضي النميري الرئيس نسل صارى، ومحامون وأساتذة جامعيون وممثلو المجتمع المدني.

وافتتح مرقص الورشة، فشدّد على «أهمية دور الجيش اللبناني والقوى العسكرية لجهة ضرورة عدم إلقاء أعباء بعض القضايا المحاله أمام المحاكم العسكرية عليها وإخراج النقاش من الاصطفاف السياسي وإعادة تركيز البوصلة على أسس حقوقيه.« وبعد مداخلة ممثل مؤسسة «كونراد إيدناور» بيتر ميرل، تحدّث بعض المشاركين الذين شدّدوا على أن «المحاكم الاستثنائيه ليست المحاكم العسكريه فحسب بل المحاكم الدينية والمتخصصه أيضا، وعلى ضروره الفصل بين نقيه الموقف القانوني المبدئي من المحاكم الاستثنائيه على اختلافها عن الموقف الداعم للجيش، انطلاقا من الحرص على توفير مبادئ المحاكمه العادله المنصوص عليها في المواثيق العالميه التي التزمها لبنان.«

CamScanner

الديار
٣٠ إقتصاد
الأربعاء ٢٠١٥/٧/١

ندوة «جوستيسيا» شدّدت على ضرورة عدم إلقاء أعباء بعض القضايا على المحاكم العسكريّة

ناقشت ورشة العمل التي دعت إليها منظمتا «جوستيسيا الحقوقية» و«كونراد إيدناور» الألمانية، الورقة التي قدّمها فريق عمل «جوستيسيا» بإشراف رئيس المنظمة بول مرقص والتي تعرض لتاريخ وتطوّر المحاكم العسكرية على المستويين المحلي والمقارن ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة في هذا الإطار والملاحظات على كل منها.

شارك في ورشة العمل وزير العدل السابق النقيب شكيب قرطباوي والنائب إيلي كيروز اللذان قدّم كل منهما نصاً لتعديل قانون القضاء العسكري، ووزير العدل أشرف ريفي ممثلاً بالمدير العام لوزارة العدل القاضية ميسم النويري، والقاضي هاني الحجار ممثلاً مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة العسكرية، والمدير العام السابق لوزارة العدل عمر الناطور، وقاضي التمييز نبيل صاري، ومحامون وأساتذة جامعيون وممثلو المجتمع المدني.

افتتح مرقص الورشة فأكد على أهمية دور الجيش اللبناني والقوى العسكرية لجهة ضرورة عدم إلقاء أعباء بعض القضايا المحالة أمام المحاكم العسكرية عليها وإخراج النقاش من الاصطفاف

مرقص متحدثا

السياسي وإعادة تركيز البوصلة على أسس حقوقية، مشدّداً على أن الدراسة العلمية التي أعدّتها «جوستيسيا» في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة مع كل من نظامي المحاكمات العسكرية والأمنية في مصر والأردن، أرسلت إلى المراجع الرسمية المعنية مرحّباً بأي ملاحظات عليها.

ثمّ قدّم ممثل مؤسسة «كونراد إيدناور» بيتر ميرل مداخلة ترحيبية مسلّطاً فيها الضوء على خصائص التجربة الألمانية في المحاكم العسكرية وتطوّرها والمرتكزات الحقوقية لاعتبار العسكريين في ألمانيا قبل كل شيء «مواطنين بلباس عسكري».

وشددت بعض المداخلات على أن المحاكم الاستثنائية ليست المحاكم العسكرية فحسب بل المحاكم الدينية والمتخصصة أيضاً ودعت الى الفصل بين تقنية الموقف القانوني المبدئي من المحاكم الاستثنائية على اختلافها، عن الموقف الداعم للجيش، انطلاقاً من الحرص على توفير مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق العالمية التي التزمها لبنان.

ومن الاقتراحات التي ناقشها المجتمعون والتي لا تتطلّب سوى تدابير إدارية لإعمالها آخذين بالاعتبار توقّف حركة التشريع في البلاد: إعطاء ضمانات وافية للقضاة تخوّلهم استقلالاً ومناعة تجاه التدخّلات، اعتماد تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، تعيين الضباط في هيئات المحاكم العسكرية من حملة الإجازات في الحقوق والقضاة والضباط من ذوي الخبرة والرتب الرفيعة، إخضاع أعضاء هيئات المحاكم العسكرية لدورات متخصّصة ومكثّفة حول حقوق الانسان، وتخويل المدّعين الشخصيين حضور المحاكمة وسواها من الاقتراحات لطمأنة المتقاضين.

CamScanner

ورشة عمل تناقش اقتراحات لتطوير المحاكم العسكرية في لبنان

● مشاركون في ورشة العمل

قدمت ورشة عمل حول المحاكم العسكرية في لبنان سلسلة اقتراحات لا تتطلب اي تشريع انما تدابير ادارية تهدف الى تطوير عملها، منها اعطاء ضمانات للقضاة تجاه التدخلات وتعيين ضباط من حملة الاجازات وذوي رتب رفيعة واخضاع هيئات المحاكم لدورات متخصصة حول حقوق الانسان.

وكانت ورشة العمل التي دعت اليها منظمتا «جوستيسيا الحقوقية» و«كونراد إيدناور» الألمانية قد ناقشت الورقة التي قدّمها فريق عمل «جوستيسيا» بإشراف رئيس المنظمة المحامي بول مرقص والتي تعرض لتاريخ وتطوّر المحاكم العسكرية على المستويين المحلي والمقارن ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة في هذا الإطار والملاحظات على كل منها.

وشارك في ورشة العمل وزير العدل اللواء أشرف ريفي ممثلاً بالمدير العام للوزارة القاضية ميسم النويري والنائب إيلي كيروز ووزير العدل السابق النقيب شكيب قرطباوي اللّذان كان قدّم كل منهما نصّاً لتعديل قانون القضاء العسكري، والقاضي هاني حلمي الحجار ممثّلاً مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة العسكرية، والمدير العام السابق لوزارة العدل القاضي عمر الناطور، والقاضي نبيل صاري، ومحامين وجامعيين وممثلين عن المجتمع المدني.

واكد مرقص أهمية دور الجيش اللبناني والقوى العسكرية لجهة ضرورة عدم إلقاء أعباء بعض القضايا المحالة أمام المحاكم العسكرية عليها وإخراج النقاش من الاصطفاف السياسي وإعادة تركيز البوصلة على أسس حقوقية، مشدّداً على أن الدراسة العلمية التي أعدّتها «جوستيسيا» في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة مع كل من نظامي المحاكمات العسكرية والأمنية في مصر والأردن، أرسلت إلى المراجع الرسمية المعنية مرحّباً بأي ملاحظات عليها. ثمّ قدّم ممثّل مؤسسة «كونراد إيدناور» بيتر ميرل مداخلة مسلّطاً فيها الضوء على خصائص التجربة الألمانية في المحاكم العسكرية وتطوّرها والمرتكزات الحقوقية لاعتبار العسكريين في ألمانيا قبل كل شيء «مواطنين بلباس عسكري». وشدّدت المداخلات على أن المحاكم الاستثنائية ليست المحاكم العسكرية فحسب بل المحاكم الدينية والمتخصّصة أيضاً وعلى ضرورة الفصل بين تقنية الموقف القانوني المبدئي من المحاكم الاستثنائية على اختلافها، عن الموقف الداعم للجيش، انطلاقاً من الحرص على توفير مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق العالمية التي التزمها لبنان.

ومن الاقتراحات التي ناقشها المجتمعون والتي لا تتطلّب سوى تدابير إدارية لإعمالها آخذين بعين الاعتبار توقّف حركة التشريع في البلاد: إعطاء ضمانات وافية للقضاة تخوّلهم استقلالاً ومناعة تجاه التدخّلات، اعتماد تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، تعيين الضباط في هيئات المحاكم العسكرية من حملة الإجازات في الحقوق والقضاة والضباط من ذوي الخبرة والرتب الرفيعة، إخضاع أعضاء هيئات المحاكم العسكرية لدورات متخصّصة ومكثّفة حول حقوق الانسان، وتخويل المدّعين الشخصيين حضور المحاكمة وسواها من الاقتراحات لطمأنة المتقاضين.

CamScanner

٧ الأنوار
محليات
بيروت – الاربعاء ١ تموز ٢٠١٥ – السنة ٥٩ – العدد ١٨٩٦٤
Beyrouth - Mercredi 1 Juillet 2015 - 56e Année - No 18964

ندوة حول تطور المحاكم العسكرية

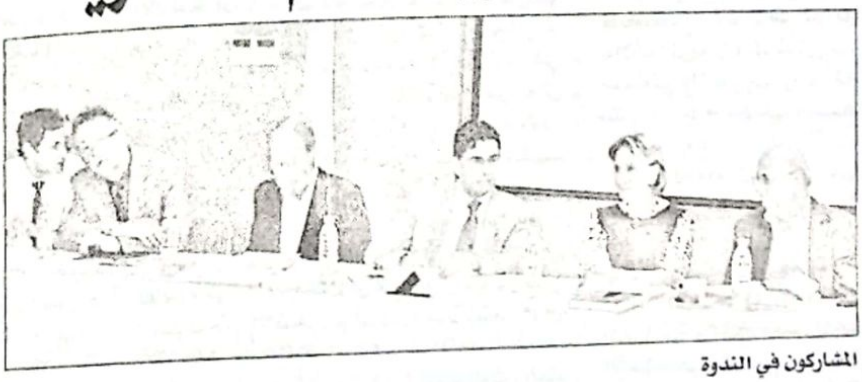

المشاركون في الندوة

نظمت منظمتا «جوستيسيا الحقوقية» و«كونراد إيدناور» الألمانية ورشة عمل عن تاريخ وتطور المحاكم العسكرية على المستويين المحلي والمقارن ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة في هذا الإطار والملاحظات على كل منها، وناقشت الورشة الورقة التي قدمها فريق عمل «جوستيسيا» بإشراف رئيس المنظمة المحامي الدكتور بول مرقص.

شارك في ورشة العمل وزير العدل اشرف ريفي ممثلا بالمدير العام لوزارة العدل القاضية ميسم النويري، النائب إيلي كيروز ووزير العدل السابق النقيب شكيب قرطباوي، اللذان كان قدم كل منهما نصا لتعديل قانون القضاء العسكري، القاضي هاني الحجار ممثلا مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة العسكرية، المدير العام السابق لوزارة العدل القاضي عمر الناطور، قاضي التمييز الرئيس نبيل صاري، ومحامون وأساتذة جامعيون وممثلو المجتمع المدني.

افتتح مرقص الورشة فأكد «أهمية دور الجيش اللبناني والقوى العسكرية لجهة ضرورة عدم إلقاء أعباء بعض القضايا المحالة أمام المحاكم العسكرية عليها وإخراج النقاش من الاصطفاف السياسي وإعادة تركيز البوصلة على أسس حقوقية»، مشددا على أن «الدراسة العلمية التي أعدتها «جوستيسيا» في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة مع كل من نظامي المحاكمات العسكرية والأمنية في مصر والأردن، أرسلت إلى المراجع الرسمية المعنية مرحبا بأي ملاحظات عليها».

لائحة المراجع (حسب تسلسل ورودها في الدراسة)

- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرون/٤، ص. ٢٢١ وما يلي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.

- لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٣-٢٠١٩)، تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية، ص. ٢٣، ٢٠١٣.

- «المؤبد لتاجر مخدرات»، خبر في جريدة السفير في ٣١ آذار ٢٠٠٩، ص. ٦.

- تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف، ٢ أيلول ٢٠١٠، تجميع المعلومات التي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC//5 .PDF/G1015793.pdf?OpenElement/93/157/GEN/G10

- المحاميان مايا منصور وكارلوس داود، استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، شباط ٢٠١٠، ص. ٢٤.

- بيسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، ٠١ تشرين الثاني ٢٠١٢، http://www.legal-agenda. .folder=articles&lang=ar&١٩٦=com/article.php?id

- الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب-alef، المحكمة العسكرية، خرق لنزاهة النظام القضائي، وحدة مراقبة حقوق الإنسان،٢٠٠٩-٢٠١٠، http://www. .alefliban.org/sites/default/files/MILITARY%20arabic.pdf

CamScanner

- المحكمة العسكرية: 138 محكومًا في قضايا إرهابية خلال 2012 و2013، مجلة الجيش، العدد 341، تشرين الثاني2013، http://www.lebarmy.gov.lb/ar/armymagazine/?issue=341#.VWgq5kabQWE

- أندريا أبي نادر، القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، 11 أيار 2013، المجلة الرسمية لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف.

- المحامي الياس شلهوب، جريدة النهار، ملحق حقوق الإنسان، 14 كانون الثاني 1998، «تقرير عن وضع القضاء في لبنان، 2004، الإشراف والنشر للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ص. 32.

- مقالة «العسكرية تطيح قصور العدل»، موقع لبنان 24، 27 تشرين الثاني 2013، http://lebanon24.com/Numbers/details/631157.

- المحامي وهيب مطر، دراسة حول «سرية المحاكمة في لبنان»، بيروت في 3 آذار 2007، www.libanlaw.com.

- توصيات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، نيسان1997.

- ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، 1998، http://www.hrea.org/erc/Library/AI-pol300021998ar.doc.

- قانون القضاء العسكري بين «هيبة الدولة» و«دولة القانون»، كُلّنا برسم القَضاء العسكري؟، 9 أيلول 2014، http://www.memoryatwork./2372/org/index.php/topic/1.

- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، جنيف 2007، http:// www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a78382f2.

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة. CCPR/C/79/Add.79.

CamScanner

- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق، ملاحظات ختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا.

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 10 الفقرة CCPR/C/79/ Add.111المدنية والسياسية، CCPR/CO/70/PER بشأن البيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السلفادور، العهد الدولي 10 الفقرة.

- الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 15 الفقرة CCPR/C/79/Add.34 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/ Add.43 بشأن تونس، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النيبال، العهد الدولي 14 الفقرة 18 والفقرة CCPR/C/79/Add.42 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- «المفكرة القانونية تعلق على دعوة وزير العدل الى الغاء المحاكم الاستثنائية: خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن...»، 17 تشرين الأول 2014، http:// www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=820&folder=lega .lnews&lang=ar

- الجريدة الرسمية الأردنية: ص. 791 عدد 4751 في 16 آذار 2006.

- الجريدة الرسمية الأردنية: ص. 3373 عدد 5289 في 1 حزيران 2014.

- جوشوا ستاشر، «النزعة العسكرية أعمق في مصر»، معهد الشرق الأوسط، 16 أيلول 2013، «Deeper Militarism in Egypt»، http://www. .mei.edu/content/deeper-militarism-egypt

- الجريدة الرسمية المصرية، العدد 5 مكرر في 3 شباط 2014.

- منة عمر، «تعديل قانون القضاء العسكري المصري ضمانات للعسكريين أم محاولة لتكريس محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؟» 31 كانون الثاني 2014،

CamScanner

موقع المفكرة القانونية، http://www.legal-agenda.com/newsarticle.
.php?id=569&folder=legalnews&lang=ar

- «مصر... الاعتداء على المنشآت العامة إلى القضاء العسكري»، أبوظبي - سكاي نيوز عربية، الاثنين 27 تشرين الأول 2014.

- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 15 منظمة ومجموعة حقوقية مستقلة تنتقد توسيع اختصاصات القضاء العسكري، أكتوبر 2014، http://eipr.org/2014/10/30/2256/pressrelease» .

- المرصد: «إحالة 800 معتقل للقضاء العسكري منذ قانون المنشآت»، 16 كانون الأول 2014، http://rassd.com/1-125143.8F61yakH..sthash#htm
.dpuf

- جريدة الرأي الأردنية، العدد 16098، 9 كانون الأول 2014.

- نجيب فرحات، «مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجية ولا مبادئ»، المفكرة القانونية، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=660&folder=articles&lang=ar، 14 شباط 2014.

- نقيب المحامين في بيروت الأستاذ جورج جريج للمفكرة القانونية: «الحد الأدنى للأجر حق للمتدرجين، وأنا ضد محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية»، 03 كانون الأول 2013، http://www.legal-agenda.com/newsarticle.
.php?id=538&folder=legalnews&lang=ar

لائحة المقابلات

- قاضٍ لدى مجلس شورى الدولة، ١٩ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محام عسكري سابق، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- قاض عدلي في محافظة جبل لبنان، ١٩ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- نزار صاغية، محام، ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- ز.ق.، عقيد في قوى الأمن الداخلي، محامي عسكري سابق، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- ب.م.، حقوقي، محامي عسكري سابق، ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- ب. م.، ظابط احتياط سابق في المحكمة العسكرية، ١٠ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- لقمان سليم، ناشط في المجتمع مدني، ٨ كانون الأول ٢٠١٤ بيروت، لبنان.
- القاضي ح. س.، رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، ١٩ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
- عامر هلسه، قاضي محكمة أمن الدولة الاردنية، ٢٢ كانون الأول ٢٠١٤، بيروت، لبنان.

*ملاحظة: لم يتم ذكر أسماء معظم الشخصيات الواردة أعلاه بناءً على طلبها.

CamScanner